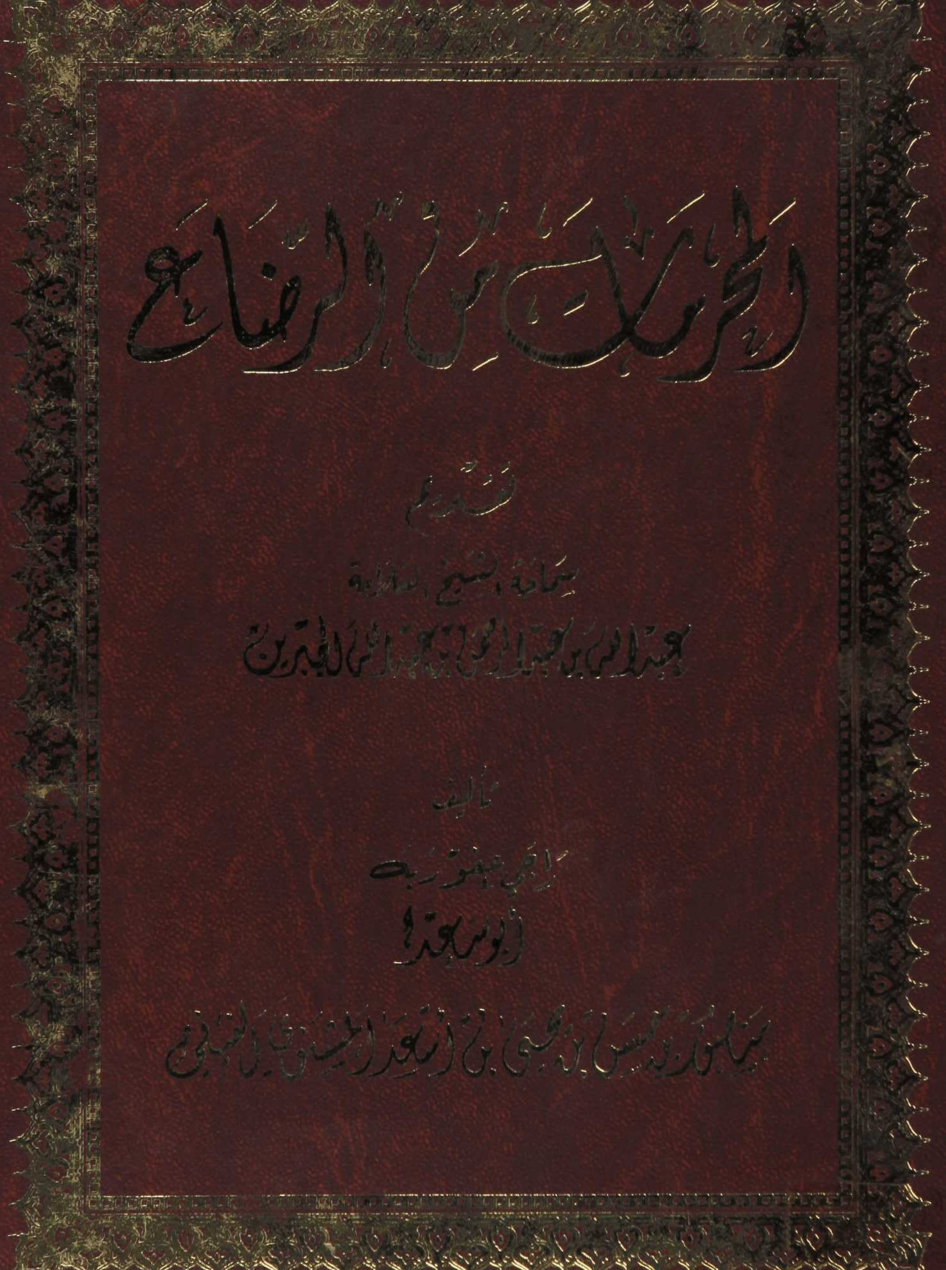

المحرمات من الرضاع
تقديم
سماحة الشيخ العلامة
عبد الله بن عبد الرحمن بن عبد الله الجبرين
تأليف
أبي عبد ربه
أبو سعدة
مبارك بن محسن بن يحيى بن أسعد الحشوي الحبيشي

المحرمات من الرضاع

تقديم
سماحة الشيخ العلامة
عبد الله بن عبد الرحمن بن عبد الله الجبرين

تأليف
راجي عفو ربه
أبو أسعد
منصور بن حسن بن يحيى بن أسعد المشنوي الفيفي

ح/للمؤلف

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

الفيفي، منصور بن حسن يحيى المشنوي

المحرمات من الرضاعة. — الرياض، ١٤٢٥هـ

٣٤٢ ص؛ ١٧×٢٤سم

ردمك ٣-٥٢٥-١٠-٩٩٦٠

١- الرضاع (فقه إسلامي) ٢- الزواج (فقه إسلامي)

أ- العنوان

ديــــوي ٧، ٢٥٤ ١٤٢٤/٣٦٧٥

رقم الإيداع : ١٤٢٤/٣٦٧٥

ردمــــــك : ٣-٥٢٥-١٠-٩٩٦٠

الطبعة الثالثة. طبعة مزيدة بكثير من الفوائد ومنقحة.

رقم الإيداع : ١٤٢٤/٣٦٧٥

ردمــــــك : ١-٦٢-٧٤١-٩٩٦٠

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿ ١- مقدمة الإمام عبد الله بن عبد الرحمن الجبرين ﴾

الحمد لله وحده وصلى الله وسلم على من لا نبي بعده محمد وآله وصحبه.

وبعد:

فقد قرأت هذه الرسالة التي كتبها أخونا الأخ منصور بن حسن بن يحيى بن أسعد الفيفي في أحكام الرضاعة والمحرمات من الرضاع وقد أجاد وأفاد وفصل المحرمات بالرسم والبيان ولا شك أن المسألة طويلة الفروع وفيها من الخلافات والمذاهب والأدلة الشيء الكثير ولكن ما قل وكفى خير مما كثر وألهى وخير

الكلام ما قل ودل ولم يطل فيُمل وفي هذه المباحث كفاية ومقنع لمن أراد الخير والصواب ونحن نحذر من التهاون في أمر الرضاع ونحث على التحفظ والبعد عن الشبهات. والله الموفق والهادي إلى سواء السبيل وصلى الله على محمد وآله وصحبه وسلم.

عبد الله بن عبد الرحمن الجبرين

عضو الافتاء

٤/١٢/١٤١٥هـ

الأربعاء الرابع من ذي الحجة لعام خمسة عشر وأربعمائة وألف من الهجرة النبوية الشريفة على صاحبها أفضل الصلاة وأتم التسليم (حسب تقويم أم القرى).

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿ ٢ـ مقدمة الطبعة الأولى ﴾

من هن اللواتي يحرمن عليك من الرضاعة؟

الحمد لله رب العالمين منزل القرآن هدى ورحمة للعالمين ومنهجاً لمن أراد أن يمشي على الطريق المستقيم والصلاة والسلام على من بعثه الله رحمة للعالمين وسيد بني آدم أجمعين محمد بن عبد الله صلى الله عليه وسلم ما تعاقب الليل والنهار وما دامت السموات والأرض.

أما بعد:

فقد قررت إن شاء الله تأليف هذا الكتاب المتواضع وأتطرق فيه إلى ما يلي:

١- الأصل في التحريم من الرضاعة.

٢- من هن اللواتي يحرمن من الرضاعة (أي عدد المحرمات من الرضاعة)

٣- عدد الرضعات.

٤- وموضوعات أخرى متفرقة كلها تتعلق بالرضاعة.

وقد دفعني إلى تأليف هذا الكتاب الحاجة الملحة لمعرفة هذا الحكم الشرعي الهام والعظيم الذي أصبح يجهله كثير من المسلمين سواء داخل هذه البلاد أو خارجها واستطيع القول بأن الأسباب التي دفعتني لتأليف هذا الكتاب هي:

أ- قضية حصلت لي أنا شخصياً تتعلق بالرضاعة وذلك نتيجة للجهل بهذا الحكم.

ب- سؤال سئلته في شهر ربيع الآخر لعام ١٤١٣هـ عندما كنت في بلدتي وسوف أذكره إن شاء الله في موضوع: من هن اللاتي يحرمن عليك بالرضاع.

ج- إذا كان هذا الحكم من الأحكام المعلومة من الدين بالضرورة ومع ذلك يجهله كثير من المسلمين في هذه البلاد الطاهرة التي شع منها نور التوحيد فإني اعتقد والله أعلم بأن غيرها من البلاد الإسلامية أكثر جهلاً بهذا الموضوع مع ملاحظة عدم اهمالي لمجهودات علمائها ودعاتها ومصلحيها ولكني أقول إن هذا الأمر يكاد أن يكون مهملاً تماماً حسب علمي القاصر والله أعلم.

ولهذه الأسباب رأيت أنه لزام عليّ أن أجمع ما استطيع جمعه في هذا الموضوع في كتاب أو كتيب بالمعنى

الصحيح وأسأل الله العلي العظيم المعونة والسداد والتوفيق إنه ولي ذلك والقادر عليه، وفي ختام هذه المقدمة فإنني أرجو من علمائنا وأساتذتنا الأفاضل بل ومن كل مسلم ومسلمة ممن يطلع على هذا الكتاب التفضل وإهداء أخطائي إليّ وما أكثرها ممن هم أمثالي مقصرين فكل ملحوظة يلاحظها أخ في الله فاضل أعتبرها هدية منه إليّ وجزاه الله خير الجزاء.

هذا والله ولي التوفيق،،،

المؤلف

﴿ ٣ـ مقدمة الطبعة الثانية ﴾

الحمد لله الذي بحمده تتم الصالحات وتستنير بنوره القلوب المظلمات وأصلي وأسلم على من بعثه الله رحمة للعالمين أجمعين.

أما بعد:

فهذه مقدمة الطبعة الثانية لهذا الكتاب (المحرمات من الرضاعة) وأنني وفي بداية هذه المقدمة أشكر الله سبحانه وتعالى شكراً كثيراً ثم أشكر كل علمائي الأفاضل وأساتذتي الأجلاء وجميع من ساهم وساعد في إخراج الطبعة الأولى.

ولا يفوتني في هذا المقام أن أهدي شكري وتقديري إلى فضيلة الشيخ اللواء فيصل بن جعفر بالي مدير عام الشئون الدينية للقوات المسلحة والذي كان له الفضل الأكبر بعد الله

سبحانه وتعالى في طباعة كتابي الطبعة الأولى على مطابع القوات المسلحة وكذلك الإخوان الأفاضل في مطابع القوات المسلحة والذين وجدت لديهم تفهماً وخلقاً يعجز لساني وقلمي عن وصفه، وكل من ساهم برأيه أو مشورته، وكذلك اشكر جميع الإخوان والأحبة الذين طلبوا مني وبإصرار بالغ طبع هذا الكتاب على المطابع التجارية وذلك من أجل نشر الفائدة وأن تعم أكبر عدد من المسلمين الذين يجهلون كثيراً من هذه الأحكام.

*** وقفة مع ردود الفعل حول هذا الكتاب في طبعته الأولى:**

إنني في بداية هذه الوقفة أحمد الله واشكره وأثني عليه بما هو أهله. للقبول الذي وجده هذا الكتيب ليس فقط من العامة أو أوساط المتعلمين فهؤلاء وإن كنت لا أهمل قبوله

عـندهم إلا أنني أقصد بكلامي هذا شيوخي وأساتذتي الأجلاء مـن الذيـن كـان لقبول هذا الكتيب لديهم رد فعل في نفسي لا أستطيع التعبير عنه فلله الحمد والمنة أولاً وأخيراً.

وهـذا في الجانـب الإيجابي أما الملاحظات التي وردت إلـيّ فـلم يصـلني حـتى الآن إلا ملاحظـة واحـدة وهـي : إسـتعمالي المصـادر الحديـثة، وإلى هؤلاء الأحبة الأعزاء فإنني أشـكرهم بتفضـلهم وإهـداء هذه الملاحظة الغالية ولكني أحب أن أبدي وجهة نظري حول هذه الملاحظة فأقول:

أولاً: إنـني عـندما ألفت هذا الكتيب لم أقصد به أو لم أؤلفه لطلـبة العـلم أي لم أؤلفـه كمـرجع لطلـبة الجامعـات والباحثين وإن كان يجب أن أحسب لهذا حسابه.

وإنما جمعت هذا الكتيب من أجل إيضاح المحرمات من الرضاعة للعامة ولمن يستصعب تناول كتب العلماء ويقرأها تكاسلاً منه وخمولاً.

ثانياً: إنني لم أنقل من المصادر الحديثة إلا ما نقلوه من القرآن أو من صحيح البخاري أو صحيح مسلم أو أحد الأئمة الأعلام المشهورين.

ثالثاً: أن أصحاب تلك المصادر بعضهم لا يزال حياً بل أن بعضهم ممن كان له الفضل علينا بعد الله سبحانه وتعالى في تحصيل ما استطعنا أن نحصل عليه من علم.

إذن فهؤلاء لهم علينا فضل بعد الله تعالى في معرفة هذه الأحكام ولولا الله تعالى ثم مجهوداتهم التي بذلوها في سبيل تعليمنا ربما أننا ما فتحنا كتاباً واحداً في هذا الموضوع.

رابعاً: إن المنتقد عندما يقول: المصادر الحديثة فيجب أن تشمل جميع المصادر الحديثة التي ينطبق عليها هذا المعنى.

وأن يكون انتقاده هو فعلاً يقصد به الحق، فإنني عندما أقول: لماذا تستخدم المصدر الفلاني وهو من المصادر الحديثة، ولم أسأل عن المصادر الأخرى وهي أيضاً من المصادر الحديثة، فإن هذا لا ينبغي إلا إذا أنا لاحظت في هذا الكلام المنقول عن هذا المصدر مخالفة شرعية. فإنه يجب عليّ إيضاحها والتنويه عليها وذلك حسب ما أعتقده صواباً في نظري، ويكون ذلك في موضعه. هذا ما أحببت التنويه عليه وبالله التوفيق.

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿ ٤ـ مقدمة الطبعة الثالثة ﴾

الحمـد لله الذي وعد بالمزيد لمن شكره والحمد لله الذي وفقـني لتألـيف هـذا الكتاب المتواضع (بالنسبة للجهود الذي بذلـته فيه) والحمد لله الذي ألقى لـه القبول وأسأل الله العلي العظيم أن ينفع به مؤلفه وقارئه وجميع أخواني المسلمين،

فقـد طـبع مـن هـذا الكـتاب طبعـتين وتم نشـره بـين المسـلمين لـيس فقـط داخل هذه البلاد الطاهرة ولكن في جميع

أنحـاء العـالم فـأقول: الحمـد لله عـلى هـذا كله فهو صاحب الفضل والمنة،

وأصـلي وأُسـلم عـلى خير خلقه أجمعين محمد بن عبد الله فصـلى الله علـيه وسـلم وجـزاه الله عن الإسلام وعن امته خير ما جزى به نبي عن أمته، ثم أما بعد:

فلقد سررت بالقبول الذي وجده هذا الكتاب بين الناس ومـن خـلال هـذا الانتشار الذي وجده هذا الكتاب فلم تردني أي ملاحظـة سـوى مـا أشـرت إلـيه في مقدمـة الطبعة الثانية فقـط، فمـن هـذا فـلا أزيـد عـلى أن أقول: أحمد الله وأشكره واثـني علـيه بمـا هو أهله، أحمد الله واشكره واثني عليه بما هـو أهله. أحمد الله واشكره واثني عليه بما هو أهله، وأسأل

الله العلي العظيم أن يجعله لي لسان صدق في الآخرين وأن ينفعني به في حياتي وبعد مماتي. آمين.

المؤلف

الجمعة العشرون من شهر ربيع الآخر

لعام أربعة وعشرين وأربعمائة وألف من الهجرة

المباركة على صاحبها أفضل الصلاة وأتم التسليم

٢٠/٤/١٤٢٤هـ

﴿ الفتـــــاوى ﴾

إلى القـراء الأعـزاء أقـدم بـين أيديكـم هـذه الطبعة وهي طـبعة مـنقحة ومـزيدة بـبعض الفـتاوى والتي أسأل الله العلي القديـر أن يـنفع بهـا حيـث إنني قد جمعت فتاوى من هيئة كـبار العـلماء وفـتاوى شـيخ الإسلام ابن تيمية في هذا الموضوع وبلغ عدد هذه الفتاوى نحو (٥٦) سؤالاً مع جوابه.

هذا وأسأل الله رب العرش العظيم أن يجعل هذا العمل البسيط المتواضع أن يجعله خالصاً لوجهه الكريم وأن ينفع به مؤلفـه وقارئـه وكـل مـن أعـان على طبعه ونشره يبتغي بذلك وجـه الله والدار الآخرة وأن يجعله لي لسان صدق في الآخرين

وأن يغفر لي ولوالدي ولجميع المسلمين والمسلمات، هذا والحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على من بعثه الله رحمة للعالمين : (سبحان ربك رب العزة عما يصفون وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين).

﴿ ٥ـ الأصل في التحريم بالرضاع ﴾

أ- القرآن الكريم:

قال الله تعالى : ﴿حرمت عليكم أمهاتكم وبناتكم واخواتكم وعماتكم وخالاتكم وبنات الأخ وبنات الأخت وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم وأخواتكم من الرضاعة وأمهات نسائكم وربائبكم اللاتي في حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن فإن لم تكونوا دخلتم بهن فلا جناح عليكم وحلائل أبنائكم الذين من أصلابكم وأن تجمعوا بين الأختين إلا ما قد سلف إن الله كان غفوراً رحيماً﴾ [1].

---

(١) سورة النساء، الآية: ٢٣.

فقولـه تعالى : (وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم وأخواتكم من الرضاعة) هذا هو الأصل الأول وهو كلام اللّه تعالى.

ب- السنة المطهرة:

"يحرم من الرضاعة ما يحرم من الولادة".

١- حديث عائشة أم المؤمنين وزوجة النبي صلى اللّه عليه وسلم أن رسول اللّه كان عندها وأنها سمعت صوت رجل يستأذن في بيت حفصة، قالت عائشة: فقلت يا رسول اللّه أراه فلاناً (لعم حفصة من الرضاعة) فقالت عائشة: يا رسول اللّه هذا رجل يستأذن في بيتك، قالت: فقال رسول اللّه : "أراه فلاناً" (لعم حفصة من الرضاعة) فقالت عائشة: لو

كان فلاناً حياً (يعني عمها من الرضاعة) دخل عليّ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "نعم. إن الرضاعة تحرم ما يحرم من الولادة)[1].

٢- وفي الصحيحين أن أم حبيبة قالت: يا رسول الله انكح أختي بنت أبي سفيان وفي لفظ لمسلم: عزّة بنت أبي سفيان. قال: أَوَتُحِبِّين ذلك؟ قالت: نعم، لَسْتُ لك بمْخلِيَة، وَأَحَبُّ من شاركني في خَيْر أختي. قال: فإن ذلك لا يَحلُّ لي. قالت: فإنا نُحدَّثُ أنك تريد أن تنكح بنت أبي سلمة. قال :

(١) وهذا لفظ البخاري وانظر فتح الباري ص٥/٢٥٣، ط مكتبة الرياض الحديثة، وإرشاد الساري حديث رقم ٥١٠٣ وصحيح مسلم بشرح مكمل اكمال الاكمال حديث رقم ١٤٤٤ ص٥/١٢٣

بنْتَ أمّ سلمة؟ قالت : نعم. قال: ((إنها لو لم تكن ربيبتي في حجْرِي ما حَلَّتْ لي، إنها لبنت أخي من الرضاعة، أرضعتني وأباسلمة ثُوَيْبَة، فلا تَعْرِضْنَ عليَّ بناتكن ولا أخواتكن)). وفي رواية ((إني لو لم أتزوَّجْ أم سلمة ما حَلَّتْ لي)) [1].

٣- "تحريم الرضاعة من ماء الفحل"

أ- حديث عائشة، قالت : استأذن عليّ أفلح أخو أبي القعيس بعدما أنزل الحجاب، فقلت: لا آذن له حتى أستأذن فيه النبي

(١) فتح الباري، كتاب النكاح ٩/١٤٠- ١٥٨-١٦٠، وكتاب النفقات ٥١٦/٧، ومسلم، كتاب الرضاع ١٠٧٢-١٠٧٣، وانظر تفسير بن كثير ص٨٨٠/٢ تحقيق محمد إبراهيم البناء الطبعة الأولى.

صلى الله عليه وسلم فإن أخاه أبا القعيس ليس هو أرضعني، ولكن أرضعتني امرأة أبي القعيس، فدخل عليّ النبي صلى الله عليه وسلم فقلت: يا رسول الله إن أفلح أخا أبي القعيس استأذن فأبيت أن أأذن حتى أستأذنك فقال النبي صلى الله عليه وسلم: (وما منعك أن تأذني؟ عمك) قلت يا رسول الله إن الرجل ليس هو أرضعني. ولكن أرضعتني امرأة أبي القعيس فقال: (إئذني له، فإنه عمك تربت يمينك) [1].

---

(١) متفق عليه اللؤلؤ والمرجان الحديث رقم (٩١٧) وانظر فتح الباري لابن حجر ٢٥٣/٥ ط/مكتبة الرياض الحديثة.

ب- حديث عائشة رضي الله عنها قالت:
استأذن عليّ أفلح فلم آذن له. فقال:
أتحتجبين مني وأنا عمك؟ فقلت وكيف
ذلك؟ قال: أرضعتك امرأة أخي بلبن أخي،
فقالت: سألت عن ذلك رسول الله صلى الله
عليه وسلم فقال (صدق أفلح، إئذني له[1]).

٣- تحريم ابنة الأخ من الرضاع:

حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم في بنت حمزة: (لا تحل

---

(١) متفق عليه، و هذه رواية البخاري نفس المرجع السابق، ص١٠٣، حديث رقم ٩١٨،
وانظر فتح الباري ص٥/٢٥٣.

لـي يحـرم مـن الرضـاعة مـا يحرم من النسب، هي بنت أخي من الرضاعة)[١].

٤- مـا ثبت في الصحيحين عن أم المؤمنين عائشة رضي الله عـنها أن رسـول الله صلى الله عليه وسلم قال: (إن الرضـاعة تحـرم ما تحرم الولادة) متفق عليه[٢] وفي لفـظ لمسـلم (يحـرم مـن الرضـاعة مـا يحـرم من النسب)[٣].

---

(١) مـتفق عليه، وهـذه روايـة الـبخاري، نفـس المـرجع ص١٠٣، حديـث ٩١٩، وانظـر فتح الباري، ص٥/٥٢٣.

(٢) نفس المرجع السابق.

(٣) انظر صحيح مسلم، بشرح مكمل اكمال الاكمال، حديث رقم ١٤٤٧، ص٥/١٢٧.

جـ- إجماع علماء المسلمين:

فلم يعلم أن أحداً من علماء الأمة الإسلامية اعترض أو خالف هذا الحكم وإنما وقع الخلاف بين العلماء رحمهم الله رحمة واسعة وأطال أعمار الأحياء منهم على طاعته ورضاه إنما وقع الخلاف بينهم في عدد الرضعات.

٦- من هن اللواتي يحرمن من الرضاعة؟

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده..

أما بعد:

فمن النصوص المتقدمة يتضح لنا الآتي:

أ- الأم التي سماها الله تعالى في القرآن أماً بقوله: (وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم) وهذه الأم لا يشترط فيها أن تكون ذات زوج، بل لو در اللبن لامرأة غير ذات زوج كما لو كانت مطلقة أو أرملة أو آيسة فأرضعت به

صغيراً ثبت به حكم الرضاعة وأصبحت أماً له من الرضاعة[١].

ب- وإن كان لها لبن: فإما أن يكون لبنها من وطء حرام - كالزنا أو من وطء حلال، ويثبت التحريم في كل منهما برضاع الصغير. ولكن إن أرضعت الزانية صغيراً بلبن ولدها من الزنا، فإنها تصير بذلك أمه ولكن (لا يصير من زنا بها أباً له من الرضاع) ويجوز للرجل أن يرضع ابنه من لبن الزانية)[٢].

---

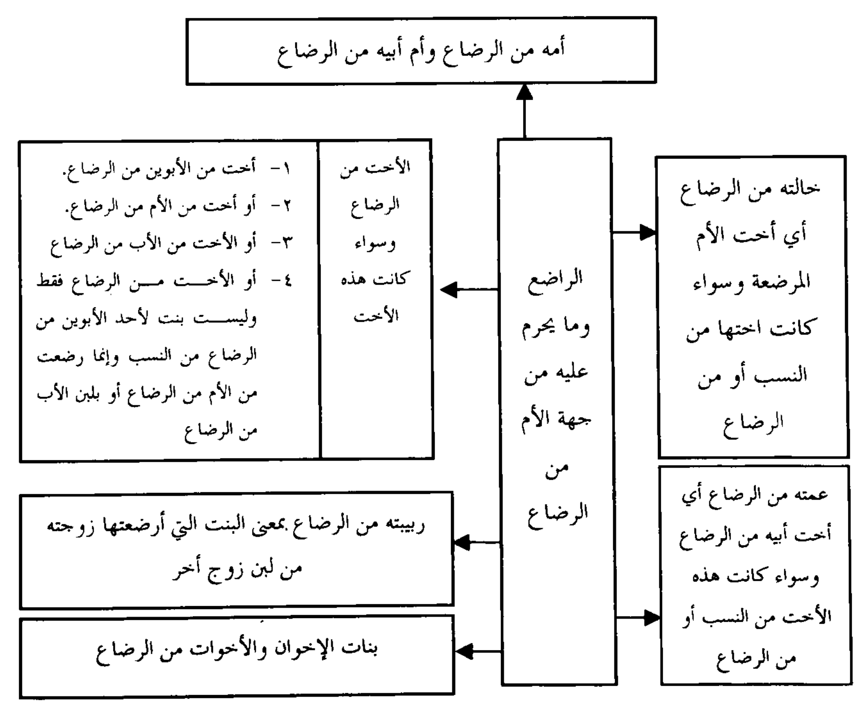
(١) موسوعة فقه سفيان الثوري تأليف الأستاذ الدكتور محمد رواس قلعة جي ص٤١٩. بشيء من التصرف.

(٢) نفس المرجع السابق ص٤١٩، ٤٢٠.

ج- أما إن كان لبنها من زوج فأرضعت به صغيراً، فإنها تصبح هي أماً للصغير من الرضاع، ويصبح زوجها أباً له من الرضاع، ويصبح أبناء الزوج من زوجة أخرى إخوة له من الأب من الرضاع كالإخوة من الأب ويصبح أقارب الزوج أقارب له من الرضاعة، وأولادها من غير الزوج إخوة له من الأم من الرضاع وأقاربها أقارب له من الأم من الرضاع.

ومما تقدم يتضح أن جميع الأصول والفروع يحرمن على الراضع سواء الأصول من جهة الأب من الرضاع أو من جهة الأم من الرضاع وكذلك الفروع وهذا الرسم البياني يبين بعض المحارم وإن لم يكن جميعهن.

﴿ ٧ـ هؤلاء هن محارمك من الرضاع وهن: ﴾



شكل رقم (١)

﴿ إيضاح الرسم البياني رقم (١) ﴾



١- الأم المرضعة وأمهاتها سواء من النسب أو أمهاتها من الرضاع لأنهن يصبحن جدات له.

٢- جداتها أي أمهات الأم أو أمهات الأب سواء من النسب أو من الرضاع فهن أيضاً يعتبرن من الأصول كما لو أنها أمه من النسب.

٣- عماتها وخالاتها سواء من النسب أو من الرضاع لأنهن يصبحن جدات له كما لو كان ولدها من بطنها. وعلى كل فالتسمية قد تختلف من مجتمع لآخر ولكن المهم هو انزال هذا الرضيع منزلة الابن من البطن.

٤- أخواتها سواء من النسب أي شقائق أو لأب أو لأم أو من الرضاع لأنهن يصبحن خالات له كما لو كان ولدها من بطنها.

٥- بناتها سواء من بطنها أو بناتها من الرضاع سواء بناتها من زوجها صاحب اللبن أو من أزواج آخرين وسواء كن أكبر منه في الولادة أو أصغر منه لأنهن يصبحن أخوات له من الرضاعة ومثال ذلك:

لو أن عائشة من النساء أرضعت عبد الله وفاطمة، وعبد الله ليس ولداً لها وكذلك فاطمة ليست بنتاً لها ولكن بمجرد إرضاعها لهما أصبحا ولدين لها من الرضاعة ويصبح كل واحد منهما أخاً للآخر من الرضاعة. وهنا

يطيب لي أن أذكر السؤال الذي سئلته عندما كنت في بلدتي في شهر ربيع الآخر وبالتحديد مساء يوم الأربعاء الثامن عشر من شهر ربيع الآخر عام ١٤١٣هـ بعد صلاة العشاء عندما جاء رجل إلى عمي أبي زوجتي وهذا الأخير أي عمي أبو زوجتي هو المرشد والداعية في تلك البلدة (سابقاً) فسأله الرجل القادم إلينا فقال: إنه يوجد امرأة وأنا أريد أن أتزوجها ولكني قد رضعت من أمها مع أختها الصغيرة فقلت له بعد إحالة السؤال إليّ من قبل عمي قلت للسائل: إن هذه المرأة إذا كانت كما ذكرت محرمة عليك وأنت تعتبر أخاً لجميع أولاد أمك من الرضاعة سواء الصغار أو الكبار وكذلك

تعتبر أيضاً أخاً لأولاد أبي البنت التي رضعت معها سواء من المرأة التي أرضعتك أو من زوجات غيرها. فما زال الرجل يحتال وكأنه يريد أن أقول له: بأنه يحل لك أن تتزوج من أختك من الرضاعة وهذه القضية موجودة ومنتشرة كثيراً في كثير من الأماكن وإنني من خلال هذا الكتاب أدعو علماءنا ودعاتنا الأفاضل إلى لفت أنظارهم إلى هذه القضية المهمة فمن جهل حكماً مثل هذا ويحتال ويجادل فيه وهو غير مقتنع بالإجابة مهما كانت مقنعة بعد إيضاحها له فمن باب أولى أن يجهل غيرها من أمور دينه. وأما الدليل على المثال

الـذي ضـربته بعائشـة وأولادهـا مـن الرضـاع عـبد الله وفاطمة فالدليل عليه:

أ- نـص الآيـة الكـريمة في قوله تعالى: (وأخواتكم من الرضـاعة) فـلم يخصـص وهـو عـام والعـام يعمـل بعمومـه حـتى يـرد مـا يخصصه فهو يشمل بنات المرأة المرضعة واللواتي أرضعتهن من غير بناتها.

ب- قـول الرسـول صـلى الله عـليه وسـلم يحـرم مـن الرضاعة ما يحرم من الولادة.

جـ- مـا ثبـت في صحيح البخاري ومسلم ونصه في فتح الـباري شـرح صـحيح الـبخاري لابـن حجر، عن عقـبة بـن الحـارث قـال: (تزوجت امرأة فجاءتنا

امـرأة سوداء فقالت: أرضعتكما فأتيت النبي صلى الله علـيه وسـلم فقلـت تزوجـت فلانـة بنت فلان فجائتـنا امـرأة سـوداء فقالـت لـي: إنـي قـد أرضـعتكما، وهـي كاذبة. فأعرض عني فأتيته من قـبل وجهـه قلـت: إنهـا كاذبـة قال: (كيف بها وقد زعمت إنها أرضعتكما دعها عنك)[١].

٦- بنات أخواته من الرضاعة وبنات بناتهن وإن نزلن، وكذلـك بـنات اخوانـه مـن الرضاعة وبنات أبنائهم وإن نزلن.

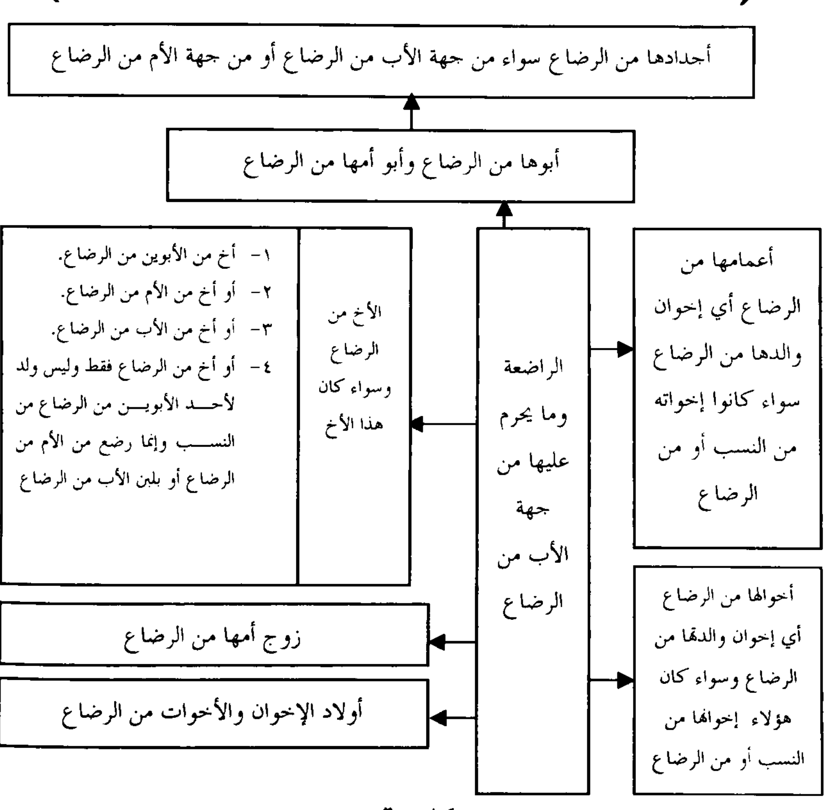
---

(١) فتح الباري في شرح صحيح البخاري لابن حجر – ط مكتبة الرياض الحديثة، ص٩-١٥٢.

الخلاصة:

وبالجملة فالراضع يعتبر نفسه أبناً لهذه المرأة فكل امرأة تحرم عليه لو كان ولداً لهذه المرضعة فهي أيضاً تحرم عليه بالرضاعة سواء ذكرتها في هذا التفصيل أم لم أذكرها إلا ما استثناه الفقهاء رحمهم الله وسوف أذكرهن إن شاء الله في موضع آخر، أنظر ص (١٨٠) وما بعد من هذا الكتاب، لأن العبرة بفهم القاعدة وهي قول الرسول صلى الله عليه وسلم في الحديث المتفق عليه : (يحرم من الرضاعة ما يحرم من الولادة).

﴿ ٩ـ هؤلاء الرجال هم محارمك من الرضاع وهم: ﴾



شكل رقم (٢)

﴿ ١٠ـ إيضاح الرسم البياني (٢) ﴾

الذين يحرمون على البنت الراضعة:

١- والدها من الرضاع ووالده وأجداده سواء من النسب أو من الرضاع.

٢- أعمامه وأخواله سواء من النسب أو من الرضاع لأنهم أيضاً هم أجداد لها وعلى كل فالتسمية تختلف من مجتمع لآخر ولكن العبرة بالتحريم هو بمعرفة الحكم وليس بالتسمية.

٣- إخوانه أي إخوان والدها من الرضاع سواء كان هؤلاء الإخوان إخوانه من النسب أو من الرضاع.

٤- أولاده سواء كانوا أولاده من المرأة التي رضعت البنت منها أو أولاده من نساء أخريات حتى ولو بلغ عددهن هن وأولادهن عدد الذر فهم يعتبرون إخوانها من أبيها من الرضاعة وكذلك أولاده من الرضاع أي أولاده من غير زوجاته فهم كما أصبحت الصغيرة بنته من الرضاع فالأخرون يصبحون إخوانها أيضاً من الرضاع من جهة أبيها من الرضاع كما ضربت المثال الأول في اللاتي يحرمن على الراضع. ويطيب لي هنا أن أورد للقراء الأفاضل ما كنت قد وعدتهم به في المقدمة عند ذكر أسباب تأليفي لهذا الكتاب حيث حدثت لي قصة قبل

سبعة عشر عاماً من الآن تقريباً وهي عندما تزوجت بنت خالي (شقيق والدتي رحمة الله عليها) فقد تزوجت بهذه البنت وكنت قد رضعت مع أخيها لأبيها وهما أخوان من الأب فقط والشيء السائد عندنا (في ذلك الوقت) بأنه لا يحرم على الراضع إلا من رضع معه فقط والأولاد الذين يأتون من بعده وأما أولاد الزوجات الآخريات وأيضاً الإخوان الكبار فإن حرمة الرضاع لا تمتد إليهم ولهذا وقعت في الخطأ الفادح ولكن الله سبحانه ولحكمة أرادها لم يدم ذلك الزواج إلا أشهر قليلة وهذا من رحمة الله بنا جميعاً. وأنا لا زلت أكرر دعوتي للدعاة الأفاضل

أن ينتبهوا لهذه القضية المهمة وخاصة في القرى والهجر والأرياف.

٥- وأولاد أولاد الأب من الرضاعة سواء كان هؤلاء الأحفاد أحفاداً له من النسب أو من الرضاع.

٦- إخوانها من الرضاع وأولادهم وإن نزلوا وكذلك أولاد أخواتها من الرضاع وأولادهم وإن نزلوا.

الخلاصة:

وعلى العموم فإن هذا الأب من الرضاع يعتبر كوالدها الذي نزلت من صلبه من ناحية حرمة الزواج فكل رجل يحرم عليها لو كانت بنته من الصلب فهو يحرم عليها من الرضاع سواء ذكرته هنا أم لم أذكره إلا ما استثناه الفقهاء رحمهم الله. أنظر ص(١٨٠) وما بعدها من هذا الكتاب. لأن العبرة بفهم القضية والقاعدة الأساسية وهي قول الرسول صلى الله عليه وسلم : (يحرم من الرضاع ما يحرم من الولادة).

١١- س١ : يعتقد بعض الناس أن حكم الرضاع مقتصراً على المتراضعين فقط وعلى الأم المرضعة والبعض قد يمد هذه

الحـرمة إلى الإخوان والأخوات الذين جاءوا بعد المتراضعين فقط بمعنى أن هذا الحكم لا ينطبق إلا على:

١- المتراضعين.

٢- والأم المرضعة.

٣- والإخوة والأخوات الذين جاءوا بعد المتراضعين.

فهل هذا الاعتقاد صحيح؟

ج١: هـذا مـن أكـبر الخطـأ وأعظمـه وهـو تقريـباً خطأ شائع وسـائد ولعـل مـن قـرأ الأسـئلة والأجوبـة المـلحقة بأخـر هذا الكـتاب يتضـح لـه ذلـك وفي المقـابل أيضـاً نجـد أنـاسـاً مدوا الرضـاع وعممـوه عـلى أشخاص لا تشملهم حرمة الرضاع مثلاً

والـد الراضـع واخـوان الراضـع وبقية أقاربه فلا دخل لهم في الحـرمة الـتي حصلت بين هذا الراضع والمرأة التي رضع منها أو معها فهم ليسوا محارم لهن.

فالـبعض أسـرف في مـد هـذه المحرمـية فيقول أن هذه المـرأة محـرم عليّ فنقول لـه كيف؟ فيقول: أن أخي قد رضع معهـا مـن أمهـا فـنقول: لـه هل تسرب من اللبن الذي وصل بطن أخيك شيء إلى بطنك؟ بمعنى هل رضعت معها سواء من أمهـا أو مـن امـرأة أخـرى؟ فـيقول: لا. فـنقول: هـل بيـنكم أسـباب محرمـية أخـرى؟ فـيقول: لا. فنقول : إذن أن اللبن ذهـب إلى بطـن أخـيك وصـار هـو محـرماً لها ولأمها ولجميع أقاربهـا أمـا أنـت وبقـية اخوانه ووالده فلا دخل لكم في هذه

المحرمية فالحرمة قاصرة عليه هو وأبناؤه فقط. فيقول: هذا المجادل: أليس أخي قد رضع معها وهي أخت له؟ قلنا: بلى. فيقول: وأنا ألست محرماً لها؟ فنقول له: لا. وخذ هذا المثال لزيادة الإيضاح افرض أن هذا الأخ هو أخوك من أبيك فقط وعنده أخت له من أمه من رجل غير أبيك هل يجوز لك أن تتزوجها؟ فيقول: نعم. فنقول له: ولم؟ فيقول: أنها أخت أخي من أمه فقط وليس بيننا أي محرمية سوى أن أمها زوجة والدي فنقول له: إذن هذه مثل تلك ولعل هذا الرسم يوضح ما أقصد:





أجداد الراضع

والد الراضع

إخوان الراضع

الراضع

أعمام الراضع وأخواله

الشكل رقم (٣)

فجميع هؤلاء ليسو محارم على البنت التي رضع معها ولا أمها ولا أي امرأة من أقاربها إن لم يكن هناك سبب آخر، فوالد الراضع يجوز له أن يتزوج البنت التي رضع معها ولده وله أيضاً أن يتزوج من أمها أو جدتها فالرضاع هنا قاصر فقط على ولده وهنا قد يحدث إشكالاً كبيراً عند بعض الناس حيث يقول: كيف يجوز لي أن أتزوج من بنت رضع معها ولدي؟ فنقول له: هل هي بنتك؟ فيقول: لا. فنقول هل هي زوجة ولدك ؟ فيقول: لا. فنقول له: هل هي بنت زوجتك أي أنها ربيبتك التي حرمها الله في القرآن حيث قال (وربائبكم اللاتي في حجوركم من نساء اللاتي دخلتم بهن)؟

فيقول: لا. فنقول: إذن ليست محرم عليك، وانظر الجواب الأول من فتاوى ابن تيمية في آخر هذا الكتاب. (وهذا نصه).

"إذا أرتضع الرضيع من المرأة خمس رضعات في الحولين صارت المرأة أمه وصار زوجها الذي جاء اللبن بوطئه أباه فصار ابناً لكل منهما من الرضاعة وحينئذ فيكون جميع أولاد المرأة من هذا الرجل ومن غيره، وجميع أولاد الرجل منها ومن غيرها إخوة له سواء ولدوا قبل الرضاع أو بعده باتفاق الأئمة.

وإذا كان أولاد هما اخوته كان أولاد أولادهما أولاد اخوته، فلا يجوز للمرتضع أن يتزوج أحداً من أولادهما، ولا أولاد أولادهما. فإنهم إما اخوته وإما أولاد إخوته، وذلك

يحـرم مـن الـولادة وإخـوة المرأة وأخواتها أخواله وخالاته من الرضاع وأبوها وأمها أجداده وجداته من الرضاع فلا يجوز لـه أن يـتزوج أحـداً مـن إخوانها، ولا من أخواتها وإخوة الرجل أعمامه وعماته، وأبو الرجل وأمهاته أجداده وجداته.

فـلا يـتزوج بأعمامـه وعماته، ولا بأجداده وجداته لكن يتزوج بأولاد الأعمام والعمات. فإن جميع أقارب الرجل حرام عليه، إلا أولاد الأعمام والعمات وأولاد الخال والخالات، كما ذكـر الله في قولـه تعـالى: (يأيها النبي إنا أحللنا لك أزواجك اللاتـي آتيـت أجورهـن ومـا ملكـت يمينك مما أفاء الله عليك

وبنات عمك وبنات عماتك وبنات خالك وبنات خالاتك اللاتي هاجرن معك)[١].

فهؤلاء الأصناف الأربعة من المباحات من الأقارب فيبحن من الرضاعة، وإذا كان المرتضع إبناً للمرأة وزوجها فأولاده أولاد ولدهما فيحرم على أولاده ما يحرم على أولاد الأولاد من النسب، فهذه الجهات الثلاث منها تنتشر حرمة الرضاع.

وأما إخوة المرتضع من النسب، وأبوه من النسب وأمه من النسب، فهم أجانب أبيه وأمه وإخوته من الرضاع، ليس بين هؤلاء صلة ولا نسب ولا رضاع، لأن الرجل يمكن أن

---

(١) سورة الأحزاب، الآية : ٥٠.

يكون له أخ من أبيه، وأخ من أمه، ولا نسب بينهما. بل يجوز لأخيه من أبيه أن يزوج أخاه من أمه فكيف إذا كان أخ من النسب واخت من الرضاع فإنه يجوز لهذا أن يتزوج هذا ولهذا يتزوج بهذا.

وبهذا تزول الشبهة التي تعرض لبعض الناس" انتهى جواب ابن تيمية رحمه الله[١].

س٢: يعتقد البعض بأن حرمة الرضاع مقتصرة على أولاد الزوج الأول أو على أولاد الزوج الثاني فقط؟

ج٢: هذا من الخطأ وهذا مثال لهذا الخطأ تقول فيه إحدى السائلات: (أنا أم لثلاث بنات واحدة من زوجي الأول وقد

---

(١) انظر السؤال والجواب رقم (١) في آخر هذا الكتاب.

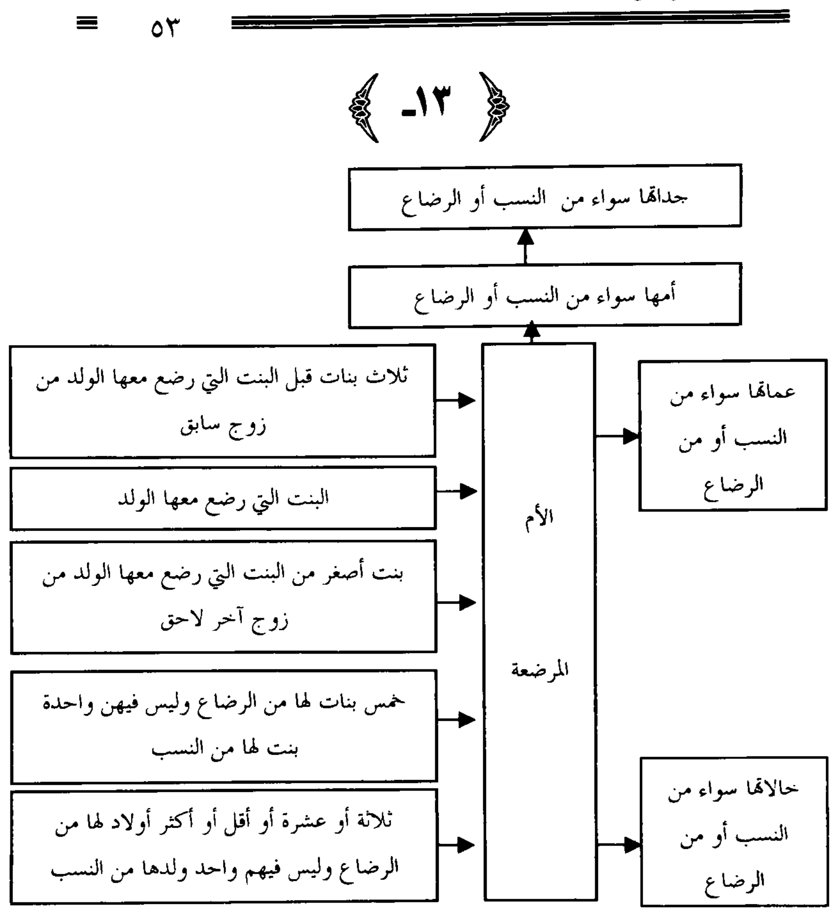
أرضعت معها ولداً، وبنتين من زوجي الثاني فهل يكون هذا الولد أخاً للبنتين من زوجي الأخير[1]. فيا سبحان الله هل أصبحت هذه المرأة غير المرأة التي أرضعت الولد أم أنها لا زالت هي؟ فالجواب بكل تأكيد أنها لا زالت هي نفسها فنقول لها: إذن فالله سبحانه وتعالى يقول: (وامهاتكم اللاتي أرضعنكم) فكل ولد أو بنت رضع منها فهو يعتبر أبناً لها من الرضاع وأخ لجميع أولادها سواء الصغار منهم أو الكبار وسواء من زوجها الذي أرضعت بلبنه أو من أزواج آخرين بل وأولادها من الرضاع الذين لم يكونوا أولاد لها من النسب فهم

---

(١) انظر السؤال والجواب رقم (٣) في آخر الكتاب.

أيضـاً اخوان لهذا الراضع من الرضاع وإخوان أيضاً فيما بينهم من الرضاع، ولعل هذه الرسمة توضح لنا هذا الإشكال.

﴿ ١٣- ﴾


جداتها سواء من النسب أو الرضاع
أمها سواء من النسب أو الرضاع
عماتها سواء من النسب أو من الرضاع
الأم المرضعة
خالاتها سواء من النسب أو من الرضاع
ثلاث بنات قبل البنت التي رضع معها الولد من زوج سابق
البنت التي رضع معها الولد
بنت أصغر من البنت التي رضع معها الولد من زوج آخر لاحق
خمس بنات لها من الرضاع وليس فيهن واحدة بنت لها من النسب
ثلاثة أو عشرة أو أقل أو أكثر أولاد لها من الرضاع وليس فيهم واحد ولدها من النسب

الشكل (٤)

فنقول: إن جميع هؤلاء الذين في هذه الرسمة يعتبرون محارم لبعضهم فكلهم أصبحوا إخوة أولاد لهذه الأم سواء الذين هم أولادها من النسب أو أولادها من الرضاع يحرم عليهم الزواج من بعضهم وينطبق عليهم ما ينطبق على المحارم من النسب والدليل على هذا:

أ- نص الآية في قوله تعالى: وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم واخواتكم من الرضاعة).

ب- وقول الرسول صلى الله عليه وسلم في الحديث المتفق عليه "يحرم من الرضاعة ما يحرم من الولادة".

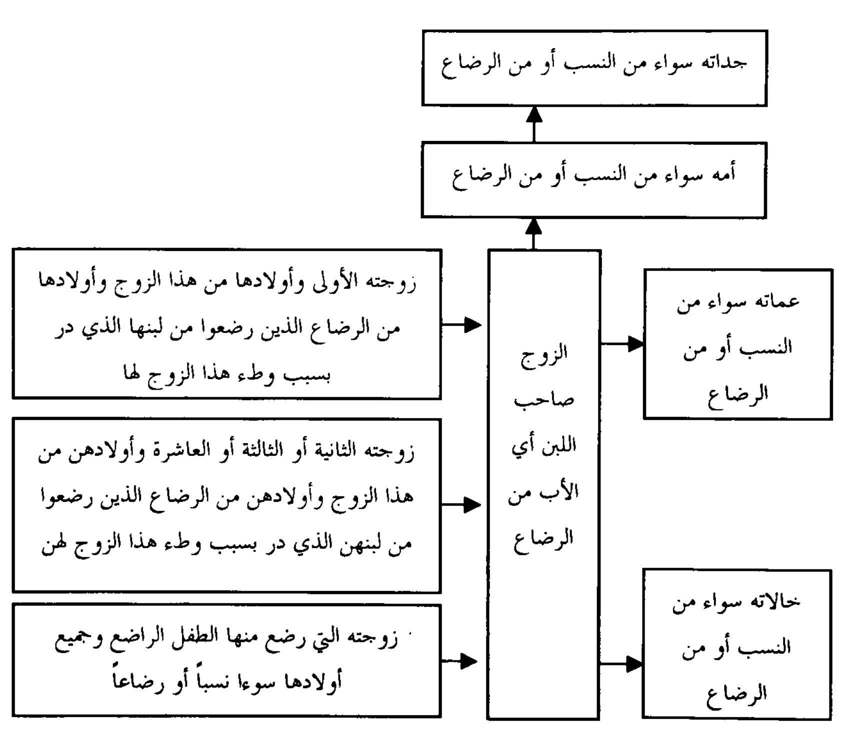
ج- وما ثبت في صحيح البخاري ومسلم ونصه في فتح الباري "عن عقبة بن الحارث قال: "تزوجت امرأة فجائتنا امرأة سوداء فقالت: ارضعتكما فأتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقلت: تزوجت فلانة بنت فلان فجاءتنا امرأة سوداء فقالت لي: إني قد أرضعتكما، وهي كاذبة، فأعرض عني فأتيته من قبل وجهه قلت: إنها كاذبة قال: "وكيف بها وقد زعمت أنها أرضعتكما دعها عنك"[1]. فهذه المرأة السوداء لم تكن أم لعقبة بن الحارث من النسب ولا أم لزوجته التي جاء ذكر اسمها في موضع آخر أن

(١) فتح الباري شرح صحيح البخاري لابن حجر ، طبعة مكتبة الرياض، ص١٥٢/٩.

اسمها (أم يحيى بنت أبي إيهاب) فليست أم لواحد منهما من النسب وإنما جمعت بينهما في المحرمية بالرضاع فالكل رضع منها فأصبحا أخوين من الرضاع ففرق بينهما الرسول صلى الله عليه وسلم.

فهذا الأمر في غاية الأهمية وكثير من الناس لا يعرف هذا الحكم بل يعتبرون أن اخوانه من الرضاع هم أولاد تلك المرأة من النسب فقط وهذا من اكبر الأخطاء فجميع من أرضعتهم تلك المرأة يعتبرون أولاد لها، وكذلك يعتبرون محارم لبعضهم.

١٤ـ الابن من الرضاع وما يحرم عليه من قبل والده من الرضاع



الشكل (٥)

﴿١٥- بم يثبت الرضاع؟﴾

يثبت بشهادة امراة واحدة مقبولة لما رواه عقبة بن الحارث أنه تزوج أم يحيى بنت أبي إيهاب فجائته أمة سوداء فقالت : (قد أرضعتكما) قال فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم قال: فتنحي عني. فذكرت ذلك له، فقال : (وكيف وقد زعمت أنها أرضعتكما؟) فنهاه عنها وذهب الجمهور إلى أنه لا يكفي في ذلك شهادة المرضعة لأنها شهادة

على فعل نفسها[١]. ولكن بعض العلماء ذكر أنه يثبت الرضاع بشهادة امرأة واحدة بشروط هي:

١- أن تكون عدلاً.

٢- أن لا تكون متهمة في دينها وعفتها.

٣- أن لا يكون لها مصلحة في هذه القضية.

(١) فقه السنة - ص٧٥/٢ للسيد سابق وقد راجعت كتاب تمام المنة لسماحة الشيخ العلامة ناصر الدين الألباني رحمه الله ولم أجد فيه ملاحظة على هذا الموضوع والله الموفق.

﴿ ١٦ـ شروط الرضاع المحرم: ﴾

١- التحقق من ثبوت الرضاع أي انتقال اللبن من المرضع إلى الرضيع فلو كان مشكوكاً فيه لم يثبت[١].

٢- دخول اللبن إلى جوف الطفل الراضع سواء عن طريق المص أم عن طريق الصب في الفم (الوجور) أو الصب في الأنف (السعوط) أو عن طريق الأكل أو الشرب (ويقصد بالأكل أي إذا جفف اللبن ثم يؤكل كالأقط) (المضير) مثلاً.

---

(١) الإسلام وبناء المجتمع، د. عبد الرحيم صالح يعقوب، ص١/١٠٦.

٣- أن يكون في الحولين أي أن يكون في سن الرضاعة وهو أقل من سنتين لقوله تعالى: (والولدات يرضعن أولادهن حولين كاملين)[1] [2].

(١) الإسلام وبناء المجتمع، د. عبد الرحيم صالح يعقوب، ص١٠٦/١، وفقه السنة ص٧٢/٢.

(٢) سورة البقرة، الآية: ٢٣٣.

﴿ ١٧ـ مقدار الرضاع الذي تحصل به الحرمة: ﴾

الحمد لله رب العالمين أما بعد: فقد آن لي الآن أن أطرق الباب الذي كنت أتردد خوفاً منه لما فيه من الاختلاف بين العلماء رحمهم الله فقد انقسموا فيه فيما أطلعت عليه إلى ثلاثة أقسام (مشهورة) في هذا الموضوع أي المقدار الذي يحصل به التحريم ولكن يطيب لي أن أنقل ملخصين في هذا الشأن وهما أسهل ملخصين وقعت يدي عليهما وهما:

الملخص الأول : ما أورده السيد سابق ص٢/٧٠-٧١ في كتابه فقه السنة وفي هذا الملخص ثلاثة أقوال هي:

١- القول الأول أن قليل الرضاعة وكثيرها سواء في التحريم أخذاً بإطلاق الإرضاع في الآية.

أ- ولما رواه البخاري، ومسلم عن عقبة بن الحارث قال : تزوجت أم يحيى بنت أبي إيهاب فجاءت أمة سوداء فقالت : (قد أرضعتكما) فأتيت النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت له ذلك فقال: (وكيف، وقد قيل؟ دعها عنك) فترك الرسول صلى الله عليه وسلم السؤال عن عدد الرضعات، وأمره بتركها دليل على أنه لا اعتبار إلا بالإرضاع، فحيث وجد اسمه وجد حكمه ولأنه فعل يتعلق به التحريم فيستوي

قليله وكثيره. ولأن إنشاز العظم. وإنبات اللحم يحصل بقليله وكثيره.

ب- ولما في الصحيحين أن أم حَبيبة قالت : يا رسول الله انكح بنت أبي سفيان وفي لفظ لمسلم: عزّة بنت أبي سفيان. قال: أوَتُحِبِّين ذلك؟ قالت: نعم، لَسْتُ لك بمُخلِيَة، وَأَحَبُّ من شاركني في خَيْر أختي. قال: فإن ذلك لا يَحلُّ لي. قالت: فإنا نُحدَّثُ أنك تريد أن تنكح بنت أبي سلمة. قال : بنْتَ أمّ سلمة؟ قالت : نعم. قال: ((إنها لو لم تكن ربيبتي في حَجْرِي ما حَلَّتْ لي، إنها لبنت أخي من الرضاعة، أرضعتني وأباسلمة

ثُوَيْبة. فلا تَعْرِضْنَ عليَّ بناتكن ولا أخواتكن)).
وفي رواية ((إني لو لم أتزوَّجْ أم سلمة ما حَلَّتْ لي))[1].

وهذا ما ذهب إليه من الصحابة رضي الله عنهم (علي، وابن عباس) وتابعهم من التابعين ومن بعدهم سعيد بن المسيب، والحسن البصري، والزهري، وقتادة، وحماد، والأوزاعي، والثوري، وأبي حنيفة، ومالك، ورواية عن أحمد رضي الله عنهم ورحمهم الله رحمة واسعة.

---

(١) انظر تخريجه في هامش ص٢٠ من هذا الكتاب.

٢- القول الثاني : من أقوال العلماء أن التحريم لا يثبت بأقل من خمس رضعات متفرقات، لما رواه مسلم، وأبو داود، والنسائي، عن عائشة قالت: (كان فيما نزل من القرآن عشر رضعات معلومات يحرمن، ثم نسخن بخمس معلومات فتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وهن فيما يقرأ من القرآن) وهذا ما ذهب إليه من الصحابة (عبد الله بن مسعود، وإحدى الرويات عن عائشة، وعبد الله بن الزبير)، وتبعهم على هذا القول عطاء، وطاووس، والشافعي، وأحمد في ظاهر مذهبه، وابن حزم، وأكثر أهل الحديث رضي الله عنهم ورحمهم رحمة واسعة.

٣- القول الثالث من أقوال العلماء: إن التحريم لا يثبت إلا بثلاث رضعات فأكثر لأن النبي صلى الله عليه و سلم قال (لا تحرم المصة ولا المصتان) وهذا صريح في نفي التحريم. بما دون الثلاث، فيكون التحريم منحصراً في ثلاث رضعات فأكثر وإلى هذا ذهب أبو عبيد، وأبوثور، وداود الظاهري، وابن المنذر، ورواية عن أحمد.

الملخص الثاني: من أقوال العلماء رحمهم الله وفيه أيضاً ثلاثة أقوال وهي على النحو التالي:

١- القول الأول: إن كل ما يطلق عليه اسم رضاع في العرف يحدث به التحريم.

ودليلهم على ذلك:

أ- إطلاق الآية، وإطلاق الحديث فهما لم يحددا عدداً.

ب- ما ثبت في البخاري ومسلم عن عقبة بن الحارث أنه قال: تزوجت أم يحيى بنت أبي إيهاب فجائت امرأة سوداء فقالت: قد أرضعتكما. فأتيت النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له فقال: (وكيف وقد قيل دعها عنك). فقد أمره عليه الصلاة والسلام بتركها دون السؤال عن العدد ولو كان العدد مطلوباً لسأل عنه.

ج- إنه فعل يتعلق بتحريم، فيستوي قليله وكثيره كالنكاح، فهل قيل مثلاً في حرمة الربيبة، لابد من وطء، أمها مرتين أو ثلاثاً حتى تحرم هذه الربيبة، أم أن مجرد النكاح يحرم، فالرضاع مثله لا يشترط فيه عدد.

د- إن علة التحريم هي إنبات اللحم وإنشاز العظم فتحصل بالقليل كما تحصل بالكثير.

هـ- الأخذ بالأحوط حيث أن الاحتياط في الدين يوجب القول بالتحريم تحاشياً من الوقوع في الحرام[1].

---

(١) الإسلام وبناء المجتمع- عبد الرحيم صالح يعقوب ١٠٦/١.

٢- **القول الثاني**: التحريم لا يثبت إلا بثلاث رضعات فأكثر ودليلهم ما رواه مسلم عن أم الفضل رضي الله عنها قالت: دخل اعرابي على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في بيتي فقال: يا نبي الله : إني كانت لي امرأة فتزوجت عليها أخرى، فزعمت امرأتي الأولى أنها أرضعت أمرأتي الحدثى رضعة أو رضعتين فقال نبي الله: (لا تحرم الإملاجة ولا الإملاجتان) فهذا صريح في نفي التحريم بما دون الثلاث[1].

٣- **القول الثالث** : التحريم لا يثبت إلا بخمس رضعات فأكثر ودليلهم:

---

(١) نفس المرجع السابق، ص١٠٦/١.

أ- ما رواه مسلم عن عائشة رضي الله عنها قالت: (كان فيما أنزل من القرآن عشر رضعات معلومات يحرمن ثم نسخن بخمس رضعات معلومات يحرمن فتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وهن فيما يقرأ من القرآن).

ب- ما رواه الإمام أحمد: لما نزل تحريم التبني جاءت سهلة زوج أبي حذيفة فقالت: يا رسول الله كنا نرى سالماً -مولى أبي حذيفة- ولداً يأوي معي ومع أبي حذيفة ويراني فضلاً (أي يراها كثيراً لأنه يقوم بخدمتهم ويخالطهم) رضي الله عنهم جميعاً. وقد أنزل الله عز وجل فيهم ما قد علمت.

فقال : (أرضعيه خمس رضعات) فكان بمنزلة ولدها من الرضاعة فهذا تحديد من رسول الله يقتضي أن ما دون الخمس لا يحرم[1].

ومن أراد الإطلاع على هذا الخلاف بين المذاهب وكثرة اختلافهم فيه فليراجع كتاب زاد المعاد في هدى خير العباد لابن القيم –رحمه الله رحمة واسعة– في الصحفات من ص ٥٥٢ إلى ٥٩٣ الجزء الخامس. تحقيق شعيب الأرنؤوط وعبد القادر الأرنؤوط.

ومن هذه الاختلافات يظهر لنا ما يلي:

---

(١) الإسلام وبناء المجتمع– د. عبد الرحيم صالح يعقوب ص١/١٠٧–١٠٨.

أ- أن الذين قالوا إن الرضاع يحرم سواء كان قليلاً أو كثيراً أخذاً بإطلاق الإرضاع في الآية وبعض الأحاديث هم:

١- علي بن أبي طالب رضي الله عنه. } من الصحابة
٢- عبد الله بن عباس رضي الله عنه. }

٣- سعيد بن المسيب رحمه الله.

٤- الحسن البصري رحمه الله.

٥- الزهري رحمه الله.

٦- قتادة رحمه الله.

٧- حماد رحمه الله.

٨- الأوزاعي رحمه الله.

٩- سفيان الثوري رحمه الله.

١٠- الإمام أبو حنيفة رحمه الله.

١١- الإمام مالك رحمه الله.

١٢- ورواية عن أحمد رحمه الله.

ب- الذين قالوا إن التحريم لا يثبت إلا بثلاث رضعات فأكثرهم هم:

١- أبو عبيد رحمه الله .

٢- أبو ثور رحمه الله.

٣- داود الظاهري رحمه الله.

٤- ابن المنذر رحمه الله.

٥- ورواية عن أحمد رحمه الله.

ج- والذين قالوا لا يثبت الرضاع بأقل من خمس رضعات متفرقات هم:

١- عبد الله بن مسعود رضي الله عنه.
٢- وإحدى الروايات لأم المؤمنين عائشة رضي الله عنها.
٣- عبد الله بن الزبير رضي الله عنه.

(من الصحابة)

٤- عطاء رحمه الله.

٥- طاؤوس رحمه الله.

٦- الإمام الشافعي رحمه الله.

٧- الإمام أحمد بن حنبل في ظاهر مذهبه رحمه الله.

٨- ابن حزم رحمه الله.

ومن هذه الاختلافات الواضحة بين الفقهاء رحمة الله عليهم أجمعين وأن لكل فريق منهم حجته وأدلته التي يقنع بها من سار على مذهبه فإنني أقول وبالله التوفيق ومنه السداد والعون وقبل أن أسطر هذه الكلمات إنني لا زلت أكرر ما ذكرته في المقدمة بأن على كل من يطلع على كتابي هذا سواء من علمائنا الأجلاء أو أساتذتي الأفاضل أو إخواني المسلمين الأكارم فعلى من لاحظ أي ملاحظة إبلاغي عنها لكي أتلافاها في هذا الكتاب لعل الله أن ينفع به من أطلع عليه وقرأه.

ثم بعد هذا فإنني أريد أن أدلي بدلوي الواهي الضعيف في هذا المحيط الخضم ومثلي في هذه الأسطر كمثل الذي ينزل إلى المحيط ليسبح فيه و هو أصلاً لا يجيد السباحة ولكن الذي أرجو من الله تعالى أن يشفع لي هو:

١- إنني فرد من أفراد أمة محمد ولي الحق أن أقول بما أراه في نظري صواباً بشرط أن لا أتعدى حداً من حدود الله وأنا أعلم ذلك أو أتعدى على اجتهاد عالم أو مجتهد بما يسئ إليه أو إلى علمه وأنا أعلم ذلك.

٢- ما أتلقاه من توجيهات وإرشادات علمائنا و أساتذتنا الأفاضل لما قد يقع مني من خطأ.

١٨ـ رأيي في عدد الرضعات المحرمة

أ- إذا كان قد وقع الزواج الشرعي وقد حصلت الذرية ولو كان مولوداً واحداً أو حملاً فإن الأخذ بقول من قال إنها لا تحرم إلا بخمس رضعات فأكثر يكون هناك سعة ومراعاة لمصلحة الأولاد والزوجين والتماساً للرخصة طالما أن الأمر فيه خلاف بين العلماء سواء المتقدمين أو المتأخرين.

ب- إذا كان قد وقع عقد الزواج الشرعي ولكن لم يكن هناك أبناء ولا حمل أو أكان الأمر لا يزال حراً فليس هناك عقد زواج أبداً وإنما خطبة وبحثاً عن مخطوبة

وتحرياً وما أشبه ذلك فإن الأخذ بقول من قال أن الرضاع يحرم قليله كما يحرم كثيره أحوط وذلك لأسباب كثيرة منها على سبيل المثال:

١- خروجاً من خلاف العلماء وتحاشياً للوقوع في هذا الخلاف الشائك.

٢- إن خلاف العلماء هو خلاف بين حرام وحلال فإذا خالفت الحلال وقعت في الحرام والأخذ بالأحوط في هذه الحالة واجب وأحوط. (في نظري)

٣- ولأن النساء وبالذات في الأرياف والقرى والهجر ودونما أي مبالاة يقمن بالإرضاع ولا يقمن

بإحصاء عدد الرضعات وقد تكون تلك المرأة التي أرضعت قد توفيت فكيف نعلم أنها أرضعته قليلاً أو كثيراً أو نسيت لطول المدة ألا يكون الاحتياط في هذه المسألة واجباً؟

٤- وقد يظهر فيما بعد أن هذه الزوجة محرمة عليك بإثباتات قوية وعندها تكون المصيبة فادحة والندم كبيراً.

٥- إن الله سبحانه وتعالى قد وسع الأمر فالدنيا ليست هذه المرأة التي بينه وبينها رضاع (أو على أقل تقدير شبهة رضاع) فإن ضميره لا يزال يؤنبه ولا يزال يذهب من عالم إلى عالم ولا يزال

يستفتي ويسأل، فهذا يفتيه بالجواز، وهذا يفتيه بالتحريم، ولا يزال يتخبط في هذا الزواج هل هو حلال أم حرام؟ وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في الحديث الذي رواه النعمان بن بشير رضي الله عنه (إن الحلال بين و إن الحرام بين وبينهما أمور مشتبهات لا يعلمهن كثير من الناس، فمن اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه، ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام.. الحديث)[1]. وغيرها من النساء كثير ولماذا يحشر الإنسان نفسه في هذا المأزق وقد

(١) الحديث رواه البخاري، حديث رقم ٥٢، ومسلم حديث رقم ١٥٩٩.

جعل الله له من الأمر سعة . هذا وبالله التوفيق فإن أصبت فبتوفيق من الله وإن أخطأت فمن نفسي والشيطان واستغفر الله من كل ذنب وخطيئة وأتوب إليه.

﴿ ١٩ـ رسالة إلى مثبتي عقود الأنكحة والمملكين ﴾

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته،، وبعد

لقد حملتم رسالة عظيمة وهي رسالة التمليك بين رجال ونساء المسلمين وإني أسألك هنا كم رجل من المسلمين سواء من العامة بل وأوساط المتعلمين أقول كم رجل سألته هذا السؤال: هل يوجد بينك وبين مخطوبتك رضاع؟ هل سألت هل يوجد بين الأسرتين رضاع إنني ومن واقع التجربة أقول: ما سمعت مملكاً يسأل هذا السؤال ولو أنني سئلت هذا السؤال لما نكحت بأختي من الرضاع وأيضاً أسأل الإخوان

القراء هل سبق وأن سئل واحداً منكم عن هذا السؤال أي السؤال السابق؟

نعم إنني لا أنفي نفياً قاطعاً أنه لا يوجد من المملكين من يسأل ولكن هؤلاء الذين يسألون كم واحد؟ واحد من المائة؟ أو واحد من الألف؟

فإلى هؤلاء المملكين أقول اتقوا الله سبحانه وتعالى في أنفسكم فالمسألة ليست مسألة قليلاً من النقود تضعها في جيبك أو حضور وليمة العرس بل المسألة مسألة مسئولية أمام الله سبحانه وتعالى يوم تأتي وأنت محمل بأوزار هؤلاء المحارم من الرضاع الذين سبق لك أن ملكت بينهم وهم محارم من الرضاع.

أقول اتق الله وتفقه في هذا الحكم العظيم وليكن في بيتك كتاباً من الكتب التي تستطيع من خلالها أن تفهم أحكام الرضاع والمحرمات من الرضاع بل ويجب عليك أن يكون على ظهر سجلك ورقة توضح المحرمات من الرضاع وتذكرك بسؤال الخاطب عن وجود أي رضاع بينه وبين مخطوبته أو الأسرتين مما قد يكون سبباً في وصول الحرمة إلى هؤلاء الخاطب والمخطوبة.

بل ويجب عليك توضيح عظيم حكم الرضاع للخاطب حتى لا تغلب عليه شهوته وعاطفته إلى مخطوبته مما قد يؤدي به إلى التستر عن الرضاع إن كان هناك شيء.

وهـنا تكون قد أديت رسالتك على ما يرضي ربك وتبرأ به ذمتك هذا والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

المؤلــــف

﴿ ٢٠ـ حكم لبن الميتة ﴾

ذهـب الحنفـية إلى أنه ناشر للحرمة كلبن الحية، لأنه ينبـت الـلحم وينشـز العظم، ويدفع الجوع ولأنه لا فارق بين شربه في حال حياتها وموتها، إلا الحياة والموت، وهما لا أثر لهما عـلى اللـبن، ولأنه لو حلب منها في حياتها فشربه بعد مماتهـا نشر الحرمة، فكذلك لو ماتت، وبقي اللبن في ثديها، وهـو مذهـب الحـنابلة. وذهـب الشـافعية إلى أنــه لا ينشــر الحـرمة، لأنـه مـن لـبن جثة منفكة عن الحياة ، فلا ينشرها كلبن البهيمة.

والـراجح : أنـه ناشـر لـلحرمة لأنـه حصل به التغذي المغـني عـن الجـوع، وهو كاف في نشر الحرمة وهو ما رجحه ابن حزم[١]. رحمه الله والله أعلم[٢].

---

(١) المحلى ج١٠، ص١١.

(٢) أحكام الرضاع في الفقه الإسلامي. تأليف الدكتور/محمد عمر الغروي، ص٩١.



إذا بلغت المرأة تسع سنين، ولم تتزوج ووجد لها لبن، أو كانت يائسة فقد اختلف الفقهاء رحمهم الله في حكمه.

فذهب بعضهم إلى أنها إذا أرضعت منه مولوداً نشر الحرمة، وقال بهذا الأحناف[٢]، ومالك[٣]، والشافعي[٤]، وأحمد[٥].

---

(١) أحكام الرضاع في الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص٩٥.

(٢) البحر الرائق، ج٣، ص٢٤٥، في لبن البكر.

(٣) المدونة، ج٢، ص٤١٠.

(٤) روضة الطالبين، ج٩، ص٤.

(٥) المغني، ج٨، ص١٨٠.

وذهب آخرون إلى عدم نشره لها. وممن قال بهذا القول جماهير الأصحاب قال الزركشي: وهو المنصوص عليه، وجزم به في الوجيز والمنور.

استدل الأولون: بقوله تعالى (وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم) وهي أم وقد أرضعت ولأنه لبن امرأة، فتعلق به التحريم كما لو ثاب بوطء، ولأن ألبان النساء خلقت لغذاء الأطفال، وإن كان نادراً فجنسه معتاد، قال ابن قدامة: حكاه ابن المنذر عمن يحفظ عنه من أهل العلم.

وقال أهل القول الآخر بأنه ليس بلبن حقيقة بل رطوبة متولدة لأن اللبن ما أنشز العظم وأنبت اللحم، وهذا ليس كذلك ولأنه نادر لم تجر العادة به، فأشبه لبن الرجال.

قلت[١]: ويترجح لي أنه ناشر للحرمة، لأنه إن حصل به سد المجاعة حصل به إنبات اللحم، وإنشاز العظم، ولأنه قد وجد منها الحنو عليه وثاب اللبن واستغنى به الطفل، وسد جوعه. ولا معنى للرضاع سوى هذا فكان كافياً في التحريم. والله أعلم.

(١) وهذا القول: هو قول صاحب كتاب أحكام الرضاع في الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص٩٦.



٢٢- حكم لبن الخنثى المشكل

الخنثى المشكل هو من وجد له آلة ذكر، وآلة أنثى، أو وجد له ثقب يتبول منه فقط[١].

إذا ثاب للخنثى المشكل لبن فرضع منه صبي، فلقد اختلف الفقهاء رحمهم الله في نشر التحريم.

ذهب جمهرتهم إلى أنه لا ينشر الحرمة لأنه لم يثبت كونه أنثى، فلا يثبت التحريم مع الشك، وممن قال بهذا أصحاب الرأي[٢]. وقول للحنابلة[٣]. وقالت الشافعية. وابن

---

(١) معجم متن اللغة، ج٢، ص٣٤٠، وغيره.

(٢) الفتاوى الهندية، ج١، ص٣٤٤.

(٣) المغني، ج٨، ص١٨٠.

حامد من الحنابلة: يقف الأمر إلى أن يتضح أمر الخنثى فإن أتضح امرأة نشر الحرمة، لأنه لا يؤمن ، أنه امرأة فعلى قول ابن حامد إنه لا يثبت التحريم، إلا إذا تبين أنه امرأة، وقالت الشافعية: لو مات قبل الاتضاح لم يثبت به التحريم[١].

قلت: إذا تفكك (أي إذا درا) ثدياه، وثاب له لبن، وأرضع منه، فإن علامة الأنوثة به قد قويت ، وعليه يتجه القول بالتحريم، أي أن الحرمة بالرضاع هنا تكون ثابتة[٢].

---

(١) روضة الطالبين، ج٩، ص٣.

(٢) أحكام الرضاع في الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص٩٦، بتصرف.

﴿ ٢٣ـ حكم بيع لبن المرأة[١] ﴾

اخـتلف العـلماء في حكـم بيع لبن المرأة فذهب الحنفية إلى عـدم جواز بيعه لأنه ليس بمال ولا يباح الانتفاع به شرعاً إلا لضـرورة تغذيـة الطفـل والدلـيل عـلى أنه ليس بمال، أن الـناس لا يعدونـه مـالاً ولا يـباع في سـوقٍ ما من الأسواق فدل عـلى أنـه ليس بمال فلا يجوز بيعه، ولا يضمن متلفه، لكونه لـيس بمـال، ولأنـه جزء من الآدمي، والآدمي بجميع أجزائه مكـرم، ولـيس من الكرامة والاحترام ابتذاله بالبيع والشراء[٢].

(١) نقلاً عن كتاب أحكام الرضاع في الفقه الإسلامي للدكتور محمد عمر الغروي، ص١٢٤-١٢.

(٢) بدائع الصنائع، ج٦، ص٣٠١١.

وروى عـن الإمـام أحمد[١]. وقال الشافعي: يجوز بيعه قياساً علـى لبن الشاة ولأنه يجوز أخذ العوض عنه في إجارة الظئر، فجـاز بـيعه كبقـية المـنافع[٢]. وروى عـن أحمد ما ذهب إليه الشافعية أيضاً.

وقـال آخـرون : يجـوز بـيع لبن الأمة دون الحرة وهو قـول أبـي يوسـف مـن الحنفـية[٣]. والـرواية الثالثة عن أحمد قـالوا: يجـوز بـيع لبـنها لجواز إيراد البيع على نفسها فكذا على جزئها.

---

(١) المغني المطبوع مع الشرح الكبير، ج٤، ص١٢، وفتاوى شيخ الإسلام، ج٣٢، ص٦١.

(٢) مغني المحتاج ، ج٢، ص١٢.

(٣) حاشية ابن عابدين، ج٥، ص٧١.

أجاب القائلون بالمنع عن جواز بيع لبن الأم بأنه جاز بيعها لوجود الرق في نفسها، فأما اللبن فلا رق فيه لأنه يختص بمحل تتحقق فيه القوة التي هي ضده وهي الحي. ولا حياة في اللبن فلا يكن محلاً للعتق ولا للرق فكذا البيع[١].

---

(١) نفس المرجع والصفحة.

٢٤- رأي الدكتور محمد عمر الغروي

قال : (أي الدكتور) قلت ويترجح لي القول بجواز البيع، لأنه يحصل به غذاء الأطفال، ويستعمل علاجاً للإسهال وعلاجاً لرمد العين، إذا كان لبن ابنة (أي شابة) والله أعلم. انتهى ما نقلته من كتاب أحكام الرضاع.

٢٥- ملاحظة هامة أرى أنه يجب توفرها في بيع لبن المرأة

إذا قلنا بجواز بيع لبن المرأة فإني أرى أنه يجب توفر الشروط التالية وهي:

١- إذا كان الغرض من اللبن الذي سوف يتم شراءه هو تغذية طفل أو أطفال صغار أي لا زالوا في سن الرضاع (وهو ما دون الحولين) فإنه يجب أن تكون هذه المرأة التي سوف يتم شراء اللبن منها معروفة، هي وأمها وأباها وأولادها وجميع أقاربها من إخوان وأخوات وعمات وخالات وغيرهم سواء من النسب أو من الرضاع

ويسجل ذلك في وثيقة ويحتفظ بها لتسليمها إلى هؤلاء الأطفال عندما يكبروا ويصبحوا ذووا أهلية لأخبارهم بحكم الرضاع وما يجب عليهم تجاهه. لأن هذا اللبن الذي تم شراءه وتغذى به هذا الطفل أو الأطفال أخذ أحكاماً محرمية رضاعية يجب معرفتها والتنبه لها حتى لا ينكح هذا الطفل بإحدى محارمه من الرضاع.

٢- أن يكون معروفاً هذا الشخص الذي تغذى بهذا اللبن وسنه عندما كان يستخدم هذا اللبن فإذا كان في سن الرضاع (ما دون الحولين) وتغذى به فإنه تنطبق عليه الأحكام الرضاعية، أما إذا استخدمه في عينيه كعلاج للرمد أو كان كبيراً تجاوز الحولين فإن الأحكام

الرضاعية لا تطبق في حقه، لأنه لم يقصد به التغذية أو قصد به التغذية ولكن في سن تجاوز سن الرضاع.

٣- لا يجـوز بـيع لبن النساء إلا عند الضرورة القصوى فقط سواء عند البائع أو المشتري فأجزاء الآدمي لها حرمتها فـلا يجـوز ابـتذال شـيء مـن هذه الأجزاء كما أشار إلى ذلك الأحناف في البحث السابق رحمهم الله تعالى.

٤- أن تكـون هـذه المـرأة الـتي قامـت ببـيع اللـبن سـليمة وخالية من الأمراض وخاصة الأمراض المعدية حيث أنه يوجـد في عصـرنا الحاضـر أمراض قد لا تظهر أعراضها عـلى الشـخص ولا يـتم تشخيصـها إلا بعـد مضي زمناً

طويلاً قد يصل إلى عشر سنوات كالأيدز مثلاً فلهذا يجب أخذ الحيطة والحذر.

فإذا توفرت هذه الشروط عند شراء اللبن ففي نظري أنه يجوز بيع اللبن وشراءه لأنه ليس هناك دليل شرعي يحرم هذا، والأصل في الأشياء الإباحة ما لم يرد نص يمنعها أو يحرمها والله أعلم وبالله التوفيق فإن أصبت فبتوفيق الله وأن أخطأت فمن نفسي والشيطان واستغفر الله وأتوب إليه.

المؤلف

السبت غرة محرم لعام عشرين وأربعمائة وألف هجري

١٤٢٠/١/١هـ

﴿ ٢٦ـ أمور مهمة جداً ينبغي التنبه لها ﴾

إن أمر الرضاعة أمر خطير جداً، وأثره في العلاقات بين الناس عظيم، ويترتب عليه أحكام كثيرة ومتعددة والمسؤولية كبيرة جداً، وموقف الحساب منه يوم القيامة أمام علام الغيوب موقف عظيم وهو آتٍ لا محالة.

وإن المسلمة لا يجوز لها، ولا ينبغي لها أن تلقم ثديها طفلاً دون ضرورة ملحة لابد منها وعلى أن يتم ذلك في موقف معلوم وواضح ويجب أن يشهد على ذلك شهود، ويشاع الأمر وينشر بين تلك الأسر أي أسرة الطفل الراضع وأسرة المرأة المرضعة وأسرة زوج المرأة المرضعة وينبغي أن يسجل ذلك في

وثـيقة وتسـمى فيـها المرأة المرضعة وزوجـها ومن يلوذ بـهما من الأبناء والإخوان والأعمام والأخوال إلى غير ذلك من المحارم.

بل ويجب التنبه لأمر الخادمات ومن يقمن على أحوال الأسـر في البـيوت من الأحوال التي لا تخفى على الناس اليوم كمـا أنـه ينبغي توعية الناس بهذا الشأن ومن ضمنه الطالبات في المـدارس والجامعات وربات البيوت وإظهار ما يترتب على أمر الرضاع من أحكام هامة وخطيرة جداً[١].

(١) مـن حكـم التحريم بالرضاعة وأحكامه أحمد محمد طاحون. مكتبة التراث الإسلامي، ص ٢١ . ٢٢. بتصرف.

٢٧- كلمة توجيهية للمرضعات

عرضت الأمانة على السموات والأرض والجبال، فأبين أن يحملنها، وأشفقن منها وحملها الإنسان لجهله وظلمه لنفسه، فكان عليه سعادته وبها شقاوته فيا خسارة من ضيع الأمانة وفرط فيما وكلت أمانته إليه.

ومن الأمانة الملقاة على الكواهل وفي الأعناق، حفظ الأطفال وتنشئتهم النشأة الصالحة، حتى يكون الطفل عضواً سليماً في جسد الأمة، ولبنة صالحة في مجتمعها، ينتفع منه والداه قبل كل شيء في الحياة بالبر والصلة، وبعد الممات

بالدعاء لهما، قال صلى الله عليه وسلم (إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث) وذكر منها: (ولد صالح يدعو له).

إذا عرفنا هذا كان لزاماً علينا المحافظة على هذه الأمانة منذ الصغر، ففي زمن الرضاعة، هو في يد أمه غالباً، لأنها هي المباشرة الأولى له، والمسئولة عنه، (كلكم راع ومسؤول عن رعيته، فالمرأة راعية في بيتها ومسؤولة عن رعيتها)[1].

إذاً كان عليها أن تحافظ على رضيعها فلا تتركه لمن تهب وتدب، فيقع في يد البرة والفاجرة، والسليمة، والمريضة

---

(١) مسند أحمد، ج٢، ص٥٤، ٥٥.

والكريمة والحمقاء، واللئيمة، فيرضع من هذه ومن تلك، وهذا غير مقبول. وقد قيل (الرضاع يغير الطباع) [١].

وإذا كان لابد أنها ستسلمه لإحدى المرضعات، كان عليها أن لا تسلمه إلا لمن تثق بها في دينها وأمانتها وخلقها وصحتها، حتى لا يحدث بالغلام ما لا ترضاه أمه، ولا يرغبه أبوه مما قد يضر به صغيراً، ويؤثر عليه كبيراً، تأثيراً معنوياً ومادياً، مما هو في غنى عن كل ذلك، ولما للرضاع من أهمية عظيمة تسايره وأولاده في حياتهم. فالرضاع صلة بين المرضعة ورضيعها، تسقيه لبنها فينشز عظمه وينبت لحمه.

---

(١) ذكره العجلوني، في كشف الخفاء وقال رواه القضائي عن ابن عباس مرفوعاً ورواه أبو الشيخ عن ابن عمر قال بن الفرس ضعيف، وقال المناوي: منكر، ج١، ص٥١٩ الحديث. عون ١٣٨٨.

فيكون بعض أجزاء هذا الغلام من بعض هذه المرأة. وينبني على ذلك أحكام كانتشار الحرمة والمحرمية بينهما، تسافر معه، ويدخل عليها.

إذا عرف هذا كان على المرضعة أن توفر في نفسها الكفاءة لهذا الرضاع، باجتناب ما يضر بطفلها، من مضار معنوية، ومادية، وجسمانية، وذلك باتباع ما يأتي:

١- تعتني بنظافة حلمة ثديها، فإن الحلمة تدخل بكاملها في فم الطفل، فإذا لم تعتن بها وبنظافتها، ربما سببت أمراضاً لرضيعها، وقد تؤدي به إلى

تعثر صحته، فكان عليها أن تغسله بالماء المعقم قبل أن ترضع غلامها[١].

٢- المبادرة إلى علاج ما يظهر في ثديها من أورام أو تشققات، فإنه ربما رضع الغلام منه دماً أو قيحاً أو صديداً فيسبب له تأخر نموه وتكامله.

٣- إذا كانت مصابة بأحد الأمراض المعدية فإنه ينبغي أن لا ترضع طفلها لتعرضه إلى ما فيها من أمراض (فر من المجذوم كما تفر من الأسد)[٢]. كما لا

---

(١) صحة الحامل للدكتور: نيكولسون. ص١٩٢.

(٢) البخاري ـ المطبوع مع الفتح. ج١٠، ص١٥٨.

ينبغي لها أن ترضع طفل غيرها فتنتشر إليه العدوى دون ذنب له.

٤- ينبغي لكل مرضع أن تحتفظ بلبنها، فلا ترضع به كل من لقيته، بل لا ترضع به غلاماً، إلا إذا كان مضطراً إليها، ولابد من رضاعها.

٥- في حالة إرضاعها لأحد ينبغي أن تضبط ذلك بكتاب وإشهاد، حتى لا يقع رضيعها في الحيرة والاضطراب، مما قد يتزوج بالمحرمة عليه بالرضاع فيفرق بينهما فيما بعد، وربما كان قد حصل بينهما بعض الأولاد، فيصبحون الضحية دون ذنب ولا

سبب، كما وقع في قصة أم يحيى بنت أبي إيهاب.

كان يقول عليه الصلاة والسلام دعها عنك، كيف وقد قيل وأمثالها كثير في كل زمان ومكان.

٦- تقع المسئولية في مثل هذا على كل من الأم من النسب، والأم من الرضاع، لعدم إفهام ابنهما بما حصل منه من رضاع في حال صغره، فيعرف ذلك، ويجتنبه فلا يقع في مثل ما وقع فيه غيره من التفريق بينهم وبين أزواجهم.

٧- وعلى الوالد أيضاً أن لا يترك الأمر هملاً. بل يراقب ويلاحظ الإبن والأم على حد سواء، فإذا ما رأى أن

أبنه رضع من امرأة غير أمه كان عليه أن يخبر ابنه بمرضعاته، ومن تحرم عليه بسببه، حتى يكون الأولاد على بصيرة من أمرهم، وحبذا لو كتب بذلك ورقة. حتى لا يطرأ النسيان عليه وعلى أمه.

٨- ونصيحتي لكل امرأة رزقها الله الولد. أن تحافظ على ولدها وفلذة كبدها الذي جعله الله زينة في الحياة الدنيا. وأن تجنبه كل ما يضر به في حال صغره وبعد الكبر، بقدر ما تستطيع من المحافظة عليه، عن المرضعات فإن حصل له ذلك فإنها تبين له ذلك ، بياناً لا يجعل مجالاً للشك فيه حيث

تفهمه بمن ارتضع منها. فلا يقع فيما وقع فيه الغير.

٩- وعلى المولود إذا شب وكبر أن لا يتساهل في الأمر، فإذا علم بأدنى شبهة أن يبتعد عنها، ولا يغتر بقرابة النسب، فإنه إنما يجني على نفسه مستقبلاً فربما عاش يعذبه ضميره وتؤنبه نفسه، حتى يفارقها، وربما كان له منها بعض الذرية، فيصبحون الضحية بل إذا قيل له بأنه قد حصل الرضاع بينه وبينها فقد بلغته من الله الحجة، وكان عليه مفارقتها ولو عاشت معه سنين فكان الأولى

والأنسب أن يبتعد عن مواضع الريب، قبل الوقوع فيها[١].

---

(١) أحكام الرضاع في الفقه الإسلامي. د. محمد عمر الغروي، ص١٣٥-١٣٧.



٢٨- تعداد المحارم من الرضاع ذكوراً وإناثاً على التفصيل[1]

وأما الآن فإليك أخي القارئ الحبيب تعداداً للمحارم من الرضاع نقلاً عن كتاب (كشف القناع عن أحكام الرضاع) تأليف الشيخ مطهر بن مهدي الغرباني الحسيني الطبعة الثالثة (١٣٨٤) منشورات المكتب الإسلامي من ٢٤-٣٤ مع حذف وإضافة بعض النقاط البسيطة وقد أشرت إلى ذلك الحذف أو الإضافة في الهوامش.

(١) تم حذف العنوان وهو (الفصل الرابع) وكذلك حذف (في) من مقدمة تعداد، وهذا للأمانة العلمية.

وقد وجدت هذا الكتيب في مكتبة جامعة الملك سعود بالرياض تحت تصنيف رقم ٢١٦/٥ ح م د، أثناء قيامي ببحث حول ما يتعلق بهذا الموضوع وكذلك وجدت كتيب تحت عنوان (الرضاع الذي يحرم الزواج في الشريعة الإسلامية للشيخ نبيل بن كمال الدين طاحون) وهذان الكتابان لا وجود لهما في المكتبات التجارية في الأسواق حسب ما أطلعت عليه وقد قمت بتصويرهما والاستفادة منهما.



٢٩- تعداد الأمهات المحرمات من الرضاعة:

١- من أرضعتك فهي أمك بلا واسطة.

٢- من أرضعت مرضعتك، فهي أمك بواسطة.

٣- من أرضعت أمك من النسب، فهي أمك بواسطة.

٤- من أرضعت أباك من النسب، فهي أمك بواسطة.

٥- من أرضعت أباك من الرضاع، فهي أمك بواسطة.

٦- وكذلك أم مرضعتك من النسب، فهي أمك بواسطة.

٧- وكذلك أم أبيك من الرضاع، فهي أمك بواسطة.

٨- من أرضعت زوج أم مرضعتك، فهي أمك بواسطة.

وقس على هذا مهما علون.



٣٠ـ تعداد الأخوات المحرمات من الرضاع

١- المرتضعة بلبن أبيك نسباً.

٢- المرتضعة بلبن أبيك رضاعاً.

٣- المرتضعة بلبن أمك نسباً.

٤- المرتضعة بلبن أمك رضاعاً.

٥- بنت أمك من الرضاعة.

٦- بنت أبيك من الرضاعة.



٣١ـ تعداد البنات المحرمات من الرضاع

١- المرتضعة بلبنك من زوجتك أو أمتك.

٢- المرتضعة بلبنك من موطوءتك بشبهة.

٣- بنت النسب للمرتضعة بلبنك.

٤- بنت الرضاع للمرتضعة بلبنك.

٥- بنت النسب للمرتضع بلبنك.

٦- بنت الرضاع للمرتضع بلبنك.

٧- المرتضعة بلبن ابنك نسباً.

٨- المرتضعة بلبن ابنتك نسباً.

٩- بنت النسب للمرتضعة بلبن ابنك نسباً.

١٠- بنت النسب للمرتضعة بلبن ابنك من جهة الرضاع.

١١- بنت النسب للمرتضعة بلبن بنتك من النسب.

١٢- بنت النسب للمرتضعة بلبن بنتك من الرضاع.

١٣- بنت النسب للمرتضع بلبن ابنك من النسب.

١٤- بنت النسب للمرتضع بلبن ابنك من الرضاع.

١٥- بنت النسب للمرتضع بلبن بنتك من النسب.

١٦- بنت النسب للمرتضع بلبن بنتك من الرضاع.

١٧- المرتضعة بلبن بنت النسب لأبنك نسباً.

١٨- المرتضعة بلبن بنت الرضاع لابنك من الرضاع.

١٩- المرتضعة بلبن بنت الرضاع لابنك من النسب.

٢٠- المرتضعة بلبن بنت الرضاع لابنك من الرضاع.

٢١- المرتضعة بلبن ابن النسب لابنك من النسب.

٢٢- المرتضعة بلبن ابن الرضاع لابنك من النسب.

٢٣- المرتضعة بلبن ابن النسب لابنك من الرضاع.

٢٤- المرتضعة بلبن ابن الرضاع لابنك من الرضاع.

وقس على هذا مهما (نزلوا) [١].

---

(١) استبدلت كلمة سفلوا بكلمة نزلوا.

٣٢ـ تعداد العمات المحرمات من الرضاع

١- أخت النسب لزوج مرضعتك، أي أبيك من الرضاعة.

٢- أخت الرضاع لزوج مرضعتك، أي أبيك من الرضاعة.

٣- أخت النسب لأبي زوج مرضعتك، أي أبيك من الرضاعة.

٤- أخت الرضاع لأبي زوج مرضعتك، أي أبيك من الرضاعة.

٣٣ـ تعداد الخالات المحرمات من الرضاع

١- أخت النسب لمرضعتك.

٢- أخت الرضاع لمرضعتك.

٣- أخت النسب لأم مرضعتك.

٤- أخت الرضاع لأم مرضعتك.

٥- أخت النسب لمرضعة أمك نسباً.

٦- أخت الرضاع لمرضعة أمك نسباً.

٧- أخت النسب لأبي مرضعتك نسباً.

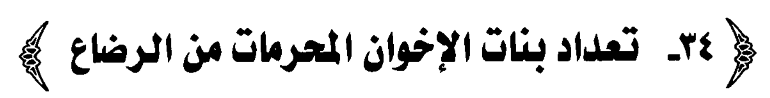
٨- أخت الرضاع لأبي مرضعتك نسباً.

٩- أخت النسب لأبي مرضعتك رضاعاً.

١٠- أخت الرضاع لأبي مرضعتك رضاعاً.

١١- مرتضعة بلبن أبي مرضعتك نسباً.

١٢- مرتضعة بلبن أبي مرضعتك رضاعاً.



٣٤ـ تعداد بنات الإخوان المحرمات من الرضاع

١- المرتضعة بلبن أخيك نسباً.

٢- المرتضعة بلبن أخيك رضاعاً.

٣- بنت ولد أرضعته أمك نسباً.

٤- بنت ولد أرضعته أمك من الرضاع.

٥- بنت ولد أرتضع بلبن أبيك نسباً.

٦- بنت ولد أرتضع بلبن أبيك من الرضاع.

﴿٣٥- تعداد بنات الأخوات المحرمات من الرضاع﴾

١- المرتضعة بلبن أختك نسباً.

٢- المرتضعة بلبن أختك رضاعاً.

٣- بنت المرتضعة بلبن أختك من الرضاع.

٤- بنت المرتضعة بلبن أختك نسباً.

٥- بنت بنت أرضعتها أمك نسباً.

٦- بنت بنت أرضعتها أمك من الرضاع.

٧- بنت بنت أرتضعت بلبن أبيك من الرضاع.

٨- بنت بنت أرتضعت بلبن أبيك من النسب.

٣٦- تعداد المحرمات من الرضاعة من جهة المصاهرة

١- زوجات والدك من الرضاع.

٢- زوجات أبي والدك من الرضاع.

٣- زوجات أبي أمك من الرضاع.

يحرمن عليك (أي هؤلاء الثلاث ١، ٢، ٣) كما يحرمن زوجات أبائك من النسب لإطلاق قوله تعالى (ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم)[1].

٤- أمهات زوجاتك من الرضاع.

٥- أم أم زوجتك من الرضاع.

---

(١) سورة النساء: الآية : ٢٢.

٦- أم أب زوجتك من الرضاع.

يحرمن عليك (أي هؤلاء الثلاث ٤، ٥، ٦) كما يحرمن أمهات زوجاتك من النسب، لإطلاق قوله تعالى (وأمهات نسائكم)[١].

٧- زوجات ابنك من الرضاع.

٨- زوجات ابن ابنك من الرضاع.

٩- زوجات ابن بنتك من الرضاع.

يحرمن عليك (أي هؤلاء الثلاث ٧، ٨، ٩) كما يحرمن زوجات بنيك من النسب لإطلاق قوله تعالى (وحلائل أبنائكم)[١].

---

(١) سورة النساء، الآية : ٢٣.

١٠- بنات زوجاتك المدخول بهن من الرضاع يحرمن عليك كما يحرمن بنات زوجاتك من النسب لإطلاق قوله تعالى (وربائبكم اللاتي في حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن) [٢].

ولو أرضعت أم زوجتك الكبيرة معقودتك الصغيرة، حرمت عليك الصغيرة والكبيرة عند الإمام الشافعي، وتحرم الصغيرة فقط عند الإمام أبي حنيفة ومن وافقه ولو أرضعتها أمك، أو أختك، أو زوجتك الكبيرة، حرمت زوجتك الصغيرة بالاتفاق

---

(١) سورة النساء: الآية : ٢٣.

(٢) سورة النساء: الآية : ٢٣.

ووجب لها نصف المسمى على الزوج، ويرجع به على المرضعة وحرمت الكبيرة.

٣٧ـ تعداد الآباء المحارم من الرضاع على الرضيع الأنثى وفروعه الإناث

١- أبو اللبن (زوج مرضعة) الأنثى.

٢- أبو النسب لأبيها من الرضاع.

٣- أبو الرضاع لأبيها من الرضاع.

٤- أبو النسب لأمها من الرضاع.

٥- أبو الرضاع لأمها من الرضاع.

٦- أبو النسب للمرضعة نفسها.

٧- أبو الرضاع للمرضعة نفسها.

٨- أبو النسب لأبي مرضعتها من الرضاع.

٩- أبو الرضاع لأبي مرضعتها من النسب.

وقس على هذا مهما علوا.

﴿ ٣٨- تعداد الإخوة المحارم بالرضاع ﴾

١- المرتضع بلبن أبيها نسباً.

٢- المرتضع بلبن أبيها رضاعاً.

٣- المرتضع بلبن أمها نسباً.

٤- المرتضع بلبن أمها رضاعاً.

٥- ابن النسب لأبيها من الرضاعة.

٦- ابن النسب لأمها من الرضاعة.

٣٩ـ تعداد الأبناء المحارم بالرضاع على الأمهات والجدات

١- المرتضع بلبن المرأة مطلقاً - أبنها بلا واسطة.

٢- ابن المرتضع بلبنها نسباً - أبنها بواسطة.

٣- ابن المرتضع بلبنها رضاعاً[1].

٤- ابن المرتضعة بلبنها نسباً.

٥- ابن المرتضعة بلبنها رضاعاً.

٦- المرتضع بلبن ابنها نسباً.

٧- المرتضع بلبن بنتها نسباً.

---

(١) يذكر المؤلف هنا وفي آخر (٤، ٥، ٦، ٧) كلمة : (كذلك).

٨- المرتضع بلبن ابنها نسباً.

٩- ابن المرتضعة بلبن ابنها رضاعاً.

١٠- ابن المرتضعة بلبن بنتها نسباً.

١١- ابن المرتضعة بلبن بنتها رضاعاً.

١٢- ابن المرتضع بلبن ابنها نسباً.

١٣- ابن المرتضع بلبن ابنها رضاعاً.

١٤- ابن المرتضع بلبن بنتها نسباً.

١٥- ابن المرتضع بلبن بنتها رضاعاً.

١٦- المرتضع بلبن بنت النسب لابنها نسباً.

١٧- المرتضع بلبن بنت النسب لابنها من جهة الرضاع.

١٨- المرتضع بلبن بنت النسب لبنتها من جهة النسب.

١٩- المرتضع بلبن بنت النسب لبنتها من جهة الرضاع.

٢٠- المرتضع بلبن ابن النسب لبنتها من النسب.

٢١- المرتضع بلبن ابن النسب لبنتها من الرضاعة.

٢٢- المرتضع بلبن ابن النسب لابنها من النسب.




٤٠- تعدد الأعمام المحارم على الرضيع الأنثى (وفروع هذه الرضيعة دون أولاد هؤلاء الأعمام)[1]

١- أخو النسب لأبي اللبن للبنت المرتضعة.

٢- أخو الرضاع لابي اللبن لتلك البنت المرتضعة.

٣- أخو النسب لأبي ابيها من الرضاعة.

٤- أخو الرضاع لأبي أبيها من الرضاعة

---

(١) تم إيضاح ما بين الأقواس حيث كان في الأصل (وفروعه من الإناث دون أولادهم).

٤١- تعداد الأخوال المحارم على الرضيعة الأنثى وفروع هذه الرضيعة من الإناث

١- أخو النسب لمرضعة البنت الرضيعة، خالها بلا واسطة.

٢- أخو الرضاع لمرضعتها كذلك، خال بلا واسطة.

٣- أخو النسب لأم مرضعتها نسباً، خال بواسطة.

٤- أخو الرضاع لأم مرضعتها نسباً، خال بواسطة.

٥- أخو النسب لأم مرضعتها من جهة الرضاع، خال بواسطة.

٦- أخـو الرضـاع لأم مرضـعتها من جهة الرضاع، خال بواسطة.

٧- أخو النسب لأبي مرضعتها نسباً، خال بواسطة.

٨- أخو الرضاع لأبي مرضعتها نسباً، خال بواسطة.

٩- أخـو النسـب لأبـي مرضعتها من جهة الرضاع خال بواسطة.

١٠- أخـو الرضاع لأبي مرضعتها من جهة الرضاع، خال بواسطة.

١١- المرتضع بلبن أبي مرضعتها نسباً، خال.

١٢- المرتضع بلبن أبي مرضعتها رضاعاً، خال.

٤٢ـ تعداد بني الإخوان الذين يحرمون على عمتهم من الرضاع دون أولادها

١- المرتضع بلبن أخ المرأة نسباً، ابن أخيها من الرضاع.

٢- المرتضع بلبن أخ المرأة رضاعاً، ابن أخيها من الرضاع[1].

٣- ابن ولد أرضعته أم تلك المرأة نسباً.

٤- ابن ولد أرضعته أمها من جهة الرضاع.

٥- ابن ولد ارتضع بلبن أبيها نسباً.

٦- ابن ولد ارتضع بلبن أبيها من جهة الرضاع.

---

(١) وكذلك ما بعده : (٣. ٤. ٥. ٦).



٤٣- تعداد بني الأخوات الذين يحرمون على خالتهم من جهة الرضاع دون أولادها

١- المرتضع بلبن أختها نسباً، ابن أختها بلا واسطة[١].

٢- المرتضع بلبن أختها رضاعاً.

٣- ابن المرتضعة بلبن أختها نسباً، ابن أختها بواسطة[٢].

٤- ابن المرتضعة بلبن أختها رضاعاً.

٥- ابن بنت أرضعتها أمها نسباً.

٦- ابن بنت أرضعتها أمها رضاعاً.

---

(١) وكذلك ما بعده : (٢).

(٢) وكذلك ما بعده (٤، ٥، ٦، ٧) أما (٨) فلم يشر إليها في الأصل مع أنها كالذي سبقها.

٧- ابن بنت ارتضعت بلبن أبيها نسباً.

٨- ابن بنت ارتضعت بلبن أبيها رضاعاً.

هـذا مـا يحـرم عـلى التأبـيد، وجملـتهم مائـة وستة وأربعون محـرماً، مـنهم ثمـان وسـبعون مـن الإناث وثمانية وستون من الذكور.

المجموع = [١٤٦] محرماً

منهم ٧٨ من الإناث.

و ٦٨ من الذكور.



٤٤ـ الذي يحرم به الجمع في الرضاع قياساً على الجمع بالمصاهرة[1]

وهن خمس صور وذلك عند الأئمة الأربعة:

١- اخت زوجتك من الرضاع، تحرم عليك ما دامت أختها في عصمة نكاحك.

٢- عمة زوجك من الرضاع، تحرم عليك ما دامت بنت أخيها في عصمتك.

٣- خالة زوجتك من الرضاع تحرم عليك ما دامت بنت أختها في عصمتك.

---

(١) ص ٣٤ بشيء من التصرف.

٤- بنت أخ زوجتك من الرضاع تحرم عليك ما دامت عمتها في عصمتك.

٥- بنت أخت زوجتك من الرضاع. تحرم عليك ما دامت خالتها في عصمتك.

أنتهى ما نقلته عن كتاب كشف القناع عن أحكام الرضاع[1].

(١) وقد أشرت إلى كل ما تم حذفه أو إضافته في الهوامش.



٤٥ـ إجمالي المحارم من الرضاع سواء تحريماً مؤبداً أو تحريماً مؤقتاً

وبعد هذا التعداد للمحارم من الرضاعة سواء تحريماً مؤبداً أو تحريماً مؤقتاً والذي بلغ فيه عدد المحارم من الرضاعة تحريماً مؤبداً (١٤٦)، و(٥) تحريماً مؤقتاً منهم:

١- (٧٨) من الإناث اللواتي يحرمن على الراضع من الرضاعة تحريماً مؤبداً.

٢- (٦٨) من الذكور الذين يحرمون على الراضعة من الرضاعة تحريماً مؤبداً.

٣- (٥) من النساء اللواتي يحرمن بسبب الرضاعة تحريماً مؤقتاً.

٤٦ـ الفوائد الصحية من الرضاعة الطبيعية

وأما الآن وبعد هذه الرحلة الشاقة مع الرضاعة وأحكامها الشرعية فإننا ننصرف إلى الجانب الصحي للرضاعة الطبيعية أي الرضاعة من ثدي الأم.

وإلى هؤلاء الذين قد وصل بهم النفور من الرضاعة من ثدي الأم إلى درجة السخرية منها فإنني أسوق لهم ولكل القراء الأفاضل ما أجمع عليه الأطباء في شتى أنحاء العالم عن الرضاعة من ثدي الأم وما يتعلق بها من فوائد صحية سواء للأم المرضعة أو الطفل الراضع وبدون الإطالة في هذه المقدمة فإلى القراء الأفاضل أقوال الأطباء:

﴿٤٧ـ ماذا يقول علماء طب الأطفال في الغرب؟﴾

١- حليب الأم هو الغذاء الطبيعي للوليد أثناء الأشهر الأولى من الحياة، هذا ما يقوله ويجمع عليه علماء طب الأطفال في العالم الآن فقد جاء في كتاب طب الأطفال لنلسون طبعة ١٩٩٢م، وهو من أشهر وأوثق كتب طب الأطفال في العالم (إن حليب الأم هو أكثر أنواع الحليب ملائمة للطفل لأنه قد صنع خصيصاً وبشكل فريد ليلائم حاجات ذلك الوليد) [١] لقد صحا الغرب إلى هذه الحقيقة حديثاً، فبعد أن كثر الترويج للحليب الاصطناعي في أوروبا، وأمريكا في

---

(١) الرضاعة الطبيعية من لبن الأم، الدكتور حسان شمسي باشا، ص: ١٨، الطبعة الثانية، م/السوادي، جدة.

الستينات والسبعينات، واقتدت بهم معظم النساء في البلاد العربية والإسلامية، نجد الأطباء ووسائل الإعلام الصحية في الغرب بدأت تنادي بالعودة إلى حليب الأم بعد أن ثبت علمياً أنه ليس هناك بديل لحليب الأم[١].

٢- وفي الوقت الذي يشيع فيه استعمال الحليب الاصطناعي في بلادنا العربية والإسلامية نجد أن الحكومة البريطانية قد أصدرت منذ خمس سنوات قراراً بمنع هذه الشركات من ممارسة الدعاية لأصناف الحليب الاصطناعي وقد اختفت تماماً تلك

---

(١) نفس المرجع والصفحة.

الدعايات من شاشات التلفزيون والسينما ووسائل الإعلام الأخرى[1].

٣- أجرت منظمة الصحة العالمية دراسة حول طريقة الإرضاع في العديد من دول العالم ومنها: أثيوبيا، ونيجيريا وزائير وتشيلي وغواتيمالا والهند والفلبين وهنغاريا والسويد، وقد أشار التقرير الصادر عن تلك الدراسة إلى أن أكثر من ٩٠٪ من الأطفال في المدن والقرى في الهند ونيجيريا كانوا وما زالوا يرضعون حليب الأم في الشهر الخامس عشر من أعمارهم[2].

---

(١) نفس المرجع السابق، ص: ١٩ نقلاً عن مجلة اللانست البريطانية ١٩٨٧م (وهي من أشهر وأوثق المجلات الطبية في العالم).

(٢) نفس المرجع السابق، ص: ٢٠.

٤- وقد صدرت حديثاً نشرة عن قسم الصحة والأمن الاجتماعي في بريطانيا (D.H.S.S) ذكرت فيها مبادئ التغذية عند الرضيع وتتلخص هذه الخطة بما يلي[١].

أ- في الأشهر الأولى: يظل حليب الأم وحده أفضل غذاء.

ب- من الشهر السادس حتى السنتين، يظل حليب الأم أفضل حليب، يليه الحليب الاصطناعي، يليه حليب البقر المبستر، ولا ينصح في هذه المرحلة من العمر بتناول

---

(١) نفس المرجع السابق. ص: ٢٠

الحليب القليل الدسم وذلك بسبب نقص كمية الحراريات فيه ونقص محتواه من فيتامين (أ).

ج- الأطفال ما قبل سن المدرسة: يجب إعطاء الأطفال في هذا السن حليب البقر الكامل الدسم ولا ينصح أبداً بإعطاء الحليب القليل الدسم لمن هو تحت الخامسة من العمر.

٥- وتقول الأستاذة لورنس: (ليس هناك على وجه الأرض محلول بيولوجي يستطيع أن يغني تماماً عن حليب الأم ويقوم بتأمين الخلايا الحية والأنزيمات

الفعالـة والحمايـة المناعـية والحمايـة ضد الانتانات والفوائد النفسية)[١].

٦- ويقـول الدكـتور جولـي في مقدمة كتابه (لبن الأم هو الأفضـل) (كنـت أعمـل في البلاد العربية منذ حين، وقـد سـررت كـثيراً حيـنما كنـت أسمـع القـابلات الـبريطانيات ينصـحن الأمهـات العربـيات بإرضـاع أطفالهن من أثدائهن) ويتابع الدكتور جولي فيقول: رغـم أنهـم يحاولون صنع حليب أقرب إلى لبن الأم فإنه لن يبلغ بحال من الأحوال تركيب لبن الأم).

(١) نفس المرجع السابق، ص: ٢١، انظر هامش: ١٤٥.

٧- ويقول الدكتور ستانوي : (إن سرطان الثدي وباطن الرحم شائعان جداً، فإن امرأة من أصل كل خمس نساء تنتهي باستئصال رحمها في وقت من الأوقات، وأن عدداً قليلاً من الأطفال في بريطانيا يرضعون إرضاعاً طبيعياً والنساء يحرمن أطفالهن من كل فوائد الرضاع (ويتابع القول فيقول: إن على المرأة من الناحية البيولوجية أن تبدأ بالحمل خلال سنوات قليلة بعد سن البلوغ، فقد تبين أن إنجاب المرأة لأول طفل من أطفالها في سن مبكرة تحت العشرين هو أحد أهم وسائل الوقاية من سرطان

الـثدي)[١]. وهـذا كلام دكتور لا نعلم عن دينه شيئاً وأما نحن فنقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وهـو الـذي لا يـنطق عـن الهـوى (تـزوجوا الـودود الولود.. الحديث)[٢].

٨- وأمـا فـيما يـتعلق بمـدة الإرضـاع فـيقول الدكـتور سـتانوي : إلا أنـه من حيث الفائدة للأم فإن هناك كـل الأسـباب الـتي تدعو لأن تستمر الأم في الرضاع المديـد حـتى ولو بلغ الطفل سناً يستطيع فيه تناول معظم غذائه من الأطعمة الأخرى[٣].

---

(١) نفس المرجع السابق، ص٣٣، انظر هامش : ١٤٥.

(٢) رواه أبو داود والنسائي (صحيح الجامع، ٢٩٤٠).

(٣) نفس المرجع السابق، ص: ٢٤، انظر هامش : ١٤٥.

٩- جاء في كتاب (صحتك غذاء) ١٩٨٦م (إن الرضاعة الطبيعية مفيدة للغاية فهي رخيصة ومأمونة واقتصادية وحليب الأمهات، ميسر بسهولة، كما أنها تضفي نوعاً من الحصانة ضد الأمراض والعدوى، ويوثق أواصر المحبة بين الطفل وأمه، أما الرضاعة الصناعية فهي شاقة بالنسبة للأم وخطرة بالنسبة للرضيع)[1].

١٠- ويقول الدكتور (الكساندر) من جامعة نيوكاسل في بريطانيا: من المهم جداً أن نشجع الأمهات على الإرضاع الطبيعي، ثم يواصل القول فيقول: وهناك

---

(١) نفس المرجع السابق، ص: ٢٤، انظر هامش : ١٤٥.

بعض الأدلة العلمية التي تقول: أن الإرضاع الطبيعي يؤخر حدوث أمراض الحساسية، ولهذا يجب النصح بحليب الأم خصوصاً حين تكون هناك قصة أكزيما أو ربو في العائلة[١].

---

(١) نفس المرجع السابق، ص: ٢٥، انظر هامش : ١٤٥.



أ- استعادة الأم لشكلها السابق:

تستعيد الأم المرضع شكل جسدها السابق بعد ثلاثة أشهر من الولادة عادة، فعملية الإرضاع تستهلك بعض مخازن الدهن في جسم الأم، وبذلك تعود الأم إلى شكلها الطبيعي إذا لم تأكل أكثر من المعتاد.

وإذا ما حدث تغيير في شكل الثديين فهو على الأغلب نتيجة الحمل وليس ناجماً عن الإرضاع، ويعود الثديان إلى شكلهما وحجمهما الطبيعي حوالي ستة أشهر بعد الفطام [1].

(١) الرضاعة من لبن الأم، د. باشا ، ص: ٣٩، ط ١٤١٣هـ.

وقد جعل الله تعالى مدى الرضاعة عامين كاملين لتستعيد المرأة ما فقدته من جسمها وتعود أعضاؤها إلى حالتها الطبيعية. وتستعد للحمل الذي يليه[١].

ب- الشعور بالارتياح:

فحين تستطيع الأم أن ترضع وليدها فإن ذلك يكسبها إحساساً بالارتياح والقناعة الذاتية فالعديد من الأمهات شعرن بخسارة كبرى حينما أرضعن أطفالهن آخر رضعة قبل الفطام وربما يعود ذلك أحياناً إلى إحساس الأم بأن طفلها بحاجة لها وكثير من الأمهات يشعرن بالسرور لهذا الإحساس[٢].

---

(١) د. خالد مدني ود. رفيدة خاشقجي، الرضاعة الطبيعية، ١٧٤ بتصرف.

(٢) الرضاعة من لبن الأم، د. باشا ص: ٣٨، ط١٤١٣هـ

جـ- عودة حجم الرحم إلى ما كان عليه قبل الحمل:

١- تؤدي عملية امتصاص الطفل لثدي أمه إلى إفراز الأوكسيتوسين وهو الهرمون المسئول عن عملية تقلص الرحم الذي يساعد على نزول المشيمة ووقف النزيف بعد الولادة[١].

٢- تساعد الرضاعة على عودة وزن الأم إلى ما كان عليه قبل الولادة والمحافظة على رشاقة جسمها[٢].

---

(١) أسماء الردادي: الرضاعة الطبيعية ص: ١٠٠، نقلاً عن د. مدني وخاشقجي: الرضاعة الطبيعية.

(٢) نفس المرجع ص: ١٠١ نقلاً عن محمد رفعت: أطفالنا ومشاكلهم الصحية/٢٦٤.

د- الرضاعة الطبيعية هي العلاج (بإذن الله تعالى) من أمراض الثدي وسرطان الثدي وكذلك سرطان الرحم:

١- جاء في كتاب (الرضاعة من لبن الأم —د. باشا) نقلاً عن كتاب (لبن الأم هو الأفضل) ص: ٢٢. جاء تساؤل (لماذا تتعرض أثداء النساء لهذه الأمراض؟). فجاء الجواب : أن النساء يعاملن هذا العضو (أي الثدي) معاملة غير طبيعية ويخالفن الوظيفة الطبيعية للثدي (ألا وهي الرضاعة). فإن النساء بعد حرمان أثدائهن من وظيفتها الأساسية (وهي الرضاعة) إنما يدفعن ثمناً باهضاً بالأمراض التي يكسبنها من وراء

هذا. ومن المعروف أن سرطان باطن الرحم له ارتباطاً وثيقاً بحدوث سرطان الثدي[1].

٢- ويقول الدكتور ستانوي: (إن سرطان الثدي وباطن الرحم شائعان جداً فإن امرأة من أصل كل خمسة نساء تنتهي باستئصال رحمها في وقت من الأوقات، وأن عدداً قليلاً من الأطفال في بريطانيا يرضعون إرضاعاً طبيعياً والنساء يحرمن أطفالهن من كل فوائد الرضاعة ويتابع القول فيقول (إن على المرأة من الناحية البيولوجية أن تبدأ بالحمل خلال سنوات قليلة بعد سن

(١) د. باشا : الرضاعة من لبن الأم، ص: ٢٢.

البلوغ، فقد تبين أن انجاب المرأة لأول طفل من أطفالها في سن مبكرة تحت العشرين هو أحد أهم وسائل الوقاية من سرطان الثدي) [١]..

٣- وأما فيما يتعلق بمدة الإرضاع فيقول الدكتور ستانوي: (إلا أنه من حيث الفائدة للأم فإن هناك كل الأسباب التي تدعو لأن تستمر الأم في الرضاع المديد حتى ولو بلغ الطفل سناً يستطيع فيه تناول معظم غذائه من الأطعمة الأخرى) [٢].

---

(١) نفس المرجع السابق، ص: ٢٣، انظر هامش ص: ١٥٩.

(٢) نفس المرجع السابق، ص: ٢٤، انظر هامش ص: ١٥٩.

٤- تعمل الرضاعة الطبيعية على تكوين رابطة حنان ومحبة بين الأم وطفلها والعلاقة المتبادلة ما بين الأم وطفلها أثناء الإرضاع وهي علاقة أخذ وعطاء متبادل تعطي كل منهما سعادة نفسية وجسمية[1].

هـ- تعمل الرضاعة الطبيعية كوسيلة لمنع الحمل:

(... ولكن يشترط هنا أن يرضع الرضيع كلياً من الثدي وأن يكون لديه قدرة امتصاص قوية وأن يرضع بصورة متكررة وليس بحساب الساعة.

---

(١) الرضاعة الطبيعية، د. خالد مدني، ود. رفيدة خاشقجي، ص١٧٢، ط١٤١٠هـ بتصرف.

وتفسير ذلك أن (البرولاكتين) يعمل على تنبيه الثدي لإفراز الحليب كما يعمل أيضاً على منع أو خفض تكوين هرمونات البيوضة، ولكن بمجرد أن تبدأ الأم بإعطاء طفلها رضعات وغذاء غير ثديها فإن أثر هذا الهرمون يقل وتعود الأم إلى حالتها الطبيعية من إمكانية حدوث الإخصاب وحدوث الدورة الشهرية وذلك في أقل من ٦ أشهر، هذا وقد أمرنا الله بالرضاعة لمدة عامين والحكمة في هذا أن الخصوبة تقل كثيراً أثناء الرضاعة كما ذكرنا سابقاً كما يعطى جسم المرأة الوقت الكافي لاستعادة ما فقده أثناء الحمل وكذلك حتى تعود

الأعضاء إلى حالتها الطبيعية ثم يبدأ الجسم في الاستعداد للحمل الذي يليه) [١].

و- أخطار حبوب منع الحمل:

يجب عدم استعمال حبوب منع الحمل أثناء الرضاعة ولغرض تنظيم الحمل يمكن استعمال أي طريقة أخرى لمنع الحمل. حيث أن بعض الحبوب يحدث منها أخطار كثيرة منها على سبيل المثال الأخطار التالية:

١- تقلل من إفراز الحليب.

٢- قد تغير من تركيب هذا الحليب (أي حليب الأم).

---

(١) نفس المرجع السابق. ص: ١٧٤.

٣- إذا كان الراضع ذكراً فقد تسبب له كبر أثداءه.

٤- إذا كـان الراضع أنثى فهذه الحبوب تسبب لها نمو في خلايا المهبل.

٥- إن الـتأثير الطويـل المفعـول الفسـيولوجي والسلوكي كنتـيجة لاسـتعمال هـذه الحـبوب عـلى الرضع غير معروفة العواقب لحد الآن[1].

(١) الرضـاعة الطبيعـية، د. خـالد مدنـي، ود. رفـيدة خاشقجي، ط الأولى، عام ١٤١٠هـ ص: ١٦١ بتصرف.

﴿ ٤٩ـ من الفوائد الصحية للطفل ﴾

١- جاء في كتاب د. باشا ط١٤١٣هـ (من المعلوم أن الجهاز المناعي عند الطفل الوليد غير ناضج فهو بحاجة إلى الأجسام المضادة التي يتناولها من لبن الأم للوقاية ضد الانتانات)[١].

٢- يمتاز حليب الأم بوفرة الأجسام المضادة المتخصصة ضد الجراثيم المعوية وما ينجم عن هذه الجراثيم من منتجات[٢].

---

(١) د. باشا : الرضاعة من لبن الأم، الطبعة الأولى، ص: ١٤١٣/٣١هـ نشر مكتبة السوادي ، نقلاً عن كتاب C.O.G. عام ١٩٩١م

(٢) نفس المرجع والصفحة.

٣- وتنتقل هذه الأجسام المضادة إلى جسم الوليد عن طريق امتصاص الأجسام المضادة عبر امعاء الوليد وتنتقل إلى دمه لتكون جهازاً مناعياً قوياً ضد الانتانات من جراثيم وفيروسات ومن هذه الأجسام المضادة تلك التي تحمي الرضيع من شلل الأطفال فقد أثبتت الدراسات وجود هذه الأجسام المضادة في دماء الأولاد الذين رضعوا من أمهاتهم ويستمر امتصاص هذه الأجسام المضادة لفترة قصيرة بعد الولادة أما فيما بعد فتلتصق هذه الأجسام المضادة التي أخذها الرضيع من حليب أمه إلى جدار الأمعاء عند الرضيع لتشكل حاجزاً مناعياً ودرعاً واقياً

يحمي الرضيع من الفيروسات والجراثيم التي قد تدخل جهازه الهضمي[١]. (بإذن الله).

طرق نقل هذه العوامل المناعية للرضيع[٢]:

أ- عن طريق المشيمة أثناء فترة الحمل.

ب- عن طريق حليب الأم أثناء فترة الرضاعة.

٤- يحوي حليب الأم أكثر من ١٠٠,٠٠٠ كرية دم في الميلي ليتر ومعظم هذه الكريات من الكريات البيض، قال الله تعالى (نسقيكم مما في بطونه من بين فرث ودم لبناً خالصاً سائغاً للشاربين) النحل

---

(١) د. باشا. الرضاعة من لبن الأم. ص: ٣٢.

(٢) د. خالد مدني، د. رفيدة خاشقجي، ص١٨٣.

آية ٦٦ وتبلغ نسبة هذه الكريات في اللبأ (اللبأ) (ما يحلب من اللبن عند الولادة)[١]. وهو حليب ثقيل ويكون في الغالب ذو لون أصفر. نقول: وتبلغ نسبة هذه الكريات في اللبأ مستوى أعلى بكثير ومعظم هذه الكريات من نوع وحيدات النوى أو البالعات والتي تلتهم الجراثيم[٢].

٥- اكتشف الباحثون في العلم الحديث أن هناك في أمعاء الرضيع ارضاعاً طبيعياً (عصية) تسمى العصية اللبنية المشقوقة تقوم هذه العصية بمنع نمو جراثيم

---

(١) معجم لغة الفقهاء، د. محمد قلعة جي ود. حامد قنيبي، ط١٤٠٨هـ ، ص: ٣٨٨.

(٢) د. باشا: الرضاعة من لبن الأم، ص: ٣٢.

الأمعاء الخطيرة كالشيغلا والأيشريشيا الكولونية والفطور، أما أمعاء الذين يأخذون الحليب الاصطناعي فتحتوي على جراثيم قد تسبب الأمراض الهضمية ومنها جراثيم العصوانية والقولونيات[1]. فيا سبحان الله انظروا كيف أن الأمر أصبح معكوساً تماماً فالأول يحمل المضادات من حليب الأم والثاني يحمل الجراثيم من الحليب الاصطناعي؟

(١) نفس المرجع، ص: ٣٣، انظر هامش ١، ص: ٩٧.

٦- حليب الأم غني بمادة تدعى لاكتوفرين وهي مادة (جاذبة) للحديد وتقوم هذه المادة بفعل قاتل للجراثيم[1]. بإذن الله.

٧- وفي حليب الأم مواد أخرى مقاومة لجرثومة الكوليرا، فلو أصيب الرضيع (الذي يرضع من حليب الأم) بهذه الجرثومة الخطرة لوجدت عنده ما يصد عدوانها ويكبح جماحها[2]. بإذن الله.

٨- ومن عجائب خلق الله تعالى أن جعل في حليب الأم مادة بروتينية تتحد بالفيتامين ب١٢ وبذلك تحرم

(١) نفس المرجع ص: ٣٤، انظر هامش ٢، ص: ١٦٨.

(٢) نفس المرجع والصفحة السابقة.

الجراثيم من استعمال هذه الفيتامين الضروري لنموها وأن وجود مادة (الانترفون) في حليب ا لأم قد يكون أيضاً مضاداً للجراثيم[١].

٩- أثر الرضاعة الطبيعية في نمو الطفل[٢].

أ- هناك عامل موجود في حليب الأم يعمل على تنبيه تطور الجهاز الهضمي للوليد.

ب- تساعد حركات المص التي يقوم بها الرضيع في تقوية عضلات وجهه وفمه وتناسق نموها.

ج- تجعل وجنتي الطفل متوردتين.

---

(١) نفس المرجع والصفحة السابقة، ص١٦٨.

(٢) الرضاعة الطبيعية أسماء الردادي، ط١/ ١٤١٤هـ. ص: ١٠٠.

د- يزداد وزنه من ١٨٠-٢٤٠ غراماً أسبوعياً.

هـ- يكون نمو الأطفال الذين يرضعون طبيعياً أسرع ممن يرضعون صناعياً.

١٠- الرضاعة الطبيعية تعمل أو تساعد على تكوين أسنان سليمة وكذلك تكوين فك سليم دون إعوجاج[1].

١١- الفتك بالأجسام الغريبة الحية وغير الحية.

١٢- إبطال مفعول الفيروسات والبكتريا الضارة أو إفرازاتها السامة.

---

(١) د. خالد مدني، ود. رفيدة خاشقجي ، الرضاعة الطبيعية ، ص: ١٧٢.

١٣- التميـيز والقضـاء عـلى الخلايـا السـرطانية (بـإذن الله)[١].

---

(١) ١١ ، ١٢ ، ١٣ نفس المرجع. ص١٨٤.

﴿ ٥٠ـ الذكـــاء ﴾

أجريـت دراسـة عـلى مجموعـة مـن الأطفـال يمـتازون بارتفـاع نسـبة الذكـاء بدرجـات مـتفاوتة فوجـد أن كل هؤلاء الأطفـال قـد رضـعوا طبيعياً لفترة تتراوح بين ٤-٩ أشهر، أما الذيـن أظهـروا ذكـاء غير عادي فقد وجد أنهم رضعوا ما بين ١٠-١٥ شـهراً وقـد تفوقوا دراسياً وأظهروا نبوغاً في مجالات أخرى[١].

---

(١) أسماء الردادي: الرضاعة الطبيعية، ص: ٩٩، نقلاً عن : محمد رفعت، أطفالنا ومشاكلهم الصحية، ص٣١.

وقد أجرى أحد الباحثين في بريطانيا في الفترة ما بين ١٩٤٨-١٩٨٠م بحثاً ظهر فيه أن هناك علاقة أكيدة بين معدلات الذكاء المنخفضة والتغذية الصناعية[١].

وقد وجد الباحثون في دراسة أجريت مؤخراً في بريطانيا أن الأطفال الذين رضعوا طبيعياً حققوا معدلات أعلى في اختبارات للذكاء المعروفة بـ(أي كيو) بلغت إلى مائة وأربع درجات مقارنة بثلاث وتسعين حققها الأطفال الذين رضعوا صناعياً، وقد أجريت هذه الدراسة على ثلاثمائة طفل تبلغ أعمارهم ما بين السابعة والثامنة[٢].

---

(١) نفس المرجع السابق والصفحة

(٢) أسماء الردادي، ص: ٩٩، نقلاً عن جريدة اليوم: بتاريخ ٥ رمضان، ١٤١٢هـ العدد ٦٨٤، تقرير نشرته منقولاً عن صحيفة اللانست.

٥١- مقارنة بين حليب الأم وحليب البقر من حيث العناصر الغذائية

إن العناصر الغذائية في كل من حليب الأم وحليب البقر ليست متشابهة دائماً فيلاحظ أن حليب البقر يحتوي على نسبة عالية من البروتين أكثر مما في حليب الأم ويحتوي على نسبة أقل بكثير من الكربوهيدرات ونسبة الدهن أقل نسبياً مما في حليب الأم ويحتوي تقريباً على نفس كمية السعرات الحرارية كما في حليب الأم والجدول التالي يوضح الفروق في العناصر الغذائية بين حليب الأم وحليب البقر:

العناصر الغذائية	حليب الأم	حليب البقر
الطاقة (سعرات حرارية)	٧٧	٦٥
البروتين (جرام)	١٠١	٣,٥
الدهن (جرام)	٤,٠	٣,٥
السكريات (جرام)	٩,٥	٤,٩
المعادن		
كالسيوم (مليجرام)	٣٣	١١٨
فسفور (مليجرام)	١٤	٩٣
زنك (مليجرام)	٥,٤	٣–٥
نحاس (مليجرام)	٠٢٤,٠	٠٦–٠

العناصر الغذائية	حليب الأم	حليب البقر
يود (ميكروجرام)	٣,٠	٤,٧
مغنيسيوم (مليجرام)	٢,٣	١,٢
حديد (مليجرام)	٠,١	كمية قليلة
الفيتامين		
فيتامين أ (وحدة دولية)	٢٤٠	١٤٠
فيتامين ب١ (ميكروجرام) ثيامين	١٠	٣٠
فيتامين ب٢ (ميكروجرام) ريبو فلافين	٤٠	١٧٠
نياسين (ميكروجرام)	٢٠٠	١٠٠
فيتامين ب٦ (ميكروجرام) بيردوكسين	١٠	٦٤

العناصر الغذائية	حليب الأم	حليب البقر
حمض الفوليك (ميكروجرام)	٥,٢	٥,٥
فيتامين ب١٢ (ميكروجرام)	٠,٣	٤
فيتامين ج (مليجرام)	٥	١
فيتامين د (ميكروجرام)	٠,٠٤	٠,٠٢
فيتامين هـ (وحدة دولية)	٢	٠,٤
فيتامين ك (ميكروجرام)	١,٥	٥,٨

هذه الفروق الموجودة في العناصر الغذائية بين حليب الأم وحليب البقر لكل ١٠٠ ميللتر من الحليب[١].

(١) د. خالد مدني، ود. رفيدة خاشقجي، ص: ١٧٤-١٧٦، نقلاً عن وزارة الزراعة الأمريكية، ١٩٨٢م.

٥٢ـ الأحكام التي تتفق والأخرى التي تختلف فيها حرمة الرضاع مع حرمة النسب

أولاً: الأحكام التي تتفق فيها حرمة الرضاع مع حرمة النسب:

تتفق الحرمة بالرضاع مع الحرمة بالنسب في الأحكام التالية:

١- حرمة النكاح وحرمة الجمع بين محرمين لا يجوز الجمع بينهما في زواج لرجل واحد.

٢- جواز النظر إلى المرأة المحرمة رضاعاً ولا إثم إن تكرر ذلك.

٣- جواز الخلوة بالمرأة المحرمة عليه بسبب الرضاع.

٤- ثبوت المحرمية فللرجل أن يسافر مع المرأة المحرمة عليه بسبب الرضاع ويكون محرماً لها في السفر فله أن يسافر معها محرماً لأداء مناسك الحج وغيره.

٥- صلة الأرحام فمن السنة بر الأم المرضعة فقد روى[1] أن امرأة أقبلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم فبسط لها رداءه حتى قعدت قيل هذه كانت قد أرضعت النبي صلى الله عليه وسلم ويقاس على الأم المرضعة بقية ذوي القرابة الرضاعية مثل الأخت والعمة والخالة وغيرهن والأخ والأب الرضاعي وغيرهما فهم مثل ذوي القرابة النسبية في صلة الأرحام.

---

(١) شرح السنة للبغوي، رحمه الله، ج٩، ص٧٩، وأخرجه أبو داود (٥١٤٤) في الأدب في بر الوالدين.

ثانـياً: الأحكـام التي تختلف فيـها حرمة الرضاع مع حرمة النسب:

تخـتلف الحـرمة بالرضـاع عـن الحـرمة بالنسـب في الأحكـام التالية:

١- لا توارث بسبب القرابة التي تنشأ بسبب الرضاع.

٢- لا تثبـت أحكـام نفقـة الأقـارب بـين المحـارم بسـبب الرضـاع فـلا يلـزم القريـب الرضـاعي الغـني بالإنفـاق وجوبـاً عـلى قريـبه الرضـاعي الفقـير كما هو الحال في القـرابة النسـبية في بعـض درجاتهـا فـإن فعل ذلك من تلقـاء نفسـه صـلة للـرحم للقرابة الرضاعية فأمر محمود لكن ليس عليه إلزام شرعاً.

٣- لا تدفع الزكاة للأب والأم النسبيين مثلاً في حالة فقرهما بل يلزم الولد بالإنفاق عليهما بينما في قرابة الرضاع يجوز إخراج الزكاة إليهما وإلى قرابة الرضاع بصفة عامة.

٤- لا يكون العاصب الرضاعي -سواء كان أباً أو إبناً أو أخاً أو غيرهم من العصبات- ولياً في النكاح.

٥- كذلك لا يكون العاصب الرضاعي ولياً للدم فليس له أن يطالب بالقصاص في القتل العمد ولا الدية في الخطأ ولا يستحق الدية في الحالتين حتى ولو لم يكن للمقتول قريب نسبي.

٦- دية القتل الخطأ يتحملها العاقلة وهم العصبة الرجال من النسب فيعقلون عن قريبهم أما قرابة الرضاع فلا تتحمل الدية.

٧- لا ترد شهادة القريب الرضاعي لو كان أباً أو أماً أو ولداً رضاعياً كما هو الحال في القرابة النسبية حيث لا تقبل فيها شهادة الأصول للفروع أو العكس.

٨- لا يسقط القصاص عن الأب أو الأم أو الأصل الرضاعي وإن علا إذا قتل أحدهم الولد الرضاعي، فقاعدة لا يقتل الوالد بولده لا تطبق في القرابة الرضاعية. ويقاس على القصاص القطع في السرقة والجلد في حد القذف فلا قطع ولا جلد على الأب أو الأم في قرابة النسب

بينما يقام حد السرقة والقذف على الأب والأم الرضاعيين إذا سرقا أو قذفا ولدهما الرضاعي.

٩- لا يثبت الحق في الحضانة للمحارم الرضاعيين كالأم والأخت الرضاعية كما هو الحال في القرابة النسبية.

١٠- من المعروف في أحكام الرق أن من ملك ذا رحم محرم عتق عليه، فقد روى الحسن عن سمرة (رضي الله عنهما) قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (من ملك ذا رحم محرم فهو حر) رواه أبو داود والترمذي، وقال حديث حسن[1] وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

---

(١) المغني لابن قدامة الحنبلي رحمه الله، ج٦، ص٣٥٥.

(لا يجزي ولدٌ والده إلا أن يجده مملوكاً فيشتريه فيعتقه) حديث صحيح رواه مسلم[1] وقيل في تفسيره[2] (يشتريه فيعتقه) يحتمل أنه أراد أن يشتريه فيعتقه بشرائه له توفيقاً بين الحديثين. هذا والمقصود بقرابة ذي الرحم المحرم في الحديث الأول والوالد في الحديث الثاني القرابة النسبية. أما القريب الرضاعي كالأم والأب والبنت والأخت الرضاعية والعمة والخالة وغيرهم فلا يعتقون بالملك على سيدهم ويأخذ نفس الحكم وهو عدم العتق بالملك.

---

(١) نقلاً عن المغني لابن قدامة الحنبلي رحمه الله، ج٦، ص٣٥٥.

(٢) شرح السنة للبغوي، رحمه الله. ج٩، ص٣٦٤، رواه مسلم في باب العتق، باب فضل عتق الوالد رقم (١٥١٠).

١١- قرابة المصاهرة الرضاعية (الأصول والفروع الرضاعيين لكل من الزوجين "الربيب والربيبة وأم الزوجة، وزوجة الابن الرضاعي وأن نزل وزوجة الأب الرضاعي وإن علا") فهؤلاء لا يعتقون بالملك سواء كان الملك بشراء أو هبة أو غنيمة أو إرثاً أو غيره، قال صاحب المغني لا نعلم بين أهل العلم فيه خلافاً[١] قال الزهري[٢] رحمه الله جرت السنة بأن يباع الأخ والاخت من الرضاع لأنه لا نص في عتقهم ولأنه لا رحم بينهما ولا توارث ولا نفقة ولا غير ذلك مما هو ثابت

---

(١) المغني لابن قدامة الحنبلي رحمه الله، ج٦، ص٣٥٦.

(٢) المغني لابن قدامة الحنبلي رحمه الله، ج٦، ص٣٥٦.

للقرابة النسبية والرحمية، ولكن يلاحظ أن حرمة الجماع باقية بمعنى أنه لو ملك رجل أخته الرضاعية مثلاً لا تعتق عليه وتبقى أمة يحل له بيعها لكن يحرم عليه أن يجامعها بملك اليمين[1].

---

(١) كل هذا نقلاً عن كتاب الرضاع الذي يحرم الزواج في الشريعة الإسلامية، لنبيل كمال الدين طاحون، ص٥٦-٦٤.

٥٣ـ ملحق الفتاوى

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿ فتـــاوى متفرقـــة ﴾

سماحـة الوالـد الحبيـب/عـبد الله بـن عبد الرحمن الجبرين

حفظه الله وسلمه

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته:

أقدم لسماحتكم سؤالي هذا وهو:

س١: مـا حكـم المـرأة الـتي تتحجب عن محرمها الذي ثبت بينها وبينه رضاع محرم؟ وهل يجوز لها ذلك؟

سماحـة الشـيخ أرجـو الإجابـة على هذا السؤال لكي أتوج به كـتابي (المحرمات من الرضاع) وأضمه مع مجموعة فتاوى قد جمعتها لكي ألحقها بهذا الكتاب لتعم الفائدة بإذن الله وذلك

في الطبعة الجديدة. والله يحفظكم والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

منصور بن حسن الفيفي

١٩/١٢/١٤١٦هـ

جـ١ : الجواب: عليكم السلام ورحمة الله وبركاته،

إعلم أن الله أباح للمرأة أن تبدي زينتها لمحارمها فقال تعالى (ولا يبدين زينتهن إلا لبعولتهن أو آبائهن أو آباء بعولتهن أو اخوانهن أو بني اخوانهن أو بني أخواتهن)[١].

وهذه رخصة وإباحة ولا يصل إلى الوجوب وذلك أن بعض

(١) آية ٣١ من سورة النور.

النساء قد يغلبها الحياء عن بعض المحارم كابن الزوج وأبيه والعم والخال فتكلمه وهي متحجبة أي قد غطت وجهها كعادة النساء ذوي الحياء الشديد ولا شك أن القرابة بالمصاهرة كزوج البنت ووالد الزوج وابنه قد تستحي المرأة من كشف وجهها لهم دائماً مع جواز ذلك و هكذا زوج البنت والأخ من الرضاع ونحوه فلا تلزم كل امرأة أن تتكشف دائماً لكل واحد منهم حيث أن هناك اختلاف في طبقات النساء والمحارم مع أن الأصل كونه محرماً لها يحرم عليه نكاحها ويباح له السفر بها وأن الأصل جواز إبداء زينتها له كالوجه واليدين والقدمين وما يظهر غالباً فعلى هذا يوضح لها جواز ذلك فإن

ابـدت عـذراً قـبل مـنها وإلا فـلا يجوز لها أن تحرم ما احله الله. والله أعلم، وصلى الله على محمد وآله وصحبه.

قاله :

عبد الله بن عبد الرحمن الجبرين

١٤١٦/١٢/١٩هـ

كشف المرأة وجهها لأبي زوجها من الرضاعة

س٢: ما حكم كشف المرأة وجهها لأبي زوجها من الرضاعة؟

جـ٢: كشف المرأة وجهها لأبي زوجها من الرضاعة لا يجوز على القول الراجح الذي اختاره شيخ الإسلام ابن تيمية (رحمه الله) لأن الرسول صلى الله عليه و سلم يقول: (يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب) وأبو الزوج ليس حراماً على زوجة ابنه من جهة النسب لكنه حرام من جهة الصهر، ولأن الله تعالى قال في القرآن الكريم: (وحلائل ابنائكم الذين من أصلابكم) والابن من الرضاع ليس من أبناء الصلب وعلى

هـذا فالمـرأة إذا كـان لـزوجها أب مـن الرضـاعة، فإنه يجب علـيها أن تتحجـب عـنده، ولا تكشف وجهها لـه ولو فرض أنهـا فارقـت ابـنه مـن الرضـاع فإنهـا لا تحـل لـه بالـزواج احتياطاً لأن ذلك هو رأي جمهور العلماء(١).

مسألة في الرضاعة

س٣: أنـا مـتزوج واعـيش مـع أبي وزوجـة أبي، ولدي طفل رضـيع وعـند زوجة أبي طفل رضيع وهو أخي من أبي، وقد رضـع أخـي مـن زوجـتي، ورضـع ابـني مـن زوجـة أبـي،

(١) الدعـوة – العـدد ١٥٣٦– الخمـيس ١٦ ذي القعـدة ١٤١٦هـ الموافـق ٤ أبـريل ١٩٩٦م ابن عثيمين (رحمه الله).

وتقول زوجتي: إنها ليست متأكدة من أنها أرضعت أخي خمس رضعات، أما إبني فقد رضع من زوجة أبي كثيراً. ما الحكم وما هي الصلة بين أخي وأبنائي الباقين؟ وهل لزوجتي أن تكشف أمام أخي أو لا؟ وهل يجوز لابني الذي رضع مع أخي أن يتزوج ابنة أختي من أبي علماً بأنها أخت أخي من أبي وهي شقيقة له؟ أبو وليد؟

جـ٣: إذا كان الواقع كما ذكر في السؤال فإن ابنك يكون بهذه الرضاعة أخاً لك ولإخوانك ولأخواتك من أبيك من الرضاعة وليس له أن يتزوج إبنة أختك من أبيك لأنه بهذا الرضاع صار خالها من الرضاعة وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب) متفق

علـى صحته، أما أخوك الذي رضع من زوجتك فإنه لا يكون إبناً لك من الرضاعة ولا إبناً لزوجتك لكونها تشك في إرضاعه خمـس رضـعات، وبذلك يكون أجنبياً منها، ولا يحل لها أن تكشـف لــه ولا أن تخلـو بــه كسـائر اخوتـك والله ولـي التوفيق[1].

مسألة في الرضاع

س٤: أنـا أم لـثلاث بـنات أنجبـت بنـتاً واحـدة من زوجـي الأول وبنتين من زوجي الثاني ولي ولد من الرضاع رضع مع

(١) الدعوة –١٥١٨– الخميس ١ رجب ١٤١٦ الموافق ٢٣ نوفمبر ١٩٩٥ ابن باز.

ابـنتي مـن الـزوج الأول فهـل يكـون هذا الابن أخاً للبنتين اللتين من زوجي الثانـي؟

جـ٤ : إذا كنـت أرضـعت الشخص المذكور خمس رضعات أو أكـثر حال كونه في الحولين فإنه بذلك يكون إبناً لك ولزوجك الأول وأخـاً لبـناتك مـن جميع الأزواج سواء كن قبله أم بعده وأخـاً لأولاد زوجـك الأول مـنك ومن غيرك لقول الله سبحانه وتعـالى في بـيان المحـرمات : (وأمهـاتكم اللاتـي أرضـعنكم وأخواتكـم مـن الرضـاعة) ولقـول الـنبي صـلى الله عليه وسلم (يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب) متفق على صحته[1].

(١) كـتاب الدعـوة: ص٢/٢٣٢ الطبعة الثانية ١٤١٤هـ لابن باز (يرحمه الله) والحديث مخرج في الصحيحين.

الحكم يختص بالراضعين!

س٥: احدى أخواتي رضعت من زوجة والدي وابني رضع من زوجة والدي مع اخواني فهل يجوز لزوجة والدي أن تكشف لزوجي؟ مريم شاهين- الرياض.

جـ٥: لا يجوز لزوجة والدك الكشف لزوجك لأنه أجنبي منها وكون أخيك وابنك رضعا من زوجته لا يبرر ذلك لأنه لا علاقة لهذه الرضاعة بالمسألة المذكورة لأن الحكم يختص بالراضعين فقط. والله أعلم[1].

---

(١) الدعوة العدد رقم ١٤٠٥ وتأريخ ١٤١٤/٣/٩هـ ابن باز (رحمه الله).

الأب من الرضاعة أب
والأبن من الرضاعة ابن

س٦: قرأت في بعض الصحف فتوى بأن قوله صلى الله عليه وسلم (يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب) خاص بما يحرم من النسب فقط، ولا يتناول ما يحرم من المصاهرة، بحيث يكون أبو الزوج وابنه من الرضاعة غير محرم للزوجة، فهل هذا صحيح؟[1].

جـ٦: الحمد لله هذه الفتوى من أحد إخواننا الأعزاء فتوى لها سلف من أهل العلم، إلا أن جمهور أهل العلم على

(١) أنظر ذلك السؤال والجواب في ص١٩٤ من هذا الكتاب السؤال رقم (٢).

خلافها، فالأب من الرضاعة أب والإبن من الرضاعة إبن، وقد سمى الله الأخت من الرضاعة أختاً والأم من الرضاعة أماً. فقال تعالى في معرض المحرمات من النساء على الرجال: (وامهاتكم اللاتي أرضعنكم واخواتكم من الرضاعة). وحرم الله تعالى على الإبن أن ينكح ما نكح ابوه فقال تعالى : (ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء إلا ما قد سلف)، ولا أظن أن القائلين بهذه الفتوى ينكرون تسمية الإبن من الرضاعة ابناً وتسمية الأب من الرضاعة أباً. وقد قال تعالى في معرض المحرمات من النساء (وحلائل ابنائكم الذين من أصلابكم) وقد ذكر علماء التفسير أن القيد وصف كاشف وبعضهم قال أن القيد لإخراج ولد التبني من الحكم. وذكروا أن حليلة

الابـن مـن الرضـاعة محرمة بقوله صلى الله عليه وسلم (يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب).

فحلـيلة الابـن من الرضاعة محرمة على الأب باعتبارها حلـيلة ابـن. وحليلة الأب من الرضاعة محرمة على الأبن من الرضـاعة بقولــه تعالى: (ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء إلا مـا قـد سـلف). وبهذا النصف النبوي الكريم وما أجمعت علـيه الأمـة من أن الأب من الرضاعة يسمى أباً وأن الإبن من الرضـاعة يسـمى إبـناً. وقـد نص كتاب الله تعالى على تسمية الأم من الرضاعة أماً وعلى تسمية الأخت من الرضاعة أختاً.

وقـد قـال تعالى في معرض نهي النساء عن إبداء زينتهن وذكـر مـن استثناهم من محارم النساء: (ولا يبدين زينتهن إلا

لبعولـتهن أو آبـائهن أو آبـاء بعولـتهن أو أبـنائهن أو أبـناء بعولـتهن) فالأب من الرضاعة أبو بعل والإبن من الرضاعة ابن بعل.

وأمـا القـول بـأن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (يحـرم مـن الرضـاع مـا يحرم من النسب)، ولم يقل ما يحرم من الصهر، فيحتمل أنه صلى الله عليه وسلم عبر عن الغالب وأراد التعمـيم ليتفق ذلك مع النصوص العامة مما سبق ذكره، وذكر وجه الاحتجاج به.

وإذا وقـع الاحـتمال في حصـر الـتحريم في النسب بطل الاسـتدلال وقـام الاسـتدلال بالاحـتمال الآخـر المؤيـد بعمـوم

النصوص من كتاب الله تعالى، وبإجماع الأمة على تسمية الابن من الرضاعة ابناً وتسمية الأب من الرضاع أباً.

ثم إن هذه الفتوى التي تخالف ما عليه جمهور أهل العلم تناقض نفسها فهي تقول: بأن أب الزوج من الرضاعة ليس محرماً لزوجة ابنه وفي نفس الأمر تقول بتحريمها عليه من باب الاحتياط، فليس لهذا الاحتياط مبرر، فإما أن تكون هذه الزوجة من المحرمات على الآباء أو الأبناء من الرضاعة فيكون كل واحد منهما محرماً لها، أو تكون أجنبية منهما فتحل لكل واحد منهما بعد فراقها زوجها.

وليس هذا الاحتياط مثل الاحتياط لفسخ نكاح من تزوجت بغير ولي، فهذا من باب الخروج من خلاف من

صحـحه لأن البضـع تعلق به شبهة، ووجد من أهل العلم من صحح استحلاله بغير ولي، وفسخ الحاكم الشرعي عقد الزوجة المختلف في صحته لا يوجد إشكالاً في استحلال ذلك البضع من زوج آخر بعقد صحيح مستوف أركان النكاح وشروطه.

وليس من قبيل الاحتياط في مثل قصة سعد بن أبي وقاص مع عبد بن زمعة حينما اختصم معه إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال سعد: يا رسول الله إن أخي عتبة عهد إلي إنه أخوه، انظر إلى شبهه، وقال عبد بن زمعة هذا أخي يا رسول الله ولد على فراش أبي، فنظر رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى شبهه فرأى شبهاً بيناً بعتبة، فقال: (هو

لك يا عبد ابن زمعة. الولد للفرش وللعاهر الحجر واحتجبي منه يا سودة بنت زمعة).

فهذه القضية فيها جهتان مختلفتان تتنازعان الحكم، جهة الأصل -الولد للفراش- وجهة الشبه وكلتا الجهتين متصلة بالحكم.

فحكم صلى الله عليه وسلم بالأصل واحتاط للشبهة، فأمر زوجته سودة بنت زمعة بالاحتجاب من العبد بخلاف مسألتنا فكل جهة منفصلة تمام الانفصال عن الجهة الأخرى، فلم يمكن سبيل للأخذ بالاحتياط.

فإما أن نسمي الابن والأب من الرضاعة ابناً وأباً كما سمى الله تعالى الأم من الرضاعة أماً والأخت من الرضاعة

أختاً وأجرى عليهما من أحكام المحرمية ما يجري على الأمهات والأخوات.

وإما أن نأخذ بالتفسير الذي اعتبرته الفتوى –موضوع الملاحظة– في أن الرضاع يحرم منه ما يحرم من النسب لا الصهر. فنقول بأن الابن من الرضاعة ليس ابناً فلا تحرم عليه حليلة أبيه من الرضاع وهو أجنبي منها، وكذلك الأب من الرضاعة ليس أباً فلا تحرم عليه حليلة ابنه من الرضاعة وهو أجنبي منها حتى لا يقع التناقض في هذه الفتوى الشاذة والله المستعان[1].

(١) الدعوة، الخميس ٢٢ ذي الحجة ١٤١٦هـ، الموافق ٩ مايو ١٩٩٦م عبد الله بن منيع عضو افتاء..

من فتاوى
هيئة كبار العلماء

الجـزء الثاني الصفحات من ٦٦٦ إلى ص ٦٨٤ طباعة مكتبة التراث الإسلامي وقد رقمت الأسئلة والأجوبة من ١ إلى ٣١ حيث أنـها غير مرقمة في الكتاب

رضع مع ابن عمه ويريد الزواج بشقيقته

س١ : أنا لي ولد عم رضع معي وأنا صغير لمدة ١٠ أيام أو أكثر وله شقيقتان أصغر منه فهل يصح لي أن أتزوج الصغيرة منهما؟ وأرجو من فضيلتكم رد الجواب بأسرع وقت ممكن وأنا في انتظاركم؟

ج١ : إذا كان الواقع ما ذكر فإنه يجوز لك التزوج بإحدى أخوات ابن عمك المذكور إذا كان لم يجعمك ومن تريد الزواج بها رضاع محرم ولا أثر لرضاعة من رضع من أمك على

زواجك بإحدى اخواته قل أو أكثر وبالله التوفيق. وصلى الله وسلم على عبده ورسوله محمد وآله وصحبه وسلم[١].

أمي من الرضاع ادعت أنها أرضعت زوجتي

س٢: القارئ ع.ع. ب بعث إلينا رسالة تتضمن سؤالاً يقول فيه: تزوجت في السنة الماضية بابنة عمي ومشكلتي وإياها أن أمي من الرضاعة والتي أرضعتني مع ابنها الكبير شهدت بأنها أرضعت كذلك زوجتي مع ابنها ولم تحدد لنا كيفية الرضاع ولا عدد مراته ماذا أفعل والحال ما ذكر؟

(١) اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء.

ج٢: لا تحـرم علـيك زوجـتك حتى تشهد المرأة المذكورة التي أرضـعتك بأنهـا أرضـعتها خمـس رضـعات أو أكثر حال كون الرضـيعة في الحولـين ولابـد مـع ذلـك مـن إثـبات كونـها ثقة وننصـحك بأن تحضرها عند فضيلة قاضي بلدك حتى يسألها مــن الشــهادة وحــتى يكمــل الــلازم في الموضــوع وفــق الله الجميع[١].

س٣: لقـد ملكـت بـنتي على ولد أخي وبعد عقد الملاك تأكد مـن امـرأة والد الولد المتزوج بأنها قد أرضعت البنت المتزوجة خمسـة أيـام والأكـيد والأصـح أربعـة متتابعة علماً أن المرضعة

---

(١) ابن باز– الدعوة ٩٩٨.

ليست أم الولد المزوج بل عمته زوجة أبيه فهل تحل البنت لهذا الولد؟

ج٣: إذا كانت البنت المعقود له عليها قد رضعت من زوجة أبيه من لبنه وكان الرضاع خمس رضعات في الحولين فإن هذه البنت تكون اختاً له من الرضاعة وعليه فلا يجوز له أن يتزوجها لقوله تعالى (حرمت عليكم أمهاتكم) إلى أن قال: (وأخواتكم من الرضاعة)[1]. ولقول عائشة رضي الله عنها: أنزل في القرآن عشر رضعات معلومات يحرمن. فنسخ من ذلك خمس رضعات وصار إلى خمس رضعات معلومات يحرمن. فتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم والأمر على ذلك: رواه

---

(١) الآية : ٢٣ من سورة النساء.

مسلم، ولقوله تعالى (والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة)[١]. ولقوله عليه الصلاة والسلام : (لا يحرم من الرضاع إلا ما فتق الإمعاء وكان قبل الفطام) قال الترمذي حسن صحيح، والرضاعة هي أن يمتص الرضيع اللبن من الثدي ثم يقطعه لتنفس أو انتقال إلى ثدي آخر ونحوه فهذه رضعة فإن عاد ولو قريب فاثنتان وهكذا، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم[٢].

---

(١) الآية : ٢٣٣ من سورة البقرة.

(٢) البحوث ٤، اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء.

حكم السلام باليد على زوجة الخال

س٤: هل يجوز أن أسلم على زوجة خالي أخي والدتي مع العلم أني رضعت مع خالي من جدتي أم يحرم لكون أنها غير محرم لي؟

ج٤: لا يجوز لك أن تمس يد زوجة خالك سواء ثبت رضاعك من جدتك أو لم يثبت لأنك أجنبي، أي: لست محرم لها، أما سلام السنة الذي باللسان فيجوز، قالت عائشة رضي الله عنها في تفسر آية مبايعة رسول الله صلى الله عليه وسلم للنساء: (ولا والله ما مست يده يد امرأة في المبايعة قط، ما يبايعهن إلا بقوله : قد بايعتك على ذلك، رواه البخاري.

وعن أميمة بنت رقيقة رضي الله عنها قالت: أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم في نساء لنبايعه، فأخذ علينا في القرآن: آلا نشرك بالله شيئاً ... الآية، وقال: فيما أستطعتن وأطقتن. قلنا: الله ورسوله أرحم بنا من أنفسنا، قلنا: يا رسول الله ألا تصافحنا؟ قال: (إني لا أصافح النساء إنما قولي لامرأة واحدة كقولي لمائة امرأة) " "[1].

(١) رواه أحمد ٣٥٧/٦ والنسائي كتاب البيعة ١٤٩/٧، ١٥٢، وابن ماجة كتاب الجهاد ص ٢/ ٩٥٩، وانظر تفسير بن كثير ص٣٥٠٢/٨ تحقيق محمد إبراهيم البنا.

س٥: انني رضعت من جدتي أم والدتي فهل يجوز لي الزواج من ابنة خالي أخي والدتي من الأم و الأب؟

ج٥: الرضاع الذي يحصل به التحريم هو ما كان خمس رضعات فأكثر في الحولين والرضعة الواحدة هي أن يمسك الطفل الثدي ويمص منه لبناً ثم يتركه، فإن عاد إليه ومص منه اعتبرت رضعت ثانية وهكذا. فإذا كان رضاعك من جدتك خمس رضعات أو أكثر على النحو المذكور أصبحت أخاً لخالك من الرضاع لقوله سبحانه: (حرمت عليكم أمهاتكم) إلى قوله: (وبنات الأخ وبنات الأخت)[1]. ولما ثبت في الصحيحين عن عائشة أم المؤمنين أن رسول الله صلى الله

---

(١) الآية: ٢٣ من سورة النساء.

عليه وسلم قال: (ان الرضاعة تُحرم ما تُحرم الولادة) وفي لفظ لمسلم: (يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب)[1]. فإن كان رضاعك من جدتك اقل من خمس رضعات على ما ذكر أو في غير الحولين جاز لك أن تتزوج ابنة خالك)[2].

ما تأثير هذه الرضاعة على إخوانه

س٦: امرأة لها بنات متزوجات أنجبت إحداهن ولداً ورضع من جدته لأمه وللولد الرضيع من جدته اخوان فما

---

(١) انظر فتح الباري بشرح صحيح البخاري ص ١٣٩/٩، ١٤٠، ومسلم كتاب الرضاع حديث رقم [١٠٦٨] وانظر تفسير بن كثير ص٨٧٧/٢ تحقيق محمد إبراهيم البنا، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ (تخريج هذا الحديث هو تخريجي).

(٢) مجلة البحوث –٦– اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء.

تـأثير الرضـاع على إخوانه؟ وهل من الجائز أن يتزوج أحد إخـوان الرضـيع بـإحدى بنات خالاته اللاتـي لم يرضعن ولم يسترضعن؟ رجائي افتائي في ذلك وأسأل الله جلت قدرته أن يعز الإسلام والله يحفظكم؟

ج٦: إذا كـان الواقع كما ذكرت في السؤال من أن أحد الأولاد رضـع مـن جدتـه لأمـه وإخوانه لم يرضعوا منها جاز لإخوانه أن يـتزوجوا بـنات خالاتهم ولا تأثير للرضاعة من جدته على تـزوج أي واحد من إخوانه أي بنت من بنات خالاته. وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم[1].

(١) البحوث. اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء.

رضع من بنت وتوفيت

س٧: إنـني شاب أريد الزواج من كريمة رجل ولكن المشكلة أنـني راضع مـن زوجـة الرجل مع بنت ولقد توفيت البنت الـتي رضـعت معهـا وبعدهـا زوجة الرجل انجبت بنتاً هل يجـوز أن أتـزوج البنـت هـذه أم لا؟ أفـتوني جـزاكم الله خيراً..؟

ج٧: إذا كانـت زوجة الرجل الذي ترغب في الزواج من ابنته قـد أرضـعتك خمـس رضـعات أو أكثر حال كونك في الحولين فإنهـا تكـون أمك من الرضاعة ويكون زوجها أباك من الرضاع وتكـون بـناتهما أخـوات لـك لا يحـل لك الزواج بشيء منهن

لقول الله سبحانه في سورة النساء لما ذكر المحرمات: (وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم وأخواتكم من الرضاعة)[1]. ولقول النبي صلى الله عليه وسلم: (يحرم من ا لرضاع ما يحرم من النسب) وقد ثبت عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: كان فيما أنزل من القرآن عشر رضعات معلومات يحرمن ثم نسخن بخمس معلومات فتوفي النبي صلى الله عليه وسلم والأمر على ذلك. أخرجه مسلم في صحيحه والترمذي وهذا لفظه، وفي المسألة أحاديث أخرى.

أما إذا كانت الرضعات أقل من خمس أو كانت حين رضعت فوق الحولين فإن الرضاع المذكور لا يحصل به

---

(١) سورة النساء، آية ٢٣.

التحريم ولا تكون المرضعة أماً لك ولا زوجها أباً لك ولا تحرم عليك بناتهما لهذا الرضاع في أصح أقوال أهل العلم للحديث المذكور وأحاديث أخرى منها قوله صلى الله عليه وسلم (لا رضاع إلا في الحولين) قوله عليه الصلاة والسلام : (لا تحرم الرضعة ولا الرضعتان) في أحاديث أخرى ذكرها أهل العلم .

والله ولي التوفيق[1].

(١) الدعوة ٨٧١ ابن باز.

أرضعته جدته ويريد الزواج من ابنة عمه

س٨: ورد إلى الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والأفتاء والدعوة والإرشاد السؤال التالي: أن الحاجة مسعودة بعدما أنجبت ولدها عبد الرحمن انقطعت عن الانجاب إذ بلغت سن اليأس ولما بلغ عبد الرحمن أربع سنوات من عمره ولد لأبنها الأكبر محمد ولد سماه المسعود ولما بلغ المسعود سنة وتسعة أشهر من عمره أعطته جدته الحاجة مسعودة ثديها وكان ابنها عبد الرحمن قد فطم ولا نعلم أكان فيها حليب أم لا.. فهل يحق للمسعود أن يتزوج ابنة عمه المختار أم لا؟ وما حكم الدين في ذلك؟

ج٨: الرضاع الذي يحصل به التحريم ما كان خمس رضعات معلومات فأكثر في الحولين لقوله تعالى : (والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة)[١]. ولما ثبت عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: كان فيما أنزل من القرأن عشر رضعات معلومات يحرمن، فإذا كان رضاع المسعود بن محمدمن جدته مسعودة على الصفة المذكورة في الآية والحديث وكان معلوماً بسؤال جدته مسعودة نزول لبن منها له لم يجوز لمسعود أن يتزوج زاهية ابنة عمه المختار لأنه والحال ما ذكر عمها وإن شك في نزول لبن منها له أو

(١) من الآية : ٢٣٣ من سورة البقرة.

كان الرضاع أقل من خمس رضعات جاز له أن يتزوجها وصلى الله على نبينا محمد و آله وصحبه وسلم[١].

الدم هل تنتشر به الحرمة كالرضاع

س٩: إذا مرضت امرأة واحتاجت إلى دم وأخذ لها من شخص أجنبي دم ثم عافاها الله تعالى ثم رغب ذلك الشخص في التزوج بها، هل يجوز أو لا؟

ج٩: ما ذكر من أخذ الدم من الرجل للمرأة وحقنها به للتقوية لا تنتشر به الحرمة ولو كثر ما تنتشر بالرضاع وكذا

(١) البحوث ٦، اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء.

الحكم لو حقن الرجل بدم امرأة، وعليه فيجوز لكل منهما أن يتزوج بالآخر[١].

رضع من أخواتها ويريد الزواج منها

س١٠: أختان أنجبت احداهما ولداً ذكر والأخرى أنجبت أربعة أولاد أصغرهم بنت وقد رضع ابن الأولى مع أولاد الثانية مع الثلاثة كلهم ما عدا الرابع وهو البنت فما حكم زواج ابن الأولى من بنت الثانية التي لم ترضع معه؟.

(١) اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء.

ج١٠: إذا كـان ابـن الأولى رضع من الثانية خمس رضعات أو أكـثر في مجلس أو مجالس مع الولد الأول أو الثاني أو الثالث او مـع الثلاثة جميعاً فهو ولد للثانية من الرضاع وأخ لأولادها كـلهم سواء كانوا قبله أو بعده وليس لـه نكاح البنت المذكورة لأنـه أخوهـا مـن الرضـاع وقـد قـال الله سـبحانه لمـا بـين المحـرمات: (وأمهـاتكم اللاتـي أرضـعنكم وأخواتكـم مـن الرضـاعة)[1]. وقـال الـنبي صـلى الله علـيه وسـلم (يحرم من الرضـاع مـا يحـرم مـن النسـب) مـتفق عـلى صـحته فإن كان الرضـاع أقـل من خمس رضعات لم يحصل به التحريم وهكذا لـو كان الرضيع قد جاوز الحولين فإن رضاعته لم يحصل بها

(١) من الآية: ٢٣ من سورة النساء.

التحريم لقول الله جل وعلا: (والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة)[١]. وقول النبي صلى الله عليه وسلم (لا رضاع إلا ما فتق الأمعاء وكان قبل الفطام) ولما ثبت عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت كان فيما أنزل من القرآن عشر رضعات معلومات يحرمن ثم نسخن بخمس معلومات فتوفي النبي صلى الله عليه وسلم والأمر على ذلك. رواه مسلم في صحيحه والترمذي في جامعه وهذا لفظه والله ولي التوفيق[٢].

---

(١) الآية : ٢٣٣ من سورة البقرة.

(٢) الدعوة ٩٤٥ ابن باز.

مسائل في الرضاع

س١١: وهي في مسألة الرضاع حيث:

أ- أن جدتي لأمي لها أبناء في مثل سن أخواتي فأرضعت والدتي (فقط) أخاها الأصغر مع أختي (محمد- سعاد).

ب- كما أن أمي أرضعت ابن أختي الكبرى وذلك لأنها كانت مريضة مع أختي (منير-سحر) وكانت الرضاعة من جانب والدتي فقط، أيضاً أرضعت أمي ابنة أخي الصغرى مع أختي الصغرى حيث كانتا في سن واحد تكبرها أختي بشهر واحد فقط فأرضعتها عندما سمعت صراخها ليلاً وهي في (حالة النوم) ولما استيقظت

وجـدت في حجرها طفلة ابنتها فسألت شيخاً فقال لها أرضعيها لتتجنبي الشك فأرضعتها مرة أخرى وأرضعت أختي أيضاً أختها الصغرى (سلوى-بسمة) بالتبادل.

السؤال الآن: هـل يصير أخوالـي إخوانـاً لي كلهم أم خالي الأصـغر فقـط؟ وهـل أصـبح عمـة أبـناء أخوالـي أم لا؟ أرجـو افادتي ولكم من الله الأجر والثواب. وشكر الله لكم.

ج١١: إذا أرضعت أمك أحد أخوالك أو احدى خالاتك خمس رضعات أو أكثر حـال كـون الرضيعة أو الرضيع في الحولين فـإن أمـك تكـون أمـاً للرضـيع وللرضيعة من أخوالك وخالاتك وتكونـين أنـت أخـتاً لمـن أرضـعته أمـك على الوجه المذكور، وهكـذا إذا أرضـعت أمـك بنـت أختك خمس رضعات أو أكثر

حـال كونهـا في الحولين فإن أمك تكون أماً للرضيعة من جهة الرضـاع وجـدة لهـا مـن جهـة النسـب وهكـذا يقال في جميع مسـائل الرضـاع لقول النبي صلى الله عليه وسلم (لا رضاع إلا في الحولـين) ولمـا ثبـت عـن عائشـة رضـي الله عنها قالت : (كـان فـيما أنزل من القرآن عشر رضعات معلومات يحرمن ثم نسـخن بخمـس فـتوفي الـنبي صلى الله عليه وسلم والأمر على ذلـك) أخـرجه مسـلم في صـحيحه والترمـذي في جامعـه وهذا لفظـه ولقـول الـنبي صلى الله عليه وسلم : (يحـرم من الرضاع ما يحـرم من النسـب) "متفق عليه"[1].

---

(١) الدعوة ٨٧١- ابن باز.

س١٢: لـي أخ مـن والـدي رضـع من زوجـة رجل آخر ولهذه المرأة بنات هل يجوز لي أنا الزواج من هؤلاء البنات مع العلم بـأن هـذه المـرأة سبق لوالدي الزواج منها قبل الرجل الحالي؟ أفيدوني جزاكم الله خيراً؟

ج١٢: وأجابت اللجنة بما يلي:

إذا كـان الواقـع مـا ذكـر فإنـه يجـوز لك أن تتزوج من احـدى بـنات المـرأة المذكورة إذا كنت لم ترضع من تلك المرأة ولم يجمعـك ومـن تـريد الزواج بها رضاع محرم ولا أثر لرضاع أخـيك مـنها قـل أو كـثر عـلى زواجك باحدى بناتها. وبالله

التوفيق وصلى الله على عبده ورسوله محمد وآله وصحبه وسلم[١].

هل يجوز له الزواج من ابنة عمه التي رضع من زوجة أبيها

س١٣: من الأخ علي بن محمد الشايع وردت لنا رسالة يقول فيها: (طفل تربى في بيت عمه ورضع من زوجة عمه الأولى وبعد فترة تزوج عمه من زوجة ثانية وأنجبت منه طفلة فهل يجوز لهذا الطفل (عندما يكبر) أن يتزوج من بنت عمه من الزوجة التي لم يرضع منها)؟

(١) الدعوة ٨٤٦ اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء.

ج١٣: إذا كان الطفل المذكور ارتضع من زوجة عمه خمس رضعات أو أكثر حال كونه في الحولين فإنه يكون بذلك ابن عمه من الرضاع ويكون أولاد عمه من جميع زوجاته أخوة له من الرضاع ذكورهم وإناثهم، وبذلك تعلم أنه يحرم على الطفل المذكور نكاح الابنة المذكورة لكونها أخته من أبيه من الرضاع إذا كان الواقع ما ذكرنا، وقد قال الله سبحانه في كتابه المبين لما ذكر المحرمات: (وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم وأخواتكم من الرضاعة)[1]. وقد قال النبي صلى الله عليه

(١) الآية: ٢٣ من سورة النساء.

وسلم (يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب) متفق على صحته[١].

رضع أخوه الأكبر مع أخت زوجته

س١٤ : ومضمون السؤال : رضع أخوه الأكبر مع أخت زوجته من أمها فهل لهذا الرضاع أثر على استمرار بقاء أختها في عصمته؟

ج١٤ : وبعد دراسة اللجنة لهذا السؤال أجابة بما يلي:

رضاع الأخ الأكبر للسائل مع أخت زوجته من أمها لا أثر له على استمرار عصمة نكاح السائل لزوجته لأن كون

(١) الدعوة ٩٤٦ ابن باز.

زوجته أختاً لأخ من الرضاع لا يحرمها عليه وإنما يحرمها على أخيه إذا كان خمس رضعات فأكثر وكان في الحولين وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم[١].

مَن مِن أخوان المتراضعين يحل للآخر؟

س١٥: هناك سيدتان الأولى عندها ولد والثانية عندها بنت والحاصل أنهم تراضعوا فمن مِن اخوان المتراضعين يحل للثاني؟ أفيدونا جزاكم الله خيراً؟

(١) الدعوة ٨٤٧: اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء.

ج١٥: إذا أرضعت امرأة طفلاً خمس رضعات معلومات في الحولين أو أكثر من الخمس صار الرضيع ولداً لها ولزوجها صاحب اللبن وصار جميع أولاد المرأة من زوجها صاحب اللبن أو من غيره أخوة لهذا الرضيع وصار أولاد الزوج صاحب اللبن من المرضعة وغيرها أخوة للرضيع فصار أخوتها أخوالاً له وأخوة الزوج صاحب اللبن أعماماً له وصار أبو المرأة جداً للرضيع وأمه جدة للرضيع وصار أبو الزوج صاحب اللبن جداً للرضيع وأمه جدة للرضيع لقول الله جل وعلا في المحرمات من سورة النساء: (وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم وأخواتكم من الرضاعة) [1]. وقول النبي صلى الله عليه وسلم:

---

(١) من الآية: ٢٣ من سورة النساء.

(يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب) ولقوله عليه الصلاة والسلام : (لا رضاع إلا في الحولين) ولما ثبت في صحيح مسلم رحمه الله عن عائشة رضي الله عنها قالت : (كان فيما أنزل من القرآن عشر رضعات معلومات يحرمن ثم نسخن بخمس معلومات فتوفي النبي صلى الله عليه وسلم والأمر على ذلك..) أخرجه الترمذي بهذا اللفظ وأصله في صحيح مسلم[1].

ابن عمتي رضع مع أختي الكبرى

س١٦ : لي ابن عمة وله بنت وابن عمتي هذا رضع مع أختي الكبيرة التي تكبرني فهل يحق لي الزواج من ابنته أم هي

(١) الدعوة ٩١٥ ابن باز.

محـرمة عليّ لكون أبيها رضع مع أختي الكبيرة وأن أباها أخ لي؟

ج١٦ : إذا كـان الواقـع مـا ذكره السائل وكان الرضيع المذكور قـد ارتضـع مـن أم السـائل خمس رضعات أو أكثر حال كونه في الحولـين فإنـه لا يحـل للسـائل نكاح ابنته لأنه والحال ما ذكـر صـار عمهـا من الرضاع وقد صح عن رسول اللّه صلى اللّه علـيه وسلم أنه قال: (لا رضاع إلا في الحولين) وقالت عائشة رضـي اللّه عـنها : (كـان فـيما أنـزل القـرآن عشـر رضـعات معلومـات يحـرمن ثـم نسـخن بخمـس معلومـات فتوفى النبي

صلى الله عليه وسلم والأمر على ذلك) وأخرجه مسلم في صحيحه والترمذي وهذا لفظه والله ولي التوفيق[١].

ادعت أنها أرضعته ثم أنكرت

س١٧ : لي أخ أكبر مني ذهب لخطبة ابنة عمي فأدعت أمها أنها أرضعته مع أولادها وبعد مدة جاءت زوجة عمي لتخطب أختي لابنها فاحترنا في الأمر وذكرناها بما حدث منها أي من ادعائها: فقالت : إنها لم ترضع أخي أبداً.. فهل نعتمد على كلامها الأول أو الثاني وما رأي الشرع في ذلك؟

(١) ابن باز الدعوة، ٩٢٩.

ج١٧ : دعـوى المـرأة المذكـورة السـابقة أنها أرضعت أخاك لا تمـنع من تزويج أبنائها لأخوتك إذا كانت لم ترضع أخواتك. وكـان أبناءها لم يرضعوا من أمك وليس هناك رضاع آخر يمنع تـزويج أبـناءها مـن أخوتك أما أخوك فلا مانع من تزوجه من بـناتها مـا دامـت أكذبـت نفسـها في دعواهـا الأولى وأن تـرك الـتزويج مـن بناتها احتياطياً فهو حسن لقول النبي صلى الله علـيه وسـلم (دع مـا يريـبك إلا مـا لا يريبك) وقوله صلى الله علـيه وسـلم : (مـن اتقـى الشـبهات فقـد اسـتبرأ لديـنه وعرضه)[1].

---

(١) ابن باز الدعوة ٩٣٧.

س١٨ : رجل عنده بنتان من زوجتين وارتضعت أنا من احداهما فهل يحل لي نكاح الأخرى؟

ج١٨ : إذا كنت رضعت من أي زوجة من زوجتي هذا الرجل خمس رضعات فأكثر وكان ذلك في الحولين لم يجز أن تتزوج أي بنت من بناته سواء كن من هذه الزوجة التي رضعت منها أو من غيرها لأنك أخ لهن من الرضاع وقد قال تعالى : (حرمت عليكم أمهاتكم) إلى أن قال (وأخواتكم من الرضاعة)[1]. مع العلم أن الرضعة هي أن يمسك الطفل الثدي ويرضع منه لبناً ثم يتركه لتنفس أو انتقال ونحو ذلك فإذا

---

(١) الآية : ٢٣ من سورة النساء.

عـاد فرضعة أخرى وهكذا. أما إذا كان الرضاع أقل من خمس أو كان بعد الحولين جاز لك الزواج بأي بنت من بناته[1].

الرضاع المحرم

س١٩ : لقـد حـرم الله الأخـت من الرضاعة فهل تحرم البنت عـلى ولـد المرضعة الذي ولد قبل البنت واكبر منها سناً. وإذا كـان الـرجل لــه امـرأتان ورضـع ولـداً آخـر من احداهما هل تحـرم علـيه بـنات الـزوجين، وكم رضعة للطفل حتى تنتشر الحرمة؟

---

(١) الدعوة ٨١٠: اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والافتاء.

ج١٩ : إذا رضع إنسان من امرأة رضاعاً محرماً فيعتبر أبناً لها من الرضاعة وأخاً لجميع أولادها الذكور والإناث سواء منهم من كان موجوداً وقت الرضاع أو ولد بعد رضاعه لعموم قوله تعالى : (وأخواتكم من الرضاعة)[1]. وإذا أرضع إنسان من احدى زوجتي رجل رضاعاً محرماً فجميع أولاد ذلك الرجل اخوان من الرضاعة لهذا الراضع سواءً كان رضاعه من احدى زوجاته أو من جميعهن لأن اللبن منسوب للرجل والرضاع المحرم ما كان خمس رضعات فأكثر وكان في الحولين مع

(١) من الآية : ٢٣ من سورة النساء.

العلم أن الرضعة الواحدة هي أن يتمص الطفل الثدي ثم يتركه سواء أفرغ ما فيه أو اقتصر على مصة منه[١].

الزواج من الأخت من الرضاعة

س٢٠: أخت مغربية من الرباط حي الأندلس . بعثت تقول: أنا شابة مغربية تزوجت من ابن عمتي منذ حوالي ٤ سنوات، وقبل زواجي منه سألنا أحد العلماء بوطني، هل زواجي منه حلالاً أم لا..؟ لأني رضعت من أمه مع أخيه الصغير والذي يقاربني سناً، وفارق السن بيني وبين زوجي خمسة عشر عاماً وهذا هو فارق السن بينه وبين أخيه، ومما

(١) الدعوة ٨٣٧: اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والافتاء.

قال لنا ذلك العالم: أنت حلال عليه، وقد تم الزواج على الوجه المطلوب وبعد مضي سنتين من زواجنا كانت ندوة علمية في أحد البرامج التلفزيونية بالمغرب وأفتى العلماء بالتحريم أصبحت أنا زوجي في حيرة من أمرنا. المرجو منكم أن تفيدونا هل هذا الزواج حلال أم حرام، وهل اعتبر أختاً لزوجي من الرضاعة أم أختاً لأخيه الذي شاركته فيها فقط؟

ج٢٠: إذا كان رضاعك من أم زوجك خمس رضعات أو أكثر حال كونك في الحولين فأنت أخته من الرضاعة، ولو كان رضاعك مع أخيه الصغير لإجماع المسلمين وإذا أفتاك بأنك حل له قد غلط في ذلك غلطاً عظيماً وأفتى بغير علم، وقد قال الله سبحانه وتعالى في كتابه العظيم في بيان المحرمات

من سورة النساء : (حرمت عليكم أمهاتكم وبناتكم وأخواتكم) إلى أن قال سبحانه : (وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم وأخواتكم من الرضاعة)[١]. وفي الصحيحين عن عائشة وابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: (يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب) والأحاديث في هذا الباب كثيرة وفق الله الجميع للفقه في الدين والثبات عليه[٢].

---

(١) الآية : ٢٣ من سورة النساء.

(٢) ابن باز الدعوة ١٠٥٦.

يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب

س٢١: رجل عنده أخت من الرضاعة وقد أرضعت أختين لها، هل للأختين الكشف لهذا الرجل الذي صار خالاً لهن من الرضاعة؟

ج٢١: متى أرضعت المرأة صبياً أو صبية صارت أم لهذا الرضيع وأبوها جده وأولادها أخوة الرضيع وأخوانها وأخواتها أخوال وخالات الرضيع سواء كانوا أخوة من الأب أو من الأم أو من الأبوين أو أخواتها من الرضاع فالرضيعة

تكشف للجميع ويصبحون محارم لها لأنه يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب[١].

هذا الرضاع غير مؤثر

س٢٢ : توفيت والدتي وعمري ستة أشهر وقامت على تربيتي جدتي وتعطيني من حليب البقر وأحياناً الثدي لأتلهى به ولا شيء فيه فهل يحق لي أن أتزوج من بنات عمي أو عماتي؟

ج٢٢ : حيث أن جدتك في ذلك الوقت كبيرة السن وقد انقطع الحيض والولادة وتحقق أن ثديها ناشف لا لبن فيه وإن هي لم تدر عليك عندما تلقمك الثدي وأن ذلك لمجرد التلهي

---

(١) ابن جبرين: اليمامة ٩١٥.

والتسكيت فإنه يجوز لك الزواج من بنات عمك فلا قرابة تمنع ذلك ولا رضاع متحقق مؤثر؟[1].

عمها رضع معي من والدتي فهل تحل لي

س٢٣: لي ابنة خال وأرغب الزواج منها لكن هناك مشكلة رضاع بين عمها أخ أبيها وبيني حيث أن عمها رضع معي من والدتي التي هي بطبيعة الحال أخت عم البنت الذي هو أخي بالرضاع وفي نفس الوقت خالي أخو والدتي علماً بأننا لا نعلم عدد الرضعات، فهل تحل لي أم لا؟

(١) ابن جبرين: اليمامة ٩١٨.

ج٢٣: لا يضرك هذا الرضاع ما دامت البنت مارضعت من أمك ولا رضع أبوها ولا أمها ولا رضعت أنت من أمها ولا زوجة أبيها، فلا يضرك رضاع عمها بل ولا رضاع أخوتها فإن الحكم يتعلق بها وحدها ومن تفرعت عنه، فعلى هذا تحل لك إن شاء الله مع أن الرضاع مشكوك في عدده والأصل الإباحة والله أعلم[1].

س٢٤: زوجتي وزوجة اخي أنجبتا أولاداً وكل منهما أرضعت أولاد الأخرى فهل يحل أن يتزوج أبناء أخي على بناتي أو العكس؟

---

(١) ابن جبرين: اليمامة ٩٠٧.

ج٢٤ : الرضاع المحرم ما بلغ خمس رضعات فأكثر وكان في الحولين هذا هو الذي دلت عليه الأدلة الشرعية من الكتاب والسنة، والرضعة هي أن يمسك الطفل الثدي ويرضع منه لبن ثم يتركه للتنفس أو انتقال ونحو ذلك فإذا عاد فرضعه مرة أخرى وهكذا، وبناء على ذلك فأي ابن من أبنائك رضع من زوجة أخيك ما سبق وصفه من الرضاع فلا يجوز له أن يتزوج من بنات أخيك لأنه يكون أخاً لهن من الرضاع وقد قال الله تعالى : (حرمت عليكم أمهاتكم) إلى أن قال: (وأخواتكم من الرضاعة) وهكذا الكلام في أبناء أخيك بالنسبة لبناتك، أما إذا كان الرضاع أقل من خمس أو كان بعد الحولين فلا يكون هذا مانعاً من الزواج، وأي بنت من بناتك

رضعت من زوجة أخيك ما سبق وصفه من الرضاع فلا يجوز لأي واحد من أبناء أخيك أن يتزوجها لأنها أخته من الرضاع، وكذلك من رضعن من بنات أخيك من زوجتك لا يجوز لأي واحد من أبنائك أن يتزوجها[1].

تفصيل حول الرضاعة

س٢٥ : أشكر لكم على هذه الخطوة المباركة حول ما قمت به من عمل تشكرون عليه وهو إيصال استفسارات المواطنين إلى أصحاب السماحة لحل جميع المشاكل وهذه خطوة مباركة

(١) الدعوة ٨١٠ اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء.

أكــرر شــكرنا لكـم وجمـيع مـن يشــارك في زاويــة (أنت تسأل ونحن نجيب) وسؤالنا هو:

أخــو أمي من الرضاع بالطبع خالي. هل يحق لي السلام على أخواتــه اللاتــي أكــبر مـنه سناً واللاتي أصغر منه، وهل يحق لــي الســلام عــلى أخواتــه ولو كن من امرأة غير التي أرضعت أمــي؟ وأيضــاً هل يحق لأمي السلام على أخيه الذي هو أكبر منه سناً ؟ أفيدونا أفادكم اللّه؟

ج٢٥ : إن كــان هــذا الـرجل ارتضــع مـن جدتـك أم أمك فإنـه يصـبح أخــاً لأمـك وخــالك وخــال أخوتـك فهــو ابـن لجدتك وزوجـها في ذلك الحين وهو أخ لأخوالك كلهم ولكن اخوته من أبــيه أو مـن أمه أجانب منكم فتختص المحرمية بهذا الرجل

الذي ارتضع من جدتك، أما أن كانت أمك هي التي رضعت من أمه رضاع محرماً أي خمس رضعات أو أكثر فإن أمك تصبح بنتاً لأمه وبنتاً لزوج الأم ذلك الحين الذي رضعت فيه ويصبح أولاد تلك المرضعة كلهم أخوة لأمك وأخوالاً لك سواء منهم الكبير والصغير، فلك السلام على المرأة التي أرضعت أمك وعلى أولادها من كل أزواجها وعلى أولاد زوجها الذي هي في ذمته حين الرضاع ولو من امرأة أخرى وتقتصر المحرمية على أمك وأولادها دون أخوتها والله أعلم[1].

(١) اليمامة: ابن جبرين ٨٨٤.

مسائل في الرضاع

س٢٦: هناك شخص رضع من امرأة خمس رضعات في الحولين ولزوج هذه المرأة (امرأة) أخرى لها أولاد فهل أولاد المرأة الأخرى يصبحون أخوة له؟

- طفلة رضعت من امرأة رضعات كثيرة في الحولين مع أحد أولادها من زوجها الأول ثم تزوجت هذه المرأة رجلاً آخر فأصبح لها أولاد من الرجل الثاني فهل يعتبر أولاد المرأة من الرجل الثاني أخوة لهذه الطفلة التي رضعت من هذه المرأة مع أولادها من زوجها الأول؟

ج٢٦: متى رضع من هذه المرأة رضاعاً محرماً وهو الخمس في الحولين فإنها تصبح أمه وزوجها يكون أباه وأولاد الزوج من المرأة الثانية أخوة له من أبيه وأولاد المرضعة من غير الزوج أخوته من أمه وأخواتها خالاته وأخوات الزوج عماته فيحرم بالرضاعة ما يحرم بالقرابة.

هذه الطفلة أصبحت بنتاً لهذه المرأة فيكون أولادها من الزوج أخوة لهذه الطفلة من أمها حيث رضعت من أمهم أخواتها خالاتها أخوات الزوج عماتها فيحرم بالرضاعة ما يحرم من القرابة[1].

---

(١) ابن جبرين اليمامة، ٨٨٤.

رضع أخي من زوجة خالي فهل أحتجب من أولادها

س٢٧ : الأخت أم ياسر من أمريكا تسأل فتقول إن أخاها الذي يصغرها بعامين رضع من زوجة خالها مع أبنها (ابن زوجة خالها) فهل يجوز لها (أم ياسر) أن تكشف أمام أولاد خالها؟ أي : لا تحتجب أمامهم وما حكم أخواتها اللاتي يصغرن أخاها الذي رضع من زوجة خالها؟

ج٢٧ : إذا ثبت الرضاع المذكور وكان خمس رضعات أو أكثر حال كون الرضيع في الحولين صار أخوك المرتضع أبناً لخالك من الرضاعة وأبناً لزوجته المرضعة من الرضاع وصار أولادهما أخوة له، وصار أخوان خالك أعماماً له وأخواته عمات له

وصار اخوان المرضعة أخوالاً له وأخواتها خالات له. وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم : (يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب) متفق على صحته. أما أنت يا أم ياسر فلا تعلق لك بالرضاع المذكور ولا يجوز لك ولا لأخواتك أن تكشفن لأبناء خالكن بسبب رضاعة أخيكن من زوجة خالكن لأنهم بالنسبة إليكن ليسوا محارم لكن، وفق الله الجميع للفقه في الدين والثبات عليه[1].

---

(١) الدعوة ٩٩٧ ابن باز.

رضع من زوجة جده الثانية

س٢٨ : يوجد أبي وعمي -اخوان- أبي أنجب أولاداً وعمي أنجب بناتاً وبعد مدة توفيت أمهم أم عمي وأبي وتزوج جدي امرأة أجنبية وأنجبت مولوداً على سبعة أشهر وتوفي المولود وبعد أربعين يوماً أنجبت والدتي طفلاً وقامت امرأة جدي بنقلي عن والدتي وقالت : إنني أرضعتك من ثدي ثماني مرات ويطلع من الثدي لبن وهو ليس يروي بقولها وأنا وقت رضاعها أبلغ من العمر سنة وثمانية شهور، نرجو من سماحتكم الإفادة هل يجوز لي الزواج من بنات عمي أم لا...؟

ج٢٨: وأجابت اللجنة بما يلي:

الرضاع الذي يحصل به التحريم هو ما كان خمس رضعات فأكثر في الحولين والرضعة الواحدة هي أن يمسك الطفل الثدي ويمتص لبناً ثم يتركه فإن عاد ومص منه لبناً اعتبرت الثانية وهكذا. وبناء على ذلك فإنه يحرم عليك أن تتزوج بأحد من بنات عمك لأنك برضاعتك من زوجة جدك أصبحت عماً لهن من الرضاع لقول الله سبحانه وتعالى: (حرمت عليكم أمهاتكم) إلى قوله: (وبنات الأخ وبنات الأخت) الآية، وقوله: (والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة) وقوله صلى الله عليه وسلم: (تحرم الرضاعة ما تحرم الولادة) ولما ثبت عن عائشة رضي

الله عنها : (كان فيما أنزل به القرآن عشر رضعات معلومات يحرمن ثم نسخن بخمس معلومات فتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم والأمر على ذلك) وبالله التوفيق وصلى الله على عبده ورسوله محمد وآله وصحبه[1].

هل يجوز هذا الزواج ؟

س٢٩ : ورد إلى الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والافتاء والدعوة والإرشاد السؤال التالي:

لي عمة، أخت أبي، أرضعت أخي الأكبر مني سناً مع ابنها رضعة واحدة وقد تزوجت زوجاً آخر ولها منه بنت ونرغب

(١) البحوث ٦ اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والافتاء.

الزواج من بعضنا على كتاب الله وسنة رسوله فهل يجوز زواج بعضنا من بعض أم لا؟

ج٢٩ : إذا كان الواقع كما ذكرت من أن عمتك أرضعت أخاك الأكبر مع بنتها رضعة واحدة فقط جاز لأي واحد منكما أن يتزوج هذه البنت أو غيرها من بنات عمتك من زوجها الأول أو غيره لما ثبت من قوله صلى الله عليه وسلم : (لا تحرم الرضعة ولا الرضعتان) ولما ثبت من قول عائشة رضي الله عنها : (كان فيما نزل من القرآن عشر رضعات معلومات يحرمن ثم نسخن بخمس فتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم والأمر على ذلك).

علماً بأن الطفل إذا امتص لبناً من الثدي ولو قليلاً ثم تركه اعتبر هذا رضعة فإذا عاد إليه فامتص منه لبناً ولو قليلاً اعتبر هذا رضعة ثانية وهكذا، وعلى تقدير أن أخاك رضع من عمتك خمس رضعات أو أكثر حرمت عليه فقط أبنة عمتك ولم تحرم عليك أنت، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم[١].

(١) البحوث ٦ اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والافتاء.

الذين لم يرضعوا من الخالة ليسوا محارم لها

س٣٠: والدي عنده امرأة غير والدتي ولتلك المرأة أولاد من أبي ولنا خالة هي أخت والدتي قد أرضعتني وأخواني من أمي وهي لها أولاد ذكور وإناث.

والسؤال : هل يجوز لأخواني من أبي الجلوس والحديث مع بنات خالتي بدون حجاب مع العلم أن اخواني من أبي لم تتم لهم رضاعة من خالتي التي هي أخت أمي فهل يصير أبناء وبنات خالتي أخوة لنا جميعاً؟

ج٣٠: لا يجوز لأخوتك الذين لم يرضعوا من خالتك أن يعتبروا أنفسهم محارم لبنات خالتك لأنهم لم يرضعوا منها

وإنما محارم بنات خالتك هم الذين رضعوا منها رضاعاً تاماً وهو خمس رضعات أو أكثر حال كونهم في الحولين لقول النبي صلى الله عليه وسلم (لا رضاع إلا في الحولين) ولما ثبت عن عائشة رضي الله عنها قالت: (كان فيما أنزل من القرآن عشر رضعات معلومات يحرمن ثم نسخن بخمس معلومات فتوفي الرسول صلى الله عليه وسلم والأمر على ذلك) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه والترمذي في جامعه وهذا لفظه ولقول النبي صلى الله عليه وسلم (يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب) متفق عليه[1].

---

(1) ابن باز الدعوة ٩٧٣.

هل يحل زواجه من ابنتي؟

س٣١: سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز:

بعد السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

وبعد،

أفيدكم أن ابن أختي عدنان حسن ساعاتي يريد الزواج من احدى بناتي ولكن هناك مشكلة تمنعني من ذلك وهي: أن والدته (شقيقتي) أرضعت جميع أخواني الصغار الذين أتوا بعدي وفي نفس الوقت والدتي أرضعت أبناء شقيقتي الذين هم أكبر من عدنان (اخوانه) الأشقاء، هذا وأنني مقلد فضيلتكم في

افـتائي بالوجـه الشرعي فيما إذا كان هناك حرمانية أم لا مع العلم أنه لم يرضع من والدتي كاخوانه؟

وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته.

وبعد :

ج ٣١: إذا كـان الواقـع هـو مـا ذكرته في السؤال فلا حرج في تـزوج عدنان المذكور أحدى بناتك لعدم وجود قرابة أو رضاعة تمـنع ذلك. وفق الله الجميع لما يرضيه والسلام عليكم ورحمة الله وبـركاته. الرئـيس العام لإدارات البحوث العلمية والافتاء والدعوة والإرشاد[1].

---

(١) الدعوة ٨٥٦ ابن باز.

من الفتاوى الكبرى لإبن تيمية

تحقيق وتعليق وتقديم

محمد عبد القادر عطا و مصطفى عبد القادر عطا

المجلد الثالث

من ص١٥٨ إلى ص١٧٢

وقد بلغ عدد هذه الأسئلة والأجوبة

تسعة عشر سؤالاً وجواباً

توزيع مكتبة دار الباز

عباس أحمد الباز

باب الرضاع

س١: ١٠٤/٥٠٢- مسألة: ما الذي يحرم من الرضاع؟ وما الذي لا يحرم؟ وما دليل حديث عائشة رضي الله عنها: (أنه يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب)[1]. وليتبينوا جميع التحريم منه؟ وهل للعلماء فيه اختلاف؟ وإن كان لهم اختلاف فما هو الصواب والراجح فيه؟ وهل حكم رضاع الصبي الكبير الذي دون البلوغ أو الذي بلغ حكمه حكم الصغير الرضيع، فإن بعض النسوة يرضعن أولادهن خمس

---

(١) انظر: (صحيح البخاري، الباب ٧ من الشهادات، والباب ٢٠، ٢٧، ١١٧ من كتاب النكاح، والباب ٤ من الخمس. وصحيح مسلم، حديث ١، ٢، ٩، ١٢ من كتاب النكاح وسنن أبي داود، الباب ٦ من كتاب النكاح. وسنن ابن ماجة، الباب ٣٤ من كتاب النكاح، ومسند أحمد بن حنبل ٢٧٥/١، ٢٩٠، ٣٢٩، ٤٤/٦، ٥١، ٦٦، ٧٢، ٧٣، ١٠٢، ١٧٨).

سنين وأكثر وأقل؟ وهل يقع تحريم بين المرأة والرجل المتزوجين برضاع بعض قراباتهم لبعض، وبينوه بياناً شافياً؟[1].

ج١: الحمد لله حديث عائشة حديث صحيح متفق على صحته، وهو متلقي بالقبول، فإن الأئمة اتفقوا على العمل به، ولفظه (يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب).

والثاني (يحرم من الرضاع ما يحرم من الولادة) وقد استثنى بعض الفقهاء المتأخرين من هذا العموم صورتين، وبعضهم أكثر من ذلك وهذا خطأ، فإنه لا يحتاج أن يستثنى من الحديث شيء، ونحن نبين ذلك فنقول:

(١) هذه المسألة في المطبوعة (١٧٦/٤).

إذا ارتضع الرضيع من المرأة خمس رضعات في الحولين، صارت المرأة أمه، وصار زوجها الذي جاء اللبن بوطئه أباه، فصار ابناً لكل منهما من الرضاعة وحينئذ فيكون جميع أولاد المرأة من هذا الرجل ومن غيره وجميع أولاد الرجل منها ومن غيرها إخوة له، سواء ولدوا قبل الرضاع أو بعده باتفاق الأئمة.

وإذا كان أولادهما إخوته كان أولاد أولادهما أولاد إخوته. فلا يجوز للمرتضع أن يتزوج أحداً من أولادهما، ولا أولاد أولادهما فإنهم إما إخوته أو أولاد إخوته وذلك يحرم من الولادة وإخوة المرأة وأخواتها أخواله وخالاته من الرضاع وأبوها وأمها أجداده وجداته من الرضاع، فلا يجوز له أن

يـتزوج أحداً من اخوتـها ولا من أخواتـها وإخوة الرجل أعمامه وعماتـه وأبـو الـرجل وأمهاتـه أجـداده وجداتـه، فـلا يتزوج بأعمامـه وعماتـه، ولا بـأجداده وجداتـه، لكـن يتزوج بأولاد الأعمـام والعمـات، فـإن جمـيع أقـارب الرجل حرام عليه إلا أولاد الأعمام والعمات وأولاد الخال والخالات كما ذكر اللّه في قولـه : (ياأيهـا الـنبي إنـا أحللـنا لـك أزواجـك التي آتيت أجورهـن ومـا ملكـت يميـنك ممـا أفاء اللّه عليك وبنات عمك وبـنات عمـاتك وبـنات خـالك وبـنات خـالاتك الـتي هاجرن معك) [1].

---

(١) سورة الأحزاب، الآية : ٥٠.

فهؤلاء الأصناف الأربعة من المباحات من الأقارب فيبحن من الرضاعة وإذا كان المرتضع ابناً للمرأة وزوجها فيحرم عليه أولادهما وأولاد أولادهما، ويحرم على أولاده ما يحرم على الأولاد من النسب، فهذه الجهات الثلاث[1] منها تنتشر حرمة الرضاع.

وأما إخوة المرتضع من النسب وأبوه من النسب وأمه من النسب. فهم أجانب أبيه وأمه وإخوته من الرضاع، ليس بين هؤلاء وهؤلاء صلة ولا نسب ولا رضاع لأن الرجل يمكن

---

(١) ويقصد الشيخ بالجهات الثلاث:

أ- أولاد الوالدين من الرضاع.

ب- أولاد أولادهما.

جـ- أولاد الراضع نفسه. (هذا من كلامي المؤلف)

أن يكون لـه أخ من أبيه، وأخت من أمه، ولا نسب بينهما، بـل يجـوز لأخيه من أبيه أن يتزوج باخته من أمه فكيف إذا كـان أخ مـن النسـب وأخـت من الرضاع، فإنه يجوز لهذا أن يتزوج بهذه، ولهذا أن يتزوج بهذه.

وبهـذا تـزول الشـبهة الـتي تعرض لبعض الناس، فإنه يجوز للمرتضع أن يتزوج أخوه من الرضاعة بأمه من النسب، كمـا يـتزوج باخـته مـن النسـب ويجـوز لأخيه من النسب أن يتزوج أخته من الرضاعة.

وهـذا لا نظـير لـه في النسب فإن أخ الرجل من النسب لا يـتزوج بـأم أخيه من النسب لأنها إما أمه أو منكوحة أبيه وأخـته مـن الرضـاع ليسـت بنـت أبـيه من النسب ولا ربيبته

فلهذا جاز أن تتزوج به (أي بأبي هذا الراضع) فيقول من لا يحقق: يحرم في النسب على أخي أن يتزوج أمي وهذا صحيح لأنها كما ذكرنا إما أمه أي أم الشخص نفسه أو منكوحة أبيه كما ذكرنا وهؤلاء يحرمن عليه ولكن لا يحرم مثل هذا في الرضاع. فمن تدبر هذا ونحوه زالت عنه الشبهة.

وأما رضاع الكبير فإنه لا يحرم في مذهب الأئمة الأربعة بل لا يحرم إلا رضاع الصغير كالذي رضع في الحولين، وفيمن رضع قريباً من الحولين نزاع بين الأئمة، لكن مذهب الشافعي وأحمد أنه لا يحرم، فأما الرجل الكبير والمرأة الكبيرة فلا يحرم أحدهما على الآخر برضاع القرايب مثل أن ترضع زوجته أخيه من النسب فهنا لا تحرم عليه زوجته لما

تقدم من أنه يجوز له أن يزوج أخته من الرضاعة لأخيه من النسب إذ ليس بينه وبينها صلة نسب ولا رضاع. وإنما حرمت على أخيه لأنها أمه من الرضاع وليست أم نفسه من الرضاع. وأم المرتضع من الرضاع لا تكون أما لإخوته من النسب، لأنها إنما أرضعت الرضيع ولم ترضع غيره، نعم لو كان للرجل نسوة يطأهن وارضعت كل واحدة طفلاً لم يحل أن يتزوج أحدهما الآخر ولهذا لما سئل ابن عباس عن ذلك قال: اللقاح واحد، وهذا مذهب الأئمة الأربعة لحديث أبي القعيس الذي في الصحيحين عن عائشة وهو معروف.

وتحرم عليه أم أخيه من النسب، لأنها أمه أو امرأة أبيه. وكلاهما حرام عليه، وأما أم أخيه من الرضاعة فليست

أمه، ولا امرأة أبيه، لأن زوجها صاحب اللبن ليس أباً لهذا لا من النسب ولا من الرضاعة.

فإذا قال القائل: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب) وأم أخيه من النسب حرام فكذلك من الرضاع.

قلنا: هذا تلبيس وتدليس، فإن الله لم يقل: حرمت عليكم أمهات إخوانكم وإنما قال (حرمت عليكم أمهاتكم)[1]. وقال تعالى (ولا تنحكوا ما نكح آباؤكم من النساء)[2]. فحرم على الرجل أمه ومنكوحة أبيه، وإن لم تكن أمه، وهذه تحرم

---

(١) سورة النساء: الآية ٢٣.

(٢) سورة النساء: الآية ٢٢.

من الرضاعة فلا يتزوج أمه من الرضاعة، وأما منكوحة أبيه من الرضاع. فالمشهور عند الأئمة أنها تحرم لكن فيها نزاع لكونها من المحرمات بالصهر لا بالنسب والولادة، وليس الكلام هنا في تحريمها فإنه إذا قيل تحرم منكوحة أبيه من الرضاعة وفينا بعموم الحديث وأما أم أخيه التي ليست أماً ولا منكوحة أب فهذه لا توجد في النسب فلا يجوز أن يقال تحرم من النسب أما الأم من النسب لأخيه من الرضاعة، أو الأم من الرضاعة لأخيه من النسب لا نظير لها من الولادة فلا تحرم، وهذا متفق عليه بين المسلمين، والله أعلم.

س٢: ١٠٥/٥٠٣ مسألة: في امرأة أعطت لامرأة أخرى ولداً وهما في الحمام، فلم تشعر المرأة التي أخذت الولد إلا وثديها في فم الصبي، فانتزعته منه في ساعته، وما علمت هل ارتضع أم لا؟ فهل يحرم على الصبي المذكور أن يتزوج من بنات المرأة المذكورة أم لا[1]؟

ج٢: لا يحرم على الصبي المذكور بذلك أن يتزوج واحدة من بنات هذه المرأة فإنها ليست أمه، والله أعلم، ولا تحرم عليه بالشك عند أحد من الأئمة الأربعة.

(١) هذه المسألة في المطبوعة (١٧٩/٤).

س٣: ١٠٦/٥٠٤ مسألة: في رجل رمد (أي أصابه مرض الرمد في عينيه) فغسل عينيه بلبن زوجته فهل تحرم عليه إذا حصل لبنها في بطنه؟ ورجل يحب زوجته فلعب معها فرضع من لبنها فهل تحرم عليه؟[1].

ج٣: الحمد لله أما غسل عينيه بلبن امرأته يجوز، ولا تحرم بذلك عليه امرأته لوجهين:

أحدهما: أنه كبير، والكبير إذا ارتضع من امرأته أو من غير امرأته لم تنتشر بذلك حرمة الرضاع عند الأئمة الأربعة وجماهير العلماء، لما دل على ذلك الكتاب والسنة، وحديث

(١) هذه المسألة في المطبوعة (١٧٩/٤).

عائشة في قصة سالم مولى أبي حذيفة مختص عندهم بذلك لأجل أنهم تبنوه قبل تحريم التبني.

الثاني : أن حصول اللبن في العين لا ينشر الحرمة ولا أعلم في هذا نزاعاً، ولكن تنازع العلماء في السعوط وهو ما إذا أدخل في أنفه بعد تنازعهم بالوجور، وهو ما يصب في فم هذا الطفل، من غير رضاع، وأكثر العلماء على أن الوجور يحرم، وهو أشهر الروايتين عن أحمد، وكذلك يحرم السعوط في إحدى الروايتين عنه، وهو مذهب أبي حنيفة ومالك وللشافعي قولان: والجواب عن المسألة الثانية إن ارتضاعه لا يحرم امرأته في مذهب الأئمة الأربعة.

س٤: ١٠٧/٥٠٥ مسألة: في امرأة أودعت بنتها عند امرأة أخيها، وغابت وجاءت فقالت: أأرضعتيها؟ فقالت: لا: وحلفت على ذلك ثم أن ولد أخيها كبر وكبرت بنتها الصغيرة وأختها ارتضعت مع أخيه الذي يريد أن يتزوج بها، فهل يجوز ذلك[1]؟

ج٤: الجواب: إذا كانت البنت لم ترضع، من أم الخاطب ولا الخاطب ارتضع من أمها جاز أن يتزوج أحدهما بالآخر وإن كان إخوتها وأخواتها إرتضعوا من أم الخاطب فإن هذا لا يؤثر بإجماع المسلمين بل الطفل إذا ارتضع من امرأة صارت أمه وزوجها صاحب اللبن أباه، وصار أولادهما إخوته

(١) هذه المسألة في المطبوعة (١٧٩/٤).

وأخواتـه وأما إخوة المرتضع من النسب وأبوه من النسب وأمه مـن النسب فهم أجانب يجوز لهم أن يتزوجوا من اخواته من الرضـاع كمـا يجوز من النسب أن تتزوج أخت الرجل من أمه بأخـيه مـن أبـيه وكـل هـذا متفق عليه بين المسلمين بلا نزاع فيه، والله أعلم.

س٥: ١٠٨/٥٠٦ مسـألة: في رجـل لـه بـنات خالة، أختان واحدة رضعت معه. والأخرى لم ترضع معه فهل يجوز له أن يتزوج التي لم ترضع معه[1]؟

ج٥: إذا ارتضـع مـنها خمـس رضـعات في الحولـين صار إبناً لهـا. وحـرم علـيه جمـيع بناتها سواء من ولد قبل الرضاع أو

---

(١) هذه المسألة في المطبوعة (١٨٠/٤).

من ولد بعده، لأنهن اخواته باتفاق العلماء، ومتى ارتضعت المخطوبة من أم لم يجز لها أن تتزوج واحداً من بني المرضعة، وأما إذا كان الخاطب لم يرتضع من أم المخطوبة ولا هي رضعت من أمه فإنه يجوز أن يتزوج أحدهما بالآخر باتفاق العلماء وإن كان اخوتهما تراضعا والله أعلم.

س٦: ١٠٩/٥٠٧ مسألة: في رجل خطب قريبته فقال والده: هي رضعت معك ونهاه عن التزويج، فلما توفي أبوه تزوج بها، وكان العدول شهدوا على والدتها أنها ارضعته ثم بعد ذلك انكرت وقالت ما قلت هذا القول إلا لغرض، فهل يحل تزويجها[1]؟

(١) هذه المسألة في المطبوعة (١٨٠/٤).

ج٦: إن كانت الأم معروفة بالصدق وذكرت أنها أرضعته خمس رضعات فإنه يقبل قولها في ذلك فيفرق بينهما إذا تزوجها في أصح قولي العلماء كما ثبت في صحيح البخاري أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر عقبة بن الحارث أن يفارق امرأته لما ذكرته الأمة السوداء أنها ارضعتها[١].

وأما إذا شك في صدقها أو في عدد الرضعات فإنها تكون من الشبهات فاجتنابها أولى ولا يحكم بالتفريق بينهما إلا بحجة توجب ذلك، وإذا رجعت عن الشهادة قبل التزويج لم تحرم الزوجة.

---

(١) سبق تخريج الحديث.

لكن إن عرف إنها كاذبة في رجوعها وأنها رجعت لأنه دخل عليها وكتمت الشهادة حتى تم الدخول عليها لم يحل التزويج والله أعلم.

س٧: ١١٠/٥٠٨ مسألة: فيمن تسلط عليه ثلاثة : الزوجة والقط والنمل، الزوجة ترضع من ليس ولدها وتنكد عليه حاله وفراشه بذلك والقط يأكل الفراريج والنمل يدب في الطعام فهل لهم حرق بيوتهم بالنار أم لا؟ وهل يجوز لهم قتل القط وهل لهم منع الزوجة من ارضاعها؟[1].

ج٧: ليس للزوجة أن ترضع غير ولدها إلا بإذن الزوج، والقط إذا صال على ماله فله دفعه عن الصول ولو بالقتل وله أن

---

(١) هذه المسألة في المطبوعة (١٨١/٤).

يرميه بمكان بعيد، فإن لم يمكن دفع ضرره إلا بالقتل قتل، وأما النمل فيدفع ضرره بغير التحريق، والله أعلم.

س٨: ٥٠٩/١١١ مسألة: في أختين ولهما بنات وبنين فإذا أرضع الاختان هذه بنات هذه وهذه بنات هذه، فهل يحرمن على البنين أم لا[1]؟

ج٨: الجواب إذا أرضعت المرأة الطفلة خمس رضعات في الحولين صارت بنتاً لها ، وصار جميع أولاد المرضعة أخوة لهذه المرتضعة ذكورهم وإناثهم من ولد قبل الرضاع ومن ولد بعده، فلا يجوز لأحد من أولاد المرضعة أن يتزوج المرتضعة بل يجوز لأخوة المرتضعة أن يتزوجوا بأولاد المرضعة الذين لم

---

(١) هذه المسألة في المطبوعة (٨٨١/٤).

يرتضعوا من أمهم فالتحريم إنما هو على المرتضعة لا على إخوتها الذين لم يرتضعوا فيجوز أن يتزوج أخت أخته إذا كان هو لم يرتضع من أمها وهي لم ترتضع من أمه وأما هذه المرتضعة فلا تتزوج واحداً من أولاد من أرضعتها وهذا باتفاق الأئمة.

وأصل هذا أن المرتضعة تصير المرضعة أمها، فيحرم عليها أولادها ويصير إخوتها وأخواتها أخوالها وخالاتها، ويصير الرجل الذي له اللبن أباها وأولاده من تلك المرأة وغيرها إخوتها وإخوة الرجل أعمامها وعماتها ويصير المرتضع وأولاده وأولاد أولاده أولاد المرضعة، والرجل الذي در اللبن بوطئه وأما إخوة المرتضع وأخواته وأبوه وأمه من النسب فهم

أجانب لا يحرم عليهم بهذا الرضاع شيء وهذا كله باتفاق الأئمة الأربعة وإن كان لهم نزاع في غير ذلك.

س٩: ١١٢/٥١٠ مسألة : في رجل له بنت ابن عم، ووالد البنت المذكور قد رضع بأم الرجل المذكور مع أحد إخواته وذكرت أم الرجل المذكور أنه لما رضعها كان عمره أكثر من حولين فهل للرجل المذكور أن يتزوج بنت عمه[1]؟

ج٩: إن كان الرضاع بعد تمام الحولين لم يحرم شيئاً.

---

(١) هذه المسألة في المطبوعة (١٨٢/٤).

س١٠: ١١٣/٥١١: مسألة : في رجل ارتضع من امرأة وهو طفل صغير على بنت لها، ولها أخوات أصغر منها، فهل يحرم منهن أحد أم لا[١].

ج١٠: إذا ارتضع من امرأة خمس رضعات في الحولين صار أبناً لتلك المرأة فجميع الاولاد الذين ولدوا قبل الرضاع والذين ولدوا بعده هم إخوة لهذا المرتضع باتفاق المسلمين أيضاً.

س١١: ١١٤/٥١٢ مسألة: في امرأة مطلقة وهي ترضع، وقد آجرت لبنها ثم أنقضت عدتها وتزوجت فهل للمستأجر أن

---

(١) هذه المسألة في المطبوعة (١٨٢/٤).

يمنعها أن تدخل على زوجها، خشية أن تحمل منه فيقل اللبن على الولد[1].

ج١١: أما مجرد الشك فلا يمنع الزوج ما يستحقه من الوطء لا سيما وقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: (لقد هممت أن أنهي عن ذلك ثم ذكرت أن فارس والروم يفعلون ذلك فلا يضر أولادهم)[2]. فقد أخبر صلى الله عليه وسلم أنهم يفعلون ذلك فلا يضر الأولاد ولم ينه عنه وإذا كان

---

(١) هذه المسألة في المطبوعة (١٨٢/٤).

(٢) انظر: سنن أبي داود، كتاب الطب باب ١٦، والترمذي كتاب الطب باب ٢٧، وسنن الدارمي كتاب النكاح، باب ٣٣، وسنن النسائي كتاب النكاح باب ٥٤، ومسند أحمد ٦/ ٣٦١، ٤٣٤.

كذلك لم يجز منع الزوج حقه إذا لم يكن فيه منع الحق السابق بعقد الإجارة.

س١٢: ١١٥/٥١٣ مسألة: في الأب إذا كان عاجزاً عن أجرة الرضاع فهل له إذا امتنعت الأم عن الاسترضاع إلا بأجرة أن يسترضع غيرها[١].

ج١٢: نعم، لأنه لا يجب عليه ما لا يقدر عليه.

س١٣: ١١٦/٥١٤: مسألة: في رجل تزوج امرأة بعد امرأة وقد ارتضع طفل من الأولى وللأب من الثانية بنت فهل

(١) هذه المسألة في المطبوعة (١٨٢/٤).

للمرتضع أن يتزوج هذه البنت؟ وإذا تزوجها ودخل بها فهل يفرق بينهما؟ وهل في ذلك خلاف بين الأئمة؟[1].

ج١٣: إذا ارتضع الرضاع المحرم، لم يجز له أن يتزوج هذه البنت في مذاهب الأئمة الأربعة بلا خلاف بينهم لأن اللبن للفحل.

وقد سئل ابن عباس عن رجل له امرأتان أرضعت إحداهما طفلاً والأخرى طفلة فهل يتزوج أحدهما الآخر؟ فقال: لا، اللقاح واحد والأصل في ذلك حديث عائشة المتفق عليه قالت: إستأذن علي أفلح أخو أبي القعيس وكانت قد أرضعتني امرأة أبي القعيس فقلت: لا آذن لك حتى استأذن رسول الله صلى

(١) هذه المسألة في المطبوعة (١٨٣/٤)..

الله عليه وسلم فسألته فقال (إنه عمك فليلج عليك) فقالت: قلت يا رسول الله بأبي أنت وأمي إنما أرضعتني المرأة ولم يرضعني فقال، : (إنه عمك فليلج عليك. يحرم من الرضاع ما يحرم من الولادة)[1]. وإذا تزوجها ودخل بها فإنه يفرق بينهما بلا خلاف بين الأئمة. والله أعلم.

س١٤ : ١١٧/٥١٥ مسألة: في طفل ارتضع من امرأة مع ولدها رضعة أو بعض رضعة، ثم تزوجت برجل آخر فرزقت منه ابنة فهل يحل للطفل المرتضع تزويج الإبنة على هذه الصورة

(١) رواه البخاري في النكاح باب ١١٧ ومسلم في الرضاع حديث ٧ وسنن الترمذي كتاب الرضاع باب ٢ وأبو داود كتاب النكاح باب ٧ والنسائي كتاب النكاح باب ٥٢ وابن ماجة كتاب النكاح باب ٣٨ ومالك في الموطأ كتاب الرضاع حديث ٢، والدارمي في النكاح باب ٤٨. وأحمد ١٩٤/٦

أم لا؟ وما دليل مالك رحمه الله وأبي حنيفة في أن المصة الواحدة أو الرضعة الواحدة تحرم مع ما ورد من الأحاديث التي خرجها مسلم في صحيحه، منها: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال (لا تحرم المصة ولا المصتان)(١). ومنها أنه صلى الله عليه وسلم قال (لا تحرم الاملاجة ولا الأملاجتان)(٢). ومنها أن رجلاً من بني عامر بن صعصعة قال: يا رسول الله هل تحرم الرضعة الواحدة؟ قال: (لا)(٣).

---

(١) رواه مسلم في الرضاع حديث ١٧، ٢٠، ٢٣ وأبو داود في النكاح باب ١٠، والترمذي في الرضاع باب ٣ والنسائي في النكاح باب ٥١ وابن ماجة في النكاح باب ٣٥ والدارمي في النكاح باب ٤٩ وأحمد ٤/٤، ٥، ٣١/٦، ٩٦، ٢١٦، ٢٤٧، ٣٤٠.

(٢) رواه مسلم في الرضاع حديث ١٨، ٢٢ والنسائي في النكاح باب ٥١ والدارمي في النكاح باب ٤٩، وأحمد ٣٣٩/٦، ٣٤٠.

(٣) انظر صحيح مسلم، كتاب الرضاع حديث ٢٠، ١٩، ٢١، وسنن ابن ماجة كتاب النكاح باب ٣٥ وسنن الدارمي كتاب النكاح باب ٤٩.

ومنها عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: (كان فيما أنزل من القرآن[1]. عشر رضعات معلومات يحرمن نسخت بخمس معلومات فتوفي الرسول صلى الله عليه و سلم وهن فيما يقرأ من القرآن، وما حجتهما مع هذه الأحاديث الصحيحة؟[2].

ج١٤: هذه المسألة فيها نزاع مشهور في مذهب الشافعي وأحمد في المشهور عنه لا يحرم إلا خمس رضعات لحديث عائشة المذكور، وحديث سالم مولى أبي حذيفة، لما أمر النبي صلى الله عليه وسلم امرأة أبي حذيفة بن عتبة أبي ربيعة

---

(١) رواه الدارمي في النكاح باب ٤٩ ومسلم في الرضاع حديث ٢٥ وأبو داود في النكاح باب ١٠ والترمذي في الرضاع باب ٣ ومالك في الرضاع حديث ١٨.

(٢) هذه المسألة في المطبوعة (١٨٤/٤).

أن ترضعه خمس رضعات[١]. وهو في الصحيح أيضاً فيكون ما دون ذلك لم يحرم فيحتاج إلى خمس رضعات، وقيل: يحرم الثلاث فصاعداً وهو قول طائفة منهم أبو ثور وغيره، وهو رواية عن أحمد واحتجوا بما في الصحيح: (لا تحرم المصة ولا المصتان ولا الأملاجة ولا الأملاجتان)[٢]. قالوا مفهومه: أن الثلاث تحرم، ولم يحتج هؤلاء بحديث عائشة قالوا لأنه لم يثبت أنه قرآن إلا بالتواتر وليس هذا بمتواتر فقال لهم الأولون معنا حديثان صحيحان مثبتان.

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) انظر تخريجه في هامش ص٢٩٥ من هذا الكتاب.

احدهما : يتضمن شيئين حكماً وكونه قرآناً فما ثبت من الحكم يثبت بالأخبار الصحيحة وأما ما فيه من كونه قرآن فهذا لم نثبته ولم نتصور أن ذلك قرآنا إنما نسخ رسمه، وبقي حكمه، فقال أولئك : هذا تناقض وقراءة شاذة عند الشافعي فإن عنده أن القراءة الشاذة لا يجوز الاستدلال بها، لأنها لم ثبت بالتواتر كقراءة ابن مسعود، فصيام ثلاثة أيام متتابعات وأجابوا عن ذلك بجوابين:

أحدهما : إن هذا فيه حديث آخر صحيح وأيضاً فلم يثبت أنه قرآناً لكن بين حكمه.

والثاني: أن هذا الأصل لا يقول به أكثر العلماء بل مذهب أبي حنيفة بل ذكر ابن عبد البر إجماع العلماء، على

أن القراءة الشاذة إذا صح النقل بها عن الصحابة فإنه يجوز الاستدلال بها في الأحكام.

والقول الثاني: في المسألة أنه يحرم قليله وكثيره كما هو مذهب أبي حنيفة ومالك وهي رواية ضعيفة عن أحمد وهؤلاء احتجوا بظاهر قوله: (وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم وأخواتكم من الرضاعة)[1]. وقال اسم الرضاعة في القرآن مطلق وأما الأحاديث، فمنهم من لم تبلغه، ومنهم من اعتقد أنها ضعيفة، ومنهم من ظن أنها تخالف ظاهر القرآن، واعتقد أنه لا يجوز تخصيص عموم القرآن وتقييد مطلقه بأخبار الآحاد، فقال الأولون هذه أخبار صحيحة ثابتة عند أهل العلم

(١) سورة النساء: الآية : ٢٣

بالحديث وكونها لم تبلغ بعض السلف لا يوجب ذلك ترك العمل بها عند من يعلم صحتها.

وأما القرآن فإنه يحتمل أن يقال : فكما أنه قد علم بدليل آخر أن الرضاعة مقيدة بسن مخصوص فكذلك يعلم أنها مقيدة بقدر مخصوص وهذا كما أنه علم بالسنة مقدار الفدية في قوله (ففدية من صيام أو صدقة أو نسك)[١]. وإن كان الخبر المروي خبراً واحداً بل كما ثبت بالسنة أنه (لا تنكح المرأة على عمتها ولا تنكح المرأة على خالتها)[٢]. وهو خبر واحد يظاهر القرآن واتفقت الأمة على العمل به، وكذلك فسر بالسنة المتواترة وغير المتواترة بحمل قوله : (خذ من

---

(١) سورة البقرة : الآية ١٩٦.

(٢) سبق تخريجه.

أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها)[1]. وفسر بالسنة المتواترة أمور من العبادات والكفارات والحدود ما هو مطلق من القرآن نعم ولكن هذه الأحاديث لم ترد احاديث أقوى ولا مثلها تعارضها مثل ما هو موجود معنا في هذه المسائل فعندنا هنا أحاديث صحيحة أقوى تعارض تلك الاحاديث فالسنة تفسر القرآن وتبينه وتدل عليه وتعبر عنه والتقييد بالخمس له أصول كثيرة في الشريعة، فإن الإسلام بني على خمس، والصلوات المفروضات خمس، وليس فيما دون خمس صدقة، والأوقاص بين النصب خمس أو عشر أو خمس عشرة، وأنواع البر خمس. كما قال تعالى (ولكن البر من آمن بالله واليوم

(١) سورة التوبة : الآية ١٠٣

الآخـر والملائكـة والكـتاب والنبـيين)[١]. (ولكـن هـذه الأعداد لـيس دلـيلاً شـرعياً يجـب الاحـتجاج بـه عـلى أمـثال هـذه المسائل)[٢].

وقـال في الكفر: (ومن يكفر بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر)[٣]. وأولو العزم وأمثال ذلك بقدر الرضاع المحرم لـيس بغريـب في أصـول الشـريعة، والرضـاع إذا حـرم لكونـه ينبـت اللحم وينشز العظم فيصير نباته به كنباته من الأبوين، وإنمـا يحـرم مـن الرضاع ما يحرم من الولادة، ولهذا لم يحرم رضـاع الكبير لأنه بمنزلة الطعام والشراب والرضعة والرضعتان لـيس لهمـا تـأثير، كمـا أنـه قـد يسـقط اعتـبارها، كما يسقط

(١) سورة البقرة : الآية ١٧٧

(٢) ما بين القوسين من كلامي.

(٣) سورة النساء: الآية ١٣٦.

اعتـبار ما دون نصاب السرقة حتى لا تقطع الأيدي بشيء من التافه واعتباره في نصاب الزكاة، فلا يجب فيها شيء إذا كان أقل، ولابد من حد فاصل فهذا هو التنبيه على مأخذ الآية في هذه المسألة وبسط الكلام فيها يحتاج إلى ورقة أكبر من هذه، وهي من أشهر مسائل النزاع، والنزاع فيها من زمان الصحابة والصحابة رضي الله عنهم تنازعوا في هذه المسألة والتابعون بعدهم وأما إذا شك هل دخل اللبن في جوف الصبي أو لم يحصل فهنا لا نحكم بالتحريم بلا ريب وأن علم أنه حصل في فمه فإن حصول اللبن في الفم لا ينشر الحرمة باتفاق المسلمين. التعليق على هذا الجواب في الصحفة التالية.

﴿ تعليق على الجواب ١٤ من فتاوى ابن تيمية 

ذكر الإمام رحمه الله رحمة واسعة واسكننا وإياه الفردوس الأعلى من الجنة قوله : [والتقييد بالخمس له أصول كثيرة في الشريعة فإن الإسلام بني على خمس] والصلوات خمس... الخ. فنقول:

١- أن هذه الأحاديث التي ورد ذكر [الخمس] فيها كأركان الإسلام والصلوات لم ترد أحاديث أقوى منها ولا مثلها تعارضها بخلاف ما هو موجود عندنا في الرضاع وعدده.

٢- أن هـذه الأعداد ليست دليلاً شرعياً للاحتجاج به على أمـثال هـذه المسـائل فهـناك أعداد كثيرة ورد ذكرها في القـرآن أو في السـنة المطهـرة لـيس للاحتجاج بها وإنما مـن بـاب الاخـبار عـنها، ومن هذه الأعداد على سبيل المثال:

١- أن القرآن نزل على سبعة أحرف.

٢- الفاتحة آياتها سبع.

٣- السموات السبع.

٤- الأراضين السبع.

٥- عدد أشواط الطواف حول الكعبة سبعة.

٦- عدد أشواط السعي بين الصفا والمروة سبعة.

٧- رمي الجمار بسبع حصيات.

٨- السجود على سبعة أعظم.

٩- عدد أيام الأسبوع سبعة.

١٠- التصبح بسبع تمرات (عجوة).

١١- أبواب النار (أعاذنا الله منها) سبعة.

وغير هذه الأعداد التي ورد ذكرها وتحديدها سواء (بسبعة أو خمسة أو ثلاثة) أو غيرها.

أقول: ورد ذكرها في القرآن أو السنة المطهرة وذلك بمقتضى الحال ومناسبته لذكرها وليس لأنها دليلاً يقاس عليها (في العدد) أمور شرعية وردت فيها أدلة نصية.

٣- إذا كانت هذه المسائل من أشهر مسائل النزاع، والنزاع فيها من زمن الصحابة، والصحابة رضي الله عنهم تنازعوا في هذه المسألة وكذلك التابعين من بعدهم وهؤلاء هم أعلم الناس بشرع الله بعد نبيه صلى الله عليه وسلم. ألا يكون الاحتياط في مثل هذه الأمور واجباً؟ وخروجاً من الخلاف بين علماء الأمة من زمن الصحابة رضي الله عنهم إلى زماننا هذا وإلى ما شاء الله تعالى. والله أعلم ومنه التوفيق والسداد.

المؤلف

س١٥: ١١٨/٥١٦ مسألة: في رجل تزوج امرأة وولد له منها أولاد عديدة فلما كان في هذه المدة حضر من نازع الزوجة وذكر لزوجها أن هذه الزوجة التي في عصمتك شربت من لبن امك[١].

ج١٥: إن كان هذا الرجل معروفاً بالصدق وهو خبير بما ذكر، وأخبر أنها رضعت من أم الزوج خمس رضعات في الحولين رجع إلى قوله في ذلك وإلا لم يجب الرجوع وإن كان قد عاين الرضاع والله أعلم.

---

(١) انظر المطبوعة (١٨٦/٤).

س١٦ : ١١٩/٥١٧ مسألة: في رجل له قريبة لم يتراضع هو وأبوها لكن لهما إخوة صغار تراضعوا فهل يحل له أن يتزوج بها، وإن دخل بها ورزق منها ولداً فما حكمهم وما قول العلماء فيهم[1]؟

ج١٦ : الحمد لله إذا لم يرتضع هو من أمها ولم ترتضع هي من أمه بل إخوته رضعوا من أمها وإخوتها رضعوا من أمه كانت حلالاً له باتفاق المسلمين، بمنزلة أخت أخيه من أبيه، فإن الرضاع ينشر الحرمة إلى المرتضع وذريته وإلى المرضعة وإلى زوجها الذي وطئها، حتى صار لها لبن فتصير المرضعة أمه وولدها قبل الرضاع وبعده إخوة الرضيع، ويصير

(١) انظر المطبوعة (١٨٦/٤)

الرجل أباه وولده قبل الرضاع وبعد أخوة الرضيع فأما إخوة المرتضع من النسب وأبويه من النسب فهم أجانب من أبويه من الرضاعة وإخوته من الرضاع، وهذا كله متفق عليه بين المسلمين إلا انتشار الحرمة إلى الرجل فإن هذه تسمى مسألة الفحل، والذي ذكرناه هو مذهب الأئمة الأربعة وجمهور الصحابة والتابعين وكان بعض السلف يقول : لبن الفحل لا يحرم والنصوص الصحيحة هي تقرر مذهب الجماعة.

س١٧ : ١٢٠/٥١٨ مسألة : في أختين أشقاء لأحدهما بنتان، وللأخرى ذكر، وقد ارتضعت واحدة من البنتين وهي الكبيرة مع الولد فهل يجوز له أن يتزوج بالتي لم ترضع معه[1]؟

---

(١) الثلاث مسائل في المطبوعة (١٨٧/٤)

ج١٧: إذا ارتضعت الواحدة من أم الصبي ولم يرتضع هو من أمها جاز له أن يتزوج أختها باتفاق المسلمين.

س١٨: ١٢١/٥١٩ مسألة: في امرأة ذات بعل ولها لبن على غير ولد ولا حمل فأرضعت طفلة لها دون الحولين خمس رضعات متفرقات، وهي المرضعة عمة الرضيعة من النسب، ثم أراد ابن بنت هذه المرضعة أن يتزوج بهذه الرضيعة فهل يحرم ذلك[1]؟

ج١٨: أما إذا وطئها زوج ثم بعد ذلك ثاب لها لبن فهذا اللبن ينشر الحرمة، فإذا ارتضعت طفلة خمس رضعات صارت بنتها وابن بنتها ابن أختها وهي خالته سواء كان

---

(١) الثلاث مسائل في المطبوعة (١٨٧/٤).

الإرتضاع مع طفل أو لم يكن، وأما أختها من النسب التي لم ترضع فيحل له أن يتزوج بها، ولو قدر أن هذا اللبن ثاب لامرأة لم تتزوج قط، فهذا ينشر الحرمة في مذهب أبي حنيفة ومالك والشافعي وهي رواية عن أحمد وظاهر مذهبه أنه لا ينشر الحرمة والله أعلم.

س١٩: ١٢٢/٥٢٠ مسألة : في رجل ارتضع مع رجل، وجاء لأحدهما بنت فهل للمرتضع أن يتزوج بالبنت[1]؟

ج١٩: إذا ارتضع الطفل من المرأة خمس رضعات في الحولين صار ابناً لها، وصار جميع أولادها إخوته الذين ولدتهم قبل الرضاعة والذين ولدتهم بعد الرضاعة والرضاعة يحرم فيها ما

(١) المسألة تقع في المطبوعة ١٨٧/٤.

يحـرم من الولادة بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم واتفاق الأئمـة فـلا يجوز لأحد أن يتزوج بنت الآخر كما لا يجوز أن يتزوج بنت أخيه من النسب باتفاق الأئمة.

٥٤ـ الكتب المطبوعة قبل كتابي هذا والتي خصصها أصحابها للكلام عن أحكام الرضاع فقط

١- أحكام الرضاع في الفقه الإسلامي. تأليف الدكتور محمد عمر الغروي ويقع في مائة وثمان وخمسين صفحة بما فيها الفهارس والمراجع وهذا الكتاب يبدوا أنها رسالة علمية الفها صاحبها لنيل شهادة الدكتوراه وفرغ من كتابتها بتاريخ ١٤٠٩/١١/١٩هـ حسب ما نص عليه في ص١٣٨ ولم يؤرخ لنشر هذه الرسالة وهذا الكتاب هو أول كتاب في هذا الموضوع مستقلاً كما أشار المؤلف نفسه في خطبة البحث ص٦ وهذه رسالة مفيدة جداً وقيمة وبالذات للباحثين وطلبة الدراسات الجامعية

حيث أشار إلى كثير من المراجع على المذاهب الأربعة وغيرها وكتب التفسير والحديث وهي رسالة مفيدة جداً كما ذكرت ولكنها الآن غير موجودة في المكتبات فلم أجد إلا ثلاث نسخ فقط في مكتبة العبيكان.

٢- من حكم التحريم بالرضاعة وأحكامه تأليف أحمد محمد طاحون وهو كتيب صغير جداً ويقع في نحو ٣٣ صفحة من الحجم الصغير أيضاً تم نشره عام ١٤٠٩هـ.

٣- كتابي هذا أي (المحرمات من الرضاعة) وقد خصصت يوم الخميس الموافق السادس من شهر محرم لعام سبعة عشر وأربعمائة وألف للهجرة للبحث عن أي كتاب خصص مستقلاً في أحكام الرضاع ولم أجد سوى هذين

الكـتابين فقـط. في جميع المكتبات العامة المشهورة على مستوى الـرياض بـل أن الكـتاب الأول لم أجده إلا في مكتـبة العبـيكان فقـط، والثاني في مكتبة طيبة فقط هذا فـيما اسـتطعت الإطـلاع علـيه وإن كـان هناك كتب أو كتيـبات لم أتمكـن مـن العـثور علـيها أو على عناوينها فمعذرة من أصحابها.

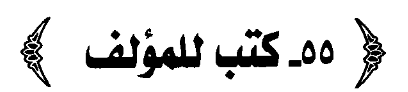
وأنـا عـندما كتبـت هـذه الإحصـائية لا أريد بها الفخر والتـباهي لأن مجهـودي أقـل مـن ذلـك ولكن أردت بذلك أن أبـرهن عـلى أن هـذا الموضـوع يكـاد أن يكون شبه منسي كما ذكـرت سـابقاً في المقدمـة فـإذا كنت دخلت إلى أي مكتبة من المكتـبات تجـد مـئات الألـوف بـل قـد يصـل إلى الملايين من

الكتب والكتيبات والغالبية العظمى منها يدور حول موضوع واحد ولم يكن هناك اختلاف إلا في العناوين وترتيب المواضيع في الكتاب أو الكتيب.

لم نجد كتاباً واحداً من تلك الملايين خصص لنشر الوعي بين الناس بأحكام الرضاع بصورة ميسرة وسهلة أليس هذا دليل على إهمال هذا الحكم العظيم من أحكام الفقه الإسلامي والذي يجب أن يعرفه ويفهمه جميع الناس وعلى مستوياتهم التعليمية بدءاً من الأمي الذي لا يقرأ ولا يكتب وانتهاء بالمفتي الذي نسأله عن هذا الحكم؟

نعم أن نشر الوعي بهذا الحكم مهم جداً بل والجهل به أمر خطير جداً لأنه قد يوجد كثير من العامة ينكحون

محارمهم من الرضاع وهم لا يعلمون ونحن هنا نسأل من هي مسئوليته هذه؟ أليست من مسئوليات هؤلاء الذين ملؤوا المكتبات بالكتب والكتيبات الكبيرة منها والصغيرة والتي قد سبقهم إليها المئات من المؤلفين بل وبصور أبدع وأحكم وأضبط أليس كان من الأحرى ببعضهم طرق موضوع أحكام الرضاع وتبسيطه ونشر الوعي بين الناس بحكمه؟



٥٥ـ كتب للمؤلف

١- المحـرمات من الرضاع وهو باكورة أعمالي المتواضعة في التأليف وهو الذي بين أيدينا.

٢- من أخطاء الزواج في الرضاع والمراضعة.

٣- أيهـم أحـق بـالخوف [أبـي، أخـي، زوجـي، أم خالقي] وهو بالتعاون مع أم عبد الرحمن.

٤- أين حق هؤلاء النساء من الإرث؟

٥- هذه هموم ومعاناة بعض فتياتنا.

٦- السير الحثيث نحو تسهيل قسمة المواريث.

﴿ ٥٦ـ الخاتـــمة ﴾

قـال الله تعـالى (والعصر إن الإنسان لفي خسر إلا الذين آمنوا وعملوا الصالحات وتواصوا بالحق وتواصوا بالصبر).

وقـال الرسـول صـلى الله عليه وسـلم (بلغـوا عـني ولو آية.. الحديث).

رواه الـبخاري ص٣٦١/٦ وإن مـن صـفات المؤمـنين النصـح والإرشـاد وتوعـية الناس بأمور دينهم وما يعود عليهم بالـنفع سـواء في ديـنهم أو دنياهم بل والغيرة على محارم الله والقـيام عـلى حـدوده أن ينـتهك مـنها شيء ومن هذا المنطلق فإنني أنصح جميع اخواني الذين آتاهم الله العلم والقدرة على

نشـر هـذا العـلم انصـحهم بأن يهتموا بموضوع الرضاع وتوعية الـناس بأحكامه فهو الآن من العلوم التي لا يعرفها إلا العلماء مع أنه أمر سهل الفهم ونشره بين الناس أمر عظيم للمحافظة على المحارم أن تنتهك.

ومـثل هـذا العـلم عـلم الفـرائض أي عـلم المواريث فهو الآخـر مـيدان خصـب لمـن أراد تتبع الفجوات القائمة الآن في المجـتمعات لسـد هـذه الفجوات مع العلم أن هذا العلم الآخر قـد كـثر التألـيف فـيه وكتبه موجوده في المكتبات ولكن نشره بين الناس والتحدث عنه في المجالس والندوات والمحاضرات يعـد شـيء مـن الغرائـب، إن وجـد مـن هذا النوع شيء. هذا

وأسـأل الله العلي القدير أن يجعل هذا العمل المتواضع خالصاً

لوجهه الكريم وأن ينفع به هذه الأمة المحمدية الطيبة المباركة وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

الفقير إلى عفو ربه راجي رحمته ورضاه

منصور بن حسن بن يحيى بن أسعد المشنوي الفيفي

المملكة العربية السعودية

الرياض

ص.ب ١٥٤٧٥٠ الرياض ١١٧٥٨

ت وفاكس: ٠١٤٣٠٠٩٢٣

جوال : ٠٥٤١٣٧٩٢٣

٥٧ـ المراجع

١- القرآن الكريم.

٢- تفسير القرآن الكريم، تحقيق محمد إبراهيم البناء، الطبعة الأولى.

٣- فتح الباري بشرح صحيح البخاري، مكتبة الرياض الحديثة. ج٩.

٤- إرشاد الساري بشرح صحيح البخاري.

٥- مكمل إكمال الإكمال بشرح صحيح مسلم.

٦- اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان لمحمد فؤاد عبد الباقي.

٧- موسوعة فقه سفيان الثوري، د. محمد رواس قلعجي.

٨- فقه السنة للسيد سابق.

٩- الإسلام وبناء المجتمع، د. عبد الرحيم صالح يعقوب.

١٠- أحكام الرضاع في الفقه الإسلامي، د. محمد بن عمر الغروي.

١١- المغني لابن قدامة، ج٨.

١٢- روضة الطالبين، ج٩.

١٣- المدونة، ج٢.

١٤- البحر الرائق، ج٣.

١٥- معجم لغة الفقهاء لمحمد رواس قلعجي.

١٦- حاشية ابن عابدين.

١٧- حكم التحريم بالرضاعة وأحكامه، لأحمد محمد طاحون.

١٨- مسند الإمام أحمد، ج٢.

١٩- صحة الحامل، د. نيكولسون.

٢٠- كشف القناع عن أحكام الرضاع للشيخ مطهر بن مهدي الحسيني، ط٣.

٢١- الرضاعة الطبيعية من لبن الأم، د. حسان شمسي باشا، ط٢، م/ السوادي بجدة.

٢٢- الرضاعة الطبيعية، د. خالد مدني، ود. رفيدة خاشقجي.

٢٣- الرضاعة الطبيعية، أسماء الردادي.

٢٤- شرح السنة للإمام البغوي، ج٩.

٢٥- الرضاع الذي يحرم الزواج في الشريعة الإسلامية لنبيل كما الدين طاحون.

٢٦- فتاوى لهيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية.

٢٧- فتاوى لشيخ الإسلام بن تيمية رحمه الله تعالى.

٢٨- المحلى لابن حزم، ج ١٠.

٥٨ـ الفهارس

ملحق الفتاوى

أ- فتاوى متفرقة من هيئة كبار العلماء

ب- فتاوى من كتاب لهيئة كبار العلماء

ج- فتاوى من كتاب الفتاوى الكبرى لابن تيمية

فهرس الفتاوى

﴿فهرس فتاوى ابن تيمية في حكم الرضاع﴾

بسم الله الرحمن الرحيم

تقرأ في هذا الكتاب

- من هن اللواتي يحرمن عليك من الرضاع؟
- عدد الرضاعات المحرمة.
- حكم احتجاب المرأة عن محرمها من الرضاع.
- بم يثبت الرضاع؟
- شروط الرضاع المحرم.
- الأحكام التي تتفق فيها الحرمة من الرضاع والأخرى التي تختلف مع الحرمة من النسب.
- عدد المحارم من الرضاع تحريماً مؤبداً (١٤٦) إجمالاً و(٥) تحريماً مؤقتاً.
- مقارنة بين ذكاء الراضعين طبيعياً وصناعياً.
- عدد ٥٦ سؤالاً وجوابه كلها عن الرضاع وأحكامه.
- أمور أخرى مهمة كلها تتعلق بأحكام الرضاع وفوائده الصحية.

(كتب للمؤلف)

١- المحرمات من الرضاع.

٢- من أخطاء الزواج في الرضاع والمراضعة.

٣- أيهم أحق بالخوف (أبي، أخي، زوجي، أم خالقي)؟ وهذا الكتاب بالتعاون مع أم عبد الرحمن.

٤- أين حق هؤلاء النساء من الإرث؟

٥- هذه هموم ومعاناة بعض فتياتنا.

٦- السير الحثيث نحو تسهيل قسمة المواريث.